جامعة 8 ماي 1945 قالمة
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: العلوم السياسية

مخبر التوطين: الدراسات القانونية والبيئية

أطروحة

لنيل شهادة دكتوراه ل م د

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية **الشعبة: العلوم السياسية**

الاختصاص: إدارة دولية

من إعداد:

بوخرص خديجة

بعنوان:

المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في إدارة قضايا حقوق الإنسان في فترة مابعد الحرب الباردة

منظمة العفو الدولية نموذجا

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
السيد عبد الحق بن جديد	أستاذ تعليم عالي	بجامعة باجي مختار عنابة	رئيسا
السيدة وداد غزلاني	أستاذ تعليم عالي	بجامعة8 ماي 1945 قالمة	مشرفا ومقررا
السيد عبد الله راقدي	أستاذ تعليم عالي	بجامعة باتنة 1	متحنا
السيد جمال منصر	أستاذ محاضر	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	ممتحنا
السيد طلال لموشي	أستاذ محاضر	بجامعة باتنة 1	ممتحنا
السيد اسماعيل بوقنور	أستاذ محاضر أ	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	ممتحنا

السنة الجامعية:1439- 1440 هـ/2017-2018م

الملخص

الملخص:

لقد فرضت التحولات العالمية مجموعة من التغيرات مست مجالات مختلفة، خاصة من ناحية الفواعل الدولية فلم يعد مقتصرا على أداء الدولة فقط كفاعل أساسي وضروري في رسم القرارت والسياسات، بل تعداه إلى تنامي دور العديد من الفواعل غير الدولاتية ومنها المنظمات الدولية غير الحكومية،فتعاظم دورها، وازداد نشاطها وحضورها على الصعيد العالمي، هذا جعلها تنال اعتراف منظمة الأمم المتحدة كشريك أساسي وفعال في تقرير مصير البشرية ومستقبلها، حيث باتت هذه المنظمات السلطة الثالثة في العالم.

وعلى مستوى الاهتمام بالأمن الإنساني، خاصة الدفاع وحماية حقوق الإنسان فقد انتقلت المنظمات الدولية غير الحكومية من مهمة الدفاع والحماية إلى إدارة قضايا حقوق الإنسان- خاصة في الفترة التي تلت الحرب الباردة- وذلك من خلال تبنيها العديد من الآليات والأساليب التي ساهمت في تعزيز هذا الهدف.

وفي الأخير أثبتت هذه الدراسة مدى فعالية دور منظمة العفو الدولية كأحد المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، فقد تبنتالعديد من الآليات ورسمت مجموعةمن الاستراتيجيات حاولت من خلالها تحقيق الحماية للأفراد وحل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا كله في إطار مبني على الجودة والفعالية في الآداء.

الكلمات المفتاحية:المنظمات الدولية غير الحكومية، حقوقالإنسان،الأمن الإنساني، إدارة قضايا حقوق الإنسان.

الملخـــــــص

Abstract :

Global transformations have imposed a range of changes from different areas, especially in terms of international actions,It is no longer restricted to the performance of the state only as an essential and essential actor in decision-making and policy.

It is also due to the growing role of many non-state actors, including international non-governmental organizations, And has increased its activity and its presence on the global level, this made the recognition of the United Nations as a partner in the basic and effective in determining the fate of mankind and its future, which have become the third power in the world.

At the level of concern for human security, especially defense and the protection of human rights, international **NGOs** have moved from the task of defense and protection to the management of human rights issues - particularly in the post-cold war era - by adopting various mechanisms and methods that have contributed to this goal.

Finally, this study proved the effectiveness of Amnesty International's role as one of the international **NGOs** working in the field of human rights.

It adopted several mechanisms and formulated a set of strategies in which it tried to protect individuals and solve human rights issues,and effectiveness in performance.

Key words: International non-governmental organizations, human rights, human security, human rights issues management.

بسم الله الرحمان الرحيم.

" قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً (109)"

سورة الكهف، الآية:109.

الإهداء

إلى من يرافقني دعاؤهما دوما، ويزيدني رضاهما نجاحا وتميزا، والدي حفظهما الله.

شكر وتقدير

بعد الشكر والحمد لله عزو جل على نعمته في إتمام هذا البحث العلمي بكل يسر وتوفيق، أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير للأستاذة الدكتورة المشرفة "وداد غزلاني" على كل المجهودات الجبارة والنصائح القيمة التي رافقتنا بها طيلة مسار مابعد التدرج، كذلك كل الشكر والعرفان للجنة المناقشة، وإلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة قالمة.

وشكرا.

خطة الدراسة

خطة الدراسة:

مقدمة.

الفصل الأول:المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان: مقاربة معرفية.

المبحث الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية: دراسة مفاهيمية.

المطلب الأول: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الثاني: مفهومالمنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الثالث: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية :المبادئ والأنواع.

المطلب الأول: مبادئ المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان:الأصول والمحتوى.

المطلب الأول: التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان.

الفصل الثاني:المنظمات الدولية غير الحكومية وقضايا حقوق الإنسان:دراسة في العلاقة والأدوار.

المبحث الأول:المنظمات الدولية غير الحكومية: البنية التنظيمية للمنظمة، وعلاقتها بحقوق الإنسان.

خطة الدراسة

المطلب الأول:الطبيعة التنظيمية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الثاني:علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: أساليب إدارة المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان.

المطلب الأول:التخطيط.

المطلب الثاني: التعلم.

المطلب الثالث: التدريب.

المبحث الثالث:آليات إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان.

المطلب الأول: لجان تقصي الحقائق.

المطلب الثاني: تعزيز دور الرأي العام الدولي.

المطلب الثالث: صياغة المواثيق والمعاهدات الدولية

الفصل الثالث:دور منظمة العفو الدولية في إدارة قضايا حقوق الإنسان:بين الاستمرارية والتجديد.

المبحث الأول: منظمة العفو الدولية: السياق التاريخي، ومجالات الاهتمام.

المطلب الأول: خلفية تاريخية لمنظمة العفو الدولية.

المطلب الثاني:آليات عمل منظمة العفو الدولية على الصعيد العالمي.

المبحث الثاني: الخطة الاستراتيجية لمنظمة العفو الدولية:التوجهات والمعايير.

خطة الدراسة

المطلب الأول: الخطة الإستراتيجية2010-2016: البحثفي الاتجاهات الداخلية، والقدرات التنظيمية.

المطلب الثاني: الإستراتيجية الجديدة لمنظمة العفو الدولية من 2016-2019: البحث عن النتائج، وتفعيل الآليات.

المبحث الثالث:التحديات التي تواجه منظمة العفو الدولية في مجالإدارة حقوق الإنسان.

المطلب الأول: أزمة الشفافية في إدارة التمويل.

المطلب الثاني: على مستوى المعلومات وإدارة التقارير الدولية.

الخاتمة.

مقدمة

مقدمة:

ترجع بداية ظهور الإدارة الدولية إلى نهاية القرن السابع عشر، كموضوع علميوأسلوب جديد لممارسةالأعمال الدولية،ولقد ساهمت العديد من المتغيرات العالمية خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين في إحداث جملة منالتحولات، وإفراز تحديات كبيرة مست بشكل رئيسي قدرة الدول على القيام بمهامها بشكل منفرد، بما يضمن تلبية تطلعات مجتمعاتها لاسيما التطلعات ذات البعد الإنساني.

إن هذا الوضع أسهم في إتاحة الفرصة لفواعل جديدة لطالما زاحمت الدول في جزء من اختصاصاتها عدت في الماضي حكرا عليها، ومن بينها المنظمات الدولية غير الحكومية.

إنّ التأثير المتزايد للمنظمات الدولية غير الحكومية على الصعيد الدولي، كان له الفضل الكبير في إذكاء بعض المواضيع والقضايا المسكوت عنها إلى حين داخل الجماعة الدولية، ومن بينها قضايا حقوق الإنسان، التي لم تعد شأنا داخليا، وإنما أصبحت قضية دولية وعالمية تستدعي تضافر جهود الدول وغيرها من الفواعل قصد ترقيتها وتعزيزها، وبالتالي أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دورا هاما في رسم السياسات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتدير هذه القضايا وفقا لمنطقها وطبيعة الآليات التي تستخدمها.

وظاهرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية، لكنها أصبحت بارزة بصورة أكبر في عالم ما بعد الحرب الباردة، وقد عملت التحولات التي شهدها النظام الدولي اثر انهيار منظومة الدول الاشتراكية وتفكك الاتحاد السوفياتي، وانتشار الصراعات العرقية في أكثر من دولة على ابراز شكل جديد من التدخل يتم تحت مصوغ"**الدفاع عن حقوق الانسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدات الإنسانية**"، فمنذ صدور الاعلان

العالمي لحقوق الإنسان1948م،والذي مهد الطريق لإقرار العديد من معاهدات حقوق الإنسان على المستويين العالمي والإقليمي، أصبحت مسألة حقوق الإنسان ضمن الالتزامات الدولية،ومن المسائل التي تهتم بها الدول باعتبارها الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية.

ولقد تميزت العلاقات الدولية منذ أواخر**القرن** 19،خاصةبتزايد عدد النزاعات الداخلية وتنوع طبيعتها مابين أهلية ونزاعات أثنية،عشائرية،عرقيةودينية...إلخوخلفت آلاف القتلى دون تمييز، وهذه الحروب الدموية اقترنت في الكثير من الأحيان بانتهاكات واسعة وجسيمة بحقوق الإنسان، الشيء الذي يمثل انتهاكا صارخا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والإعلانات ذات الصلة.

وسعيا لتحقيق السلم والأمن الدوليين في مختلف مناطق العالم، كرست المنظمات الدولية غير الحكومية جهودها لبلوغ هذه الأهداف،ومن بين المنظمات الدولية غير الحكومية البارزة بصورة أكبر في هذا المجال نجد منظمة العفو الدولية، التي تقوم بأبحاث وأنشطة من أجل منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كافة سواء المدنية أو السياسية أوالاجتماعية أو الثقافية،وحتى الاقتصادية.

أهمية الموضوع:تنبع أهمية الموضوع من كونها تعالج إحدى القضايا الراهنة والهامة في المجتمع الدولي، ويمكن الاستدلال عليهامن خلالالأهمية العلمية والعملية:

أ/ الأهمية العلمية:

· تكتسي دراسة المنظمات الدولية غير الحكومية أهمية كبيرة كونها أصبحت أحد الفواعل البارزة في العلاقات الدولية أو ما يطلق عليها المجتمع المدني العالمي،بحيث تزايد عدد هذه المنظمات، وأصبحت تنشط في ميادين عديدة وبالتالي طورت هذه

المنظمات من جهودها، وذلك بتوجيه اهتماماتها إلى القضايا المطروحة على الساحة الدولية كالبيئة،حقوق الإنسان،بناء السلام،الحوكمة التنمية...؛

· هذا الموضوع يحاول معالجة دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ظل التحولات الجارية،خاصة في ظل الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل من الفواعل غير الدولاتية، التي أصبحت لها دور في المشاركة لمعالجة القضايا المطروحة على الساحة العالمية بعدما كانت حكرا على الجهات الرسمية؛

· تزايد مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان التيباتت من أولى أولويات المجتمع الدولي وفواعله،خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة، وذلك من خلال جهودها الطوعية في تقديم الإغاثة في حالات النزاع والكوارث؛

· فحص الأسانيد القانونية والإجراءات الإدارية التي تقف وراء تحسين المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة قضايا حقوق الإنسان،والوقوف على دور منظمة العفو الدولية في تجويد المعايير الإدارية لتفعيل الدور وتحسين الأداء.

ب/ **الأهمية العملية:**

· إنّ النقاشات التي أثيرت حول استقلالية المنظمات الدولية غير الحكوميةعن الحكومات ومدى تبعيتها لهاتضعف قدرتهابشكل كبير،من هنا تستدعي الدراسة إلى التركيز على المنهج أو الإستراتيجية التي تتبعها المنظمات الدولية غير حكومية بغية تفعيل دورها سواء قانونيا وميدانيا من أجل حسن إدارة،وحماية انتهاكات حقوق الإنسان في العالم؛

· إنّ موضوع إدارة قضايا حقوق الإنسان من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية حديث نسبيا، والدراسات العربية العلمية التي تناولته قليلة نوعا ما، وإن وجدت فأغلبها لا يعدو أن يكون فصولا أو فقرات في ثنايا الكتب.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ الفكرة الرئيسية الدافعة إلى اختيار هذا الموضوع إلى جانب مجموعة من الأسباب الموضوعية والذاتية،يمكن إيجازها في النقاط التالية:

أ/ **الأسباب الموضوعية:**

· إنّ اهتمامنا بموضوع إدارة قضايا حقوق الإنسان من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية ليس نابعا من موقف إيجابي تجاه هذه الظاهرة،أو من خلال تبرير ما تقوم به هذه المنظمات من أدوار عالمية إلى جانب الفواعل الدولية الأخرى، بقدر ما هو ناجم عن اهتمامنا بأنفسنا كفئة باحثين في العالم الثالث يتعين عليها أن تتيح لنفسها فرصة البدء في مناقشة كل ما يستجد في المجتمع الدولي، ويمس دوله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجب أن تبقى دائما في وضع المتلقي سواء للمفاهيم الجديدة أو لما تعلق بتلك المفاهيم من دراسات وأبحاث؛

· محاولة تحديد مكانة المنظمات الدولية غير الحكومية في ظل التحولات العالمية والانتقال من منطق سيطرة الدولة كفاعل أساسي في إدارة قضايا النزاعات،إلى منطق تعدد الفواعل غير الدولاتية، ودورها الكبير فيما يتعلق بإدارة قضايا حقوق الإنسان؛

· كذلك معرفة مدى التموقع والمكانة المميزة التي احتلتها المنظمات الدولية غير الحكومية، خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة،انطلاقا من ما تملكه من قدرات مكنتها من الاستجابة لطموحات وانشغالات كافة الشعوب، وكذلك من خلال جهودها في عمليات التدخل في النزاعات الإنسانية من أجل حماية الأفراد وفق منظور الأمن الإنساني.

ب/ **الأسباب الذاتية:**

· محاولة التعمق في دراسة الموضوع بغية أن تكون منطلقا لإسهامات أكاديمية أخرى تساهم في تقديم عدد من التصورات والاقتراحات،التي تكون بدورها ركيزة أساسية تتبناها المنظمات الدولية غير حكومية في إدارة قضايا حقوق الإنسان؛

· الإسهام في إثراء الدراسات الجامعية -التي لا تزال في بدايتها- في هذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

إنّ دراسة موضوع دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة قضايا حقوق الإنسان أصبح في غاية الأهمية، وعلى هذا الأساس تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على الأدوار الحقيقية والمجهودات العالمية لهذه المنظمات في توفير مختلف الآليات والوسائل لإدارة القضايا الحقوقية بنجاح وفعالية،خاصة في ظل مايشهده العالم من انتهاكات جسيمة وفضيعة لحقوق الإنسانوعلى أساس هذا نطرح الإشكالية التالية:**إلى أي مدى ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة قضايا حقوق الإنسان في فترة مابعد الحرب الباردة؟ وهل وفقت منظمة العفو الدولية ضمن هذا الإطار في مسعاها؟**

يندرج في إطار هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية:

· ماهومفهوم كل من المنظمات الدولية غير الحكومية، وحقوق الإنسان؟

· ما علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية في فترة ما بعد الحرب الباردة بموضوع حقوق الإنسان ؟

· ما مدى فعالية آليات واستراتيجيات المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة قضايا حقوق الإنسان؟

· فيما تتضح الاستراتيجيات التي اتبعتها منظمة العفو الدولية؟ وهل تمكنت فعلا من إدارة عمليات التدخل الإنساني في مختلف مناطق العالم؟

- كيف يمكن تحقيق الشفافية والمصداقية في عمل المنظمات الدولية غير الحكومية عموما ومنظمة العفو الدولية خصوصا.

فرضيات الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية التي سبق طرحها،تهدف الدراسة إلى اختبار الفرضيات الآتية:

- ضمان نجاح إدارة قضايا حقوق الإنسان، مرتبط بمدى تأثير البيئة التي تتواجد فيها المنظمات الدولية غير الحكومية؛
- يرتبط تطور فكرة حقوق الإنسان من أحكام عرفية إلى مبادئ قانونية، بمدى الرغبة في حماية الأفراد والأقليات المعرضة للانتهاكات والحروب؛
- يرتبط تحسين دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة قضايا حقوق الإنسان،بفعالية الوسائل والأجهزة الإدارية المسئولة؛
- نجاح المنظمات الدولية غير الحكومية في إرساء نظام العدالة الدولية، مرهون بمدى القدرة على صياغة المعاهدات،وإعداد المواثيق الدولية التي تعزز ترقية حقوق الإنسان على مختلف المستويات؛
- يتوقف نجاح تدخل منظمة العفو الدولية في إدارة النزاعات في مختلف مناطق العالم، بمدى قدرتها على تفعيل الآليات،وتحسين الأداء.

الإطار المنهجي والنظري للدراسة:

إنّ الهدف من أي بحث علمي أو دراسة هو الوصول إلى حقائق علمية منطقية ومنهجية يمكن تعميمها على باقي الظواهر الأخرى، وأن أحسن طريق إلى ذلك استخدام المناهج والأدوات اللازمة لبلوغ الأهداف المرسومة،وهذا ماتم اعتماده في هذه الدراسة، من خلال

البحث في طبيعة دور المنظمات الدولية غير الحكومية ومدى فعاليتها في إدارة قضايا حقوق الإنسان،استخدام المناهج والمداخل النظرية التالية:

1.**المنهج التاريخي:**تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي،من خلال التطرق الى الإطار الإيتيمولوجيوالإبستيمولوجيللمنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان،الذي يتطلب الرجوع الى بدايات ظهور هذين المصطلحين(المنظمات الدولية غير الحكومية، وحقوق الإنسان)،كذلك تم توظيف هذا المنهج من خلال الرجوع إلى بدايات نشأة منظمة العفو الدولية، التي تعد من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

2.**منهج دراسة الحالة:**كذلكاعتمدنا على منهج دراسة الحالة، الذي تم على أساسه التعمق في وحدة دراسة سواء كانت فرد أو منظمة أو نظام سياسي، وهذا للإحاطة بها ومعرفة أهم العوامل المؤثرة فيها وإبراز الارتباطات والعلاقات السببية أو الوظيفية بين أجزاء الظاهرة،وقد تم في هذه الدراسة الاعتماد على دراسة حالة منظمة العفو الدولية، باعتبارها تمثل إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية، ومعرفة دورها في تفعيل جهودها العالمية في إدارة القضايا الحقوقية، وتكثيف عمليات التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الأفراد.

3.**المدخل النيوليبيرالي:**حيث تم استخدام هذا المدخل من خلال طرح فكرة المؤسساتية وتجاوز فكرة الدولاتية؛وبالتالي تم تقديم مقاربة جديدة قائمة على تفعيل دور المؤسسات وإعطاء مجال لحرية فواعل جدد إلى جانب الدولة،وقد تم اسقاط هذا المدخل على المنظمات الدولية غير الحكومية، باعتبارها أحد الفواعل غير الدولاتية التي ساهمت في إدارة قضايا حقوق الإنسان.

4.**مقترب الشبكة:** يشير هذا المقترب إلى وجود أكثر من جماعة فاعلة في صنع السياسات العامة والمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، وهذه الجماعات تتغير من

قضية الى أخرى كما تتغير من وقت لآخر، ويشير هذا المفهوم كذلك الى وجود أكثر من نمط اتصال كما يشير إلى وجود صور مختلفة من التشابكات وأنواع متعددة من الشراكة التي تساهم في تشكيل هذه السياسات، وعادة ما تضم هذه الشبكات أطراف حكومية وغير حكومية،هذا ما تركز عليه بشكل أساسي هذه الدراسة لذلك كان هذا المقترب ضروري جدا في تحليل الدراسة لاسيما أن المنظمات غير الحكومية تركز على دور التشبيك في تحقيق أهدافها المنشودة.

5.**مقترب السياسة العامة:** يقوم مدخل السياسة العامة على رصد وتحليل طبيعة النظم وآليات عملها استنادا الى تحليل السياسات العامة التي تتبناها باعتبار أن هذه العملية ليست عملية فنية بحسب، ولكنها عملية سياسية في المقام الأول،ويمكننا هذا المقترب من التطرق إلى القضايا التي تشارك فيها المنظمات الدولية غير الحكومية والمتعلقة أساسا بحقوق الإنسان،ومختلف الفواعل التي تتبع استراتيجيات للتعامل مع مثل هذه القضايا.

أدبيات الدراسة:

تم الاعتماد في هذا الموضوع على بعض الدراسات نجد منها:

1/ الدراسة التي قدمها الكاتب**كارستينمارتنز**KerstinMartens حول مكانة المنظمات الدولية غير الحكومية الصادر سنة 2005 بعنوان:

NGOS and theunited Institutization Professionalization and adaptation, Houndmills, Basingstoke Hampshire RG21X and 175 fifth, New yourk:2005.

هذهالدراسة **المنظمات الدولية غير الحكومية، ومعهد الأمم المتحدة والتكيف**وضحت الأهمية التي أصبحت تتميز بها المنظمات الدولية غير الحكومية،حيث

أصبح لها دور في التأثير على السياسات وصنع القرارات العالمية،كما تتضمن الدراسة أيضا معرفة أدوار المنظمات غير الحكومية في معالجة القضايا والتهديدات المطروحة على الساحة العالمية،منها حقوق الإنسان،حقوق الطفل،حقوق المرأة، وعليه نجد أن الدراسة قد أثبتت بأن للمنظمات الدولية غير الحكومية دور مهم في معالجة المشاكل العالمية، ولكن وفي نفس الوقت مايعاب على هذه الدراسة أنها لم توضح بالتفصيل كيفية انتقال المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الاهتمام بإدارة قضايا حقوق الإنسان خاصة في فترة مابعد الحرب الباردة، أي الانتقال من الطابع التنموي إلى الطابع الإغاثي الإنساني.

2/ **وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية-دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر-(مصر:دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات**،2012).

ركز الكاتب في دراسته على ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تثير في نفس الوقت تساؤلات عدة حول مضمونها،على اعتبار أن هذا المصطلح يجري ترديده على المستوى المحلي في بعض البلدان عند الحديث عن نشاطات مختلفة ذات صلة وثيقة بالسياسات الاجتماعية،كما أن أطياف هذا المصطلح تلوح على المستوى المحلي في البلدان عند الحديث مثلا عن التعاون الثقافي، وتزداد أهميته عندما يثار البحث في أبعاده على المستوى العالمي،وللتعبير عنه فقد استخدمت العديد من المصطلحات منها المنظمات غير الربحية، المنظمات التطوعية، أما ما يعاب على هذا الطرح أن الكاتب لم يقدم تعريفا جامعا مانعا للمنظمات الدولية غير الحكومية، بل فقط اكتفى بإبراز التسميات المتداولة لهذا المصطلح، كذلك فقد أهمل المعيقات والتحديات التي تعترض الأدوار التنموية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية.

3/الدراسة التي قدمها الكاتب **فيليب ريفمان**Philippe Ryfman حول أدوار التي تقدمها المنظمات الدولية غير الحكومية الصادر سنة 2007 بعنوان:

Non GovernmentalOrganization: an indispensable player of humanitarian aid,London: England,2007.

خلص الباحث من خلال هذه الدراسة**المنظمة غير الحكومية لاغنى عنها في المساعدات الإنسانية**،إلى وجود عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية تعمل على تقديم مجموعة من الخدمات الإنسانية، ولكن تتميز كل منظمة بنوع الخدمة التي تقدمها؛ فنجد منظمات تعمل على تقديم خدمات صحية كمنظمة أطباء بلا حدود، وأطباء العالم، في حين نجد منظمات تسهر على تأمين حقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية، ومنظمات تعمل على تقديم الإغاثة والطوارئ لتوفير المياه والغذاء في أوقات الأزمات كمنظمة أوكسفام، وعليه نجد أن هذه الدراسة تبين أن تعدد المنظمات الدولية غير الحكومية أدى إلى تعدد نشاطها، وهذا ما منح لها القدرة على التدخل في حل المشاكل العالمية وتفعيل الاستقرار والسلام، ومن جوانب القصور في هذه الدراسة لم يتطرق الكاتب إلى مختلف العراقيل والتحديات التي قد تقف أمام المنظمات الدولية غير الحكومية، خاصة فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها على مستوى إصدار التقارير الدولية، وكذلك فيما يتعلق بالاهتمام بالكادر البشري داخل المنظمة، وجانب التمويل الذي تعاني منه المنظمات غير الحكومية.

4/**مدونة الأخلاق والسلوك، التجمع العالمي للمنظمات غير الحكومية**،أطلع عليه بتاريخ 17 جوان،2016:

www.wango.org/codeofethics/ArabicCOE

والملاحظ بداية من العنوان أن هذه المدونة ركزت على مبدأين أساسين وهما أخلاق وسلوك المنظمات الدولية غير الحكومية في أداء مهامها، بعبارة أخرى تميل المنظمات غير الحكومية الفعالة التي تعمل في مختلف بلدان العالم إلى الاشتراك في نفس المبادئ والمعتقدات الأساسية التي تساعد على جعل نجاحها ممكنا.

ما تم اهماله في هذا الدليل، أنه على الرغم من الحرص الشديد الذي توليه المنظمات الدولية غير الحكومية في ممارسة وظائفها على المستويين المحلي والعالمي، على غرار الشرعية والمصداقية في العمل، والجودة والفعالية في الأداء، إلا أنها مضطرة إلى العمل في معظم الأحيان لصالح الحكومات، والمنظمات الدولية، خاصة وأن المنظمات الدولية غير الحكومية تتمتع فقط بالطابع الاستشاري، هذا ما يجعلها تحت سيطرة القوى الكبرى، على غرار تمويه مصداقية القرارات السنوية، وشفافية المعلومة المستقاة، والجدير بالذكر أن الجانب المهمل في هذه الدراسة،هو عدم ذكر أهم السلبيات والنقائص التي تعتري دور ومهام المنظمات الدولية غير الحكومية.

5/**أحمد عبد الرحمان سيرزاد، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد** 76،(2002).

بحيث يشير الكاتب من خلال هذه الدراسة، أن وجود فكرة حقوق الإنسان وتطبيق القواعد العرفية، كانت في الأغلب منذ بداية تكوين الحياة المشتركة لمجموعات من البشر،وذلك في صورة قواعد عرفيةالتي كانت تحمي بعض من حقوق الإنسان والتي تدافع عن كرامته من أجل المعيشة بسعادة ونبذ العنف بين الناس،وفقد تطورت تلك الحقوق وتحولت هذه القواعد العرفية إلى نصوص قانونية يعمل بها الإنسان والدولة من أجل ضمان تلك الحقوق للإنسان.

ما لحظناه في هذه الدراسة أن الكاتب ركز فقط على ظهور فكرة حقوق الإنسان، ولم يعط أهمية إلى وضع هذه النصوص القانونية في قالب تنظيمي دولي، من أجل التمكين الفعال لحسن سير وتنفيذ هذه القوانين، وتوجيهها إلى مايخدم أهداف البشرية.

أقسام الدراسة :

جاءت الدراسة موزعة على ثلاثة فصول:

· ركزنا فيالفصل الأول على ماهية المنظمات الدولية غير حكومية وتبيان مختلف التعاريف المتعلقة بها وأهم خصائصها، لنعرج بعدها البإزالة الغموض عن مفهوم آخر وهو حقوق الإنسان، وهذا في إطار ثلاث مباحث،اهتم المبحث الأولبمفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية ورصد محتواها، وعالج المبحث الثاني خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية وأهم مبادئها وأسسها، واهتم المبحث الأخير بالتطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان،مركزا على التنظيم الدولي الذي اهتم بموضوع حقوق الإنسان؛

· وتطرقنا فيالفصل الثاني إلى الأدوار والوظائف التي تقوم بها المنظمات الدولية غير حكومية في إدارتها لقضايا حقوق الإنسان،وذلك في إطار ثلاث مباحث ركز المبحث الأول على البنية التنظيمية للمنظمات غير حكومية وعلاقة هذه الأخيرة بموضوع حقوق الإنسان، لنصل من خلال هذه النقطة إلى المبحث الثاني المتعلق أساسا بأساليب المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارتها للقضايا الحقوقية من خلال اعتماد ثلاث أساليب في ثلاث مطالب، بداية بالتخطيط،مرورا بالتعلم داخل المنظمات، وانتهاءا بعملية التدريب،أما المبحث الثاني، فقد عالج آليات المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان من خلال لجان تقصي الحقائق، وتعزيز دور الرأي العام، وأخيرا وليس آخرا صياغة الاتفاقيات الدولية؛

· وركزنا في الفصل الثالث من هذه الدراسة على الحالة المختارة لهذا الموضوع وهي منظمة العفو الدولية،الذي يشتمل على الخلفية التاريخية لنشأة المنظمة، وكذلك مختلف الآليات التي تستخدمها منظمة العفو الدولية في ادارة قضايا حقوق الإنسان، مرورا بأهم استراتجيتين ركزت عليهما المنظمة، فأما الأولى امتدت من 2010-2016، والثانية التي بدأ تنفيذها من2016 والتي تستمر إلى غاية 2019،مع دراسة أهم التحديات التي واجهت ولا زالت تواجهمنظمة العفو الدولية؛

الفصل الأول:

المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان: مقاربة معرفية.

مقدمة الفصل:

إنّ المفهوم هوالقاعدة الإمبريقية للعلم، ولذلك تعتبر المفاهيم من العناصر الأساسية في أي دراسة مهما كانت والتي يتوجب تحديدها تحديدا دقيقا، وتحييدها عن غيرها من المفاهيم، بحيث يكون الهدف المبتغى من وراء تحديد المفاهيم معرفة معانيها ومضامينها، في حين يكون الغرض من تحييدها التفرقة ما بين المفاهيم موضوع الدراسة وغيرها من المفاهيم التي تبدو وأنها مرادفة لها،كما يعتبر ضبط المفاهيم الخطوة الأولى والمفتاحية التي من خلالها يتم الولوج في عالم البحث.

حيث سنحاول من خلال هذا الفصل ضبط أهم المفاهيم التي تمثل متغيرات الدراسة، انطلاقا من التعريف بماهية المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث تعتبر هذه الأخيرة فاعلا أساسيا معترف به،وهذا نتيجة تطور قدراتها في التعامل مع القضايا العالمية خاصة في ظل التحولات العالمية، مما أعطى لها دفعة قوية لتصبح كفاعل ذو وزن وتأثير في رسم الكثير من الأجندات والسياسات، وعليه أصبح للمنظمات الدولية غير الحكومية دور في عمليات إدارة قضايا حقوق الإنسان، وهذا الأخير هو من أهم المفاهيم التي سنقوم بدراستها في هذا الفصل على اعتبار أنه المتغير الأساسي ضمن هذا البحث.

ويقتضي منا البحث في موضوع المنظمات غير الحكومية ومواقفها من مسألة حقوق الإنسان الإحاطة أساسا بالمفاهيم النظرية لحقوق الإنسان، منحيث مفهومها وتطورها التاريخي فكريا وقانونيا، وفي هذا الصدد يجب أن ننبه إلى أن مسألة حقوق الإنسان لا تحظى بالإجماع حول مفهومها وخصائصها،مما أوجد اختلاف في التعريفات وتضارب في التصنيفات، ويرجع ذلك إلى تنوع المجهودات والمحاولات الرامية إلى تكريس حقوق الإنسان في العالم، وإلى التباين الثقافي والحضاري بين الشعوب والأمم، وهو ما أدى إلى حدوث تنازع حول خصائص حقوق الإنسان وبروز اختلافات أيديولوجية حولها.

المبحث الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية: دراسة مفاهيمية.

لقد أفرزت نهاية الحرب الباردة جملة من التغيرات مست مجالات مختلفة، هذا ما أدى إلى تنامي دور العديد من الفواعل غير الدولاتية كنتيجة لعجز الدولة لوحدها في إدارة الشؤون العالمية، وبالتالي أصبحت الفواعل غير الرسمية ضرورية لإدارة الشؤون الدولية، ومن هذه الفواعل نجد المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الأول: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية.

إن دور المنظمات غير الحكومية أخذ يتبلور مع بروز دور الحكومات وتحديد مهامها، أي في البيئة الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، كما أن اندلاع الحروب وما ولدته من ويلات ومآس، كل ذلك شجع على تأسيس الجمعيات الطوعية وتأدية دور لا تمارسه الحكومات، كتنفيذ أعمال إنسانية بخاصة في فترات الحروب تهدف بشكل مباشر إلى تخفيف المآسي عن بني البشر.

لقد حكم هذا النوع من العمل في سياقه الزمني ثقافتان مختلفتان: الأولى تعتمد على الإغاثة والإحسان، والثانية على التضامن والتعاون، وفي ظل التطورات السياسية المتلاحقة في العالم الثالث أخذت روح التضامن تحل مكان روح العمل الإحساني.

فتعاظم دور المنظمات الدولية غير الحكومية،وازدياد نشاطها وحضورها على الصعيد العالمي جعلها تنال اعتراف منظمة الأمم المتحدة كشريك أساسي وفعال في تقرير مصير

البشرية ومستقبلها، وفي الدفاع وإدارة حقوق الإنسان وحمايته، حيث باتت هذه المنظمات تعتبر السلطة الثالثة في العالم بعد الحكومات والأحزاب السياسية.[1]

وعليه تعود ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القرون الوسطى في الخلافة الإسلامية وأوروبا، وكانت غالبا ذات نزعة دينية أو نقابية حرفية، ولوتتبعنا مثلا نظم المشافي للقديس يوحنا، التي تأسست في مدينة القدس عام 1098 وانتقل إلى رودس (1309-1522)، ثم إلى مالطا، حيث أصبح اسمه نظام مالطا، ثم إبعاده عن الجزيرة، وحتى عودته في 1998 إلى قلعة مالطا، باتفاق حكومتها وقد أصبح له فروع منتشرة في 82 بلدا، وخدمات إنسانية في قرابة 160 بلدا، لأمكننا عبر رصد ما عرفه من تغييرات بنيوية، ووظيفية تتبع تطور هذا المفهومفي شكل ديني له.

إذا كانت المنظمات غير الحكومية المعروفة لنا اليوم حديثة النشأة، إلا أن بعض منها لاسيما تلك التي تقوم بنشاط ديني ترجع إلى زمن قديم، وللإشارة فإن بروز ظاهرة المنظمات غير الحكومية بوضعها الحالي، جاء نتيجة للتحول الذي مر به المجتمع من النظام الإقطاعي إلى النظام الصناعي، وكذلك الأفكار التحررية التي نادت بها الثورة الفرنسية.[2]

فالحديث عن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية يقودنا إلى الرجوع إلى المراحل التي مرت بها هذه المنظمات في تطورها، وحتى تكون الرؤية أكثر وضوحا ينبغي القول أن تطور المنظمات الدولية غير الحكومية قد مر بثلاث مراحل أساسية:

[1]- حسن جوني، " المنظمات غير الحكومية وانعكاساتها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي في لبنان"، مجلة صادرة عن كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان، 89، (2014) 01، أطلع عليه بتاريخ:02 جوان،2016 http//www.lebarmy.gov.lb:

[2]- منير خوني، " دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني "(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011/2010)، 14.

المرحلة الأولى: حيث تشير إحدى الدراسات إلى أن ظهور أول منظمة غير حكومية سنة 1677، وتعرف باسم مؤسسة "**الأصدقاءكواكارس**" La Société des amis quakars وهي منظمة ذات طابع ديني تقدم مساعدات إنسانية، مما مهد تصنيف الكنائس والتنظيمات الدينية ضمن التنظيمات الخاصة، وهذا ما يرجع بنا إلى مراحل ظهور فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية، وهي مرحلة العصور القديمة[1].

بحيث ظهرت كنتيجة للإصلاح الكنسي في مطلع القرن السادس عشر، وذلك من خلال انقسام الكنيسة الرومانية الكاثوليكية إلى جزأين، وشجع هذا الانقسام تفعيل التدخل الإنساني، وفتح المجال لظهور جمعيات دولية تهدف إلى إغاثة الشعوب وضحايا الحروب والأوبئة، ونذكر منها الجمعية المناهضة للرق وحماية السكان الأصليين، والتي تأسست سنة 1787 ببريطانيا، ثم ظهرت الجمعية البريطانية لمكافحة العبودية سنة 1807[2].

وهذا ما أدى إلى تطور المنظمات الطوعية انطلاقا من المدلول الديني للدفاع عن حقوق البشرية، كما يرجع تطور مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الفكر اليوناني على يد مجموعة من المفكرين والفلاسفة وعلى رأسهم الفيلسوف **أريسطو طاليس***، الذي دعى إلى تكوين مجتمع سياسي، كما أيده الفيلسوف **جون لوك** في فكرة ضرورة قيام مجتمع سياسي له صلاحيات لمعالجة الخلافات وإيجاد حلول للنزاعات، ثم توسع هذا المصطلح

---

[1] - Christer jonsson, jonas talberg,transnational actors in global governance patterns , explanations, and implication, (new yourk : palgrave macmillan,2010), 31.

[2] - ibid.

***أرسطو طاليس** : فيلسوف يوناني، تلميذ أفلاطون ومعلم الإسكندر الأكبر، واحد من عظماء المفكرين، تغطي كتاباته مجالات عدة منها الفيزياء، والميتافيزيقا والشعر والمسرح والموسيقى والمنطق والبلاغة واللغويات...، وهو واحد من أهم مؤسسي الفلسفة الغربية

خلال القرن السابع عشر والثامن عشر خاصة في أوروبا، وهذا بعدما تطورت الرأسمالية من بلورة آليات فعالة لإدارة الصراع[1].

أما **المرحلة الثانية:** التي تتحدد ما بين بداية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، وفي مصادر أخرى ما قبل الحرب العالمية الثانية إلى نهايتها أي من 1823 إلى 1945، وتتميز هذه المرحلة من خلال أن تاريخ المنظمات الدولية غير الحكومية يعود إلى القرن التاسع عشر حين تأسست في عام 1832 الجمعية البريطانية لمحاربة العبودية، وجاءت هذه المبادرة كنتيجة لانتشارالليبرالية وأفكارها، ولقد ترافق إنشاء هذه الجمعيات مع عمل الإرساليات الكاثوليكية والبروتستانتية خصوصا في إفريقيا وآسيا في المجالين الصحي والتربوي، ولا تزال المؤسسات ذات الطابع الديني تحتل مركزا مهما ضمن عمل الجمعيات.

فلقد كان لنهاية الحرب العالمية الثانية أثرا بارزا في تطور المنظمات غير الحكومية، إذ عرفت تأييد من طرف مجموعة من المفكرين والفلاسفة وعلى رأسهم الفيلسوف الإيطالي **أنطونيو غرامشي**Entunyuo Gramchi، والذي دعى إلى ضرورة تطوير تكوين منظمات اجتماعية ومهنية ونقابية والاعتراف بالمنظمات والجمعيات الناشطة في مجال الأمن الإنساني[2]، فقد وصل عددها في سنة 1945 إلى 560 منظمة، ثم ارتفع في عام 1460 ليصبح 1300 منظمة[3].

[1]- نصيرة صالحي، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام - دراسة حالة منظمة أوكسفام"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014/2013)، 27.

[2]- حسن جوني، "المنظمات غير الحكومية وانعكاساتها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي في لبنان"،01.

[3]- "المنظمات الدولية غير الحكومية"، أطلع عليه بتاريخ:23 ماي،2016:

http /// www.arab.ency.com

المرحلة الثالثة: والأخيرة فتتحدد بفترة ما بعد الحرب الباردة، حيث تطورت المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل هائل في القرن العشرين، بحيث تشير الإحصائيات إلى أن أكثر من 1102 منظمة غير حكومية في باريس و 911 في بروكسل و 81 في لندن، و622 في نيويورك، و 492 في روما، وهكذا عرفت المنظمات الدولية غير الحكومية تطورا إلى أن تم الاعتراف بها في ميثاق الأمم في نص مادته 71، مما فتح لها المجال للمشاركة في أشغالها[1]

بحيث وصل عدد المنظمات التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصاديوالاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1945 إلى 41 منظمة غير حكومية، وفي فيفري 2001 كان عدد المنظمات 2010 منظمة غير حكومية وازداد عدد طالبي العضوية بسرعة، خاصة بعد صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1996، الذي فتح كل الأبواب أمام المنظمات غير الحكومية لطلب العضوية في منظمة الأمم المتحدة[2].

لتصل عام 2004 إلى حوالي 2535 منظمة غير حكومية، من بينها 126 في الدول العربية، والرقم في تصاعد مستمر، وخاصة مع تطور مفهوم عالمية حقوق الإنسان، وسقوط المعسكر الشرقي، وانتشار العولمة، إضافة إلى سهولة الاتصال وتناقل المعلومات، علما أن غالبية هذه المنظمات موجودة في القارة الأوروبية، وهي أقل تواجدا في القارة الأمريكية ونادرة في القارتين الأسيوية والإفريقية، والدول العربية[3].

[1]- نصيرة صالحي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام،27.

[2]- Antoine gazano , les selation international (paris: auqlino ettitez,2001), 96.

[3]- عبد الأمير رويح، "المنظمات غير الحكومية: من العمل الإنساني إلى التمويل المشبوه"،أطلع عليه بتاريخ: 30 ماي،2016:

وعليه ما يمكن أن نستنتجه بشأن ظهور فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية، أن في المرحلة الأولى كان يغلب عليها الطابع الديني، حيث كانت تستند إلى تعاليم الديانة المسيحية، وكذلك تعاليم ومبادئ الكنيسة التي سادت في العصور الوسطى في أوروبا.

أما ما ميز المرحلة الثانية أنها تطورت من فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية ذات النزعة الدينية، إلى منظمات غير حكومية تهتم بالجانب الإنساني كالإغاثة في الكوارث والمساعدات الإنسانية لمختلف دول العالم.

ولكن مع نهاية الحرب الباردة تطورت المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل هائل، وتوسع مجال نشاطها، فبعدما كانت محصورة فقط في قضايا محدودة، والتي تتعلق أساسا بالجوانب المأسوية للحرب، ومحاولة تقديم المساعدات الإنسانية، إلا أنه توسع نطاق عملها وكذلك أهدافها ليشمل مختلف مجالات الحياة خاصة بعد صدور قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي عام 1996، الذي فتح كل الأبواب أمام المنظمات غير الحكومية بطلب العضوية في منظمة الأمم المتحدة.

هذا ما يدل على أن العالم عرف خلال العقد الأخير من القرن العشرين خاصة بعد نهاية الحرب الباردة زيادة هامة لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، لاسيما على المستوى الدولي، هذا ما فتح لها المجال لكي تحتل مكانة كبيرة من خلال النشاطات التي تقوم بها، والخدمات التي تقدمها إلى درجة أنها تعرف ب " **ثورة المنظمات غير الحكومية** " أو " **ثورة القطاع الثالث** "، وهذا نظرا للأدوار المتزايدة التي باتت تحتلها في السياسة العامة على المستوى الوطني وكذا الدولي[1].

http //www.annaba.(5)org

[1]- سعيد عبد المسيح شحاتة، " دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي: الحاضر والمستقبل"، مجلة السياسة الدولية، 119، (جانفي 1995): 119.

وهذا نتيجة للانتشار الواسع للمنظمات غير الهادفة للربح، والإهتمام المتزايد بها، ودعمها ولد توسعا في اهتماماتها وأنشطتها بحيث ظهرت أنواع جديدة، تركز على الممارسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وشؤون المرأة، والعدالة الإجتماعية، وحماية البيئة ووقف الحروب، وفرض السلام بين الدول والشعوب[1].

وكذلك نتيجة التغيرات التي تتعلق بالأساس بالعولمة، وتطور التكنولوجيا، وشيوع قيم ومبادئ المواطنة العالمية*، وضمن هذا السياق أصبحت للمنظمات الدولية غير الحكومية أدوارا بارزة ونشاطات وبرامج مختلفة في الإجتماعات والمؤتمرات العالمية، ونجد مثلا أنها شاركت في بروتوكول مونتر**يال** سنة 1987 المتعلقة بحماية طبقة الأوزون من التلوث من المواد المؤثرة عليهاMontréal Protocol Regulating Ozon Emission، كما حضرت في المظاهرات التي نظمتها الجمعيات المدافعة عن البيئة سنة 1992، وفي مقدمتها منظمة السلام الأخضر، وذلك بهدف محاربة التغير المناخي وظاهرة الإحتباس الحراري[2].

بالإضافة إلى مشاركتها في مؤتمر القاهرة السكاني سنة 1994،ConférenceCairoوساهمت بمشاركتها في مؤتمر المرأة بجنيف سنة 1995، وكذلك شاركت في قمة الأرض بجوهانسبورغ الخاصة بحماية البيئة وغيرها من

[1]- كلثوم وهابي، "التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح- الجمعيات نموذجا-، دراسة حالة مجموعة من الجمعيات الجزائرية" (مذكرة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية، 2011)، 43.

*-المواطنة العالمية: هي مصطلح مستحدث يصف إنسان يستطيع التفاعل على مستوى عالمي مع أي شخص مهما اختلفت ثقافته وموطنه، انتشر هذا المصطلح مع تزايد الوعي حول العولمة، وانتقلت هوية الإنسان من منظور وطني بحت إلى مفهوم وطني واسع من المهارات التي على المواطن المعولم أن يمتهنها هي: مهارات المشاركة المدنية والفعالية السياسية التعاطف الثقافي، واحترام التنوع، والتوصل إلى توافق في الآراء من خلال وسائل سلمية.

[2]- قوي بوحنية، " دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد" (ورقة بحثية قدمت في الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر الواقع والرهانات، الجزائر، جامعة الشلف، 2008/2007)،07.

القضايا[1]، كذلك نجحت المنظمات الدولية غير الحكومية في العمل عبر العالم ضمن الحملة الدولية لحضر الألغام الأرضية ICBL، حيث تشكل تحالف من ستة منظمات سنة 1992، سعت لغرض فرض حضر دولي على الألغام الأرضية.

ونجحت في فرض هذه القضية على جدول الأعمال العالمي، وتم إصدار معاهدة حضر الألغام التي دخلت حيز التنفيذ خلال سنة 1999، كما نجد أيضا الدور الذي تحتله المنظمات الدولية غير الحكومية بقضايا البيئة من خلال مشاركتها في المفاوضات الدولية، وبذلك أصبحت من الشركاء الناشطين في مجال البيئة، وما عبروا عنه بأصدقاء البيئة[2].

أما في الفترة المعاصرة وذلك بعد عام 2000، فقد لوحظ دخول المؤسسات الدولية في مرحلة التقويم الذاتي وبناء القدرات ونقد التجارب السابقة، وتطوير القيم الأساسية للمنظمات غير الحكومية، مع الحفاظ على تعزيز دورها في عملية التنمية، كما ازداد الاهتمام في اعتماد سبل أكثر تطورا في الرعاية الاجتماعية[3].

وأمام هذا العدد المتزايد من المنظمات غير الحكومية تشير الأرقام إلى وجود عدد لا يستهان به من المنظمات الدولية غير الحكومية التي حققت انجازات إنسانية كبيرة، بحيث تعبر عن آمال المساجين واللاجئين، وكدليل على الاعتراف بدورها الإنساني أنها حصلت على أعلى درجات التكريم، بحيث حصدت منظمة أطباء بلا حدود MSF على جائزة نوبل سنة 2000.

[1]- نفس المرجع ، 08.

[2]- بشير شريف يوسف،" المنظمات غير الحكومية بين القانون الدولي والوطني، (عمان: دار البداية ناشرون وموزعون، 2013)، 64.

[3]- خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، 18.

كما نجد من الأمثلة الواقعية للمنظمات غير الحكومية التي لعبت دورا فعالا في تقديم الإغاثة العاجلة والخدمات الصحية، وكذا الرعاية الإجتماعية، كما تتبنى برامج الإسعافات الفورية وتعمل على تدريب العاملين في مجال التمريض، وتتولى الخدمات الطبية العسكرية في أوقات الحرب، من خلال علاج المرضى وتقديم العون للأسر واللاجئين والمعتقلين[1].

بالإضافة إلى كل الجهود الفعالة لدور المنظمات الدولية غير الحكومية في المقررات والمؤتمرات العالمية، كاتفاقية فيينا لحقوق الإنسان 1993، ومؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994، ومؤتمر كوبنهاجن للتنمية الإجتماعية 1995، وكذا مؤتمر بكين الخاص بحقوق المرأة 1995، يضاف إليها انجازات حديثة في مجال ضبط وتقنين تجارة الأسلحة منذ سنة 2003، سعت المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان "مراقبة التسلح "، وهذا بهدف تقنين الاتجار بالأسلحة[2].

كما لها الدور البارز في المشاركة في المؤتمر الدولي حول الذخائر العنقودية خلال سنة 2006، وتم إلزام على إبرام معاهدة دولية تحظر استخدام وإنتاج ونقل الذخائر العنقودية[3]، هذا ما يدل على قوة نماء المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل ملحوظ في فترة ما بعد الحرب الباردة كدليل على قوتها، وهي تعبر عن القوة العالمية الثالثة بعد الحكومات والهيئات الدولية، أهدافها بالأساس خدمة الإنسانية والطوعية في شتى المجالات كحقوق الإنسان والبيئة والتنمية.

[1]- عليا يوسف الشكري، " المنظمات الدولية"، (عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2012)، 426.

[2]- مراد بن سعيد، طلال لموشي، " المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الخامس، (2013): 86.

[3]- نفس المرجع ،85.

وما يهمنا في هذه النقطة هو كيف توجهت المنظمات الدولية غير الحكومية في الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان وإدارتها، فقد كان لهذه المنظمات دور هام وفعال في إحلال السلام والحيلولة دون نشوب الحرب، وخاصة أثناء الحرب العالمية الثانية، وركزت كل جهودها طوال فترة الحرب على دراسة الوسائل والهياكل التنظيمية الدولية الكفيلة بتحقيق سلام دائم والحيلولة دون نشوب الحرب مرة أخرى.

وكان من أهم هذه الهيئات أو المنظمات غير الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية The league of to enforce peas، التي أطلقت على نفسها"عصبة دعم السلام" والتي أعلن عن قيامها في فيلاديلفيا عام 1915، وكان "وليام تافت" الرئيس الأمريكي السابق أحد زعمائها[1].

وقد كان لنهاية الحرب العالمية الثانية وميلاد الأمم المتحدة، أثره البارز في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية، والذي أدى بدوره إلى تطور وظائفها واهتماماتها بالقضايا المطروحة على الساحة الدولية وعلى رأسها **قضايا حقوق الإنسان**، فبعد أن كان عدد هذه المنظمات محدودا، ونشاطها محصورا في قضايا محددة تتعلق على الأخص بالجوانب المأساوية للحروب، يلاحظ أنها توسعت بشكل كبير، وتعددت اهتماماتها لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية، لاسيما العمل في مجال حماية حقوق الإنسان، في العالم والدفاع عنها والعمل على تعزيز احترام الأنظمة الحاكمة لما تم التوصل إليه من معاهدات واتفاقيات دولية بهذا الشأن.

وظهرت حماية حقوق الإنسان منذ العصور القديمة،إلا أن الاهتمام الدولي والفعلي بها، يرجع إلى مرحلة الإعلانات العالمية، التي تعد من أهم مراحل التطور في تاريخ حقوق

[1]-حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي(القاهرة: مكتبة الشروق الدولية،2002)، 51 .

الإنسان، ففي هذه المرحلة دخلت حقوق الإنسان مرحلة جديدة، حيث تحولت من مجرد مبادئ فكرية ومثالية إلى قواعد قانونية إلزامية تضمن حمايتها والدفاع عنها[1].

وفي الأخير وما يمكن قوله أن أدوار وأهداف المنظمات الدولية غير الحكومية تطورت من مرحلة إلى أخرى، ولكن شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تطورا كبيرا لهذه الظاهرة؛ بحيث أصبحت كمنافس قوي إلى جانب الهيئات والمنظمات الحكومية، خاصة فيما يخص القضايا التي تتعلق بالصحة (أطباء بلا حدود)، وحقوق الإنسان (منظمة العفو الدولية)، المشاكل البيئية (منظمة السلام الأخضر).

الجدول رقم : (1) بعض نماذج للمنظمات الدولية غير الحكومية وأهم الأهداف التي تحاول تحقيقها.

المنظمات	أهم الأهداف
منظمة السلام الأخضر (Green peace) ومنظمة أحباب الأرض.	تهدف إلى حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة.
منظمة إيكار (Ecaar)	محاولة نزع السلاح وسباق التسلح
جمعية روكوس (The rukus Society)	الدفاع عن المحيط وعن حقوق الإنسان.
منظمة العفو الدولية (Amnesty International Organization)	ضد الاعتقال السياسي والدفاع عن حقوق الإنسان.
منظمة أوكسفام (oxfam)	من أجل المساعدات الإنسانية (الفقر والجوع) والدفاع عن السكان الأكثر حرمان ومساعدة الدول المنكوبة في الحرب.
منظمة أطباء بلا حدود ومنظمة أطباء العالم: Doctors Without	تعمل على تحقيق الصحة للجميع خاصة في مراحل النزاعات.

[1]- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية(عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع،2006)، 63.

Borders,Doctor of The World)	

المصدر:(نصيرة صالحي،" دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام - دراسة حالة منظمة أوكسفام" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013)، 24).

التعليق على الجدول:

ما يمكن أن نستنتجه من خلال هذا الجدول هو تعدد المنظمات الدولية غير الحكومية من حيث النطاق الجغرافي والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، فهناك منظمات غير حكومية تهدف إلى تقديم الإعانات الإنسانية والإغاثة، وكذلك المساعدات الصحية مثل منظمة " أطباء بلا حدود "Doctors Without Borders، ومنظمة أطباء العالم" Doctors Of The World، في حين نجد منظمات أخرى تهدف إلى الدفاع وحماية حقوق الإنسان من المآسي والحروب في مختلف أرجاء العالم مثل منظمة العفو الدولية، ومنظمة روكس، كذلك وجود منظمات تعمل على تقديم الغذاء والمياه والمسكن، ومساعدة الدول المنكوبة في الحرب، وهذا ماتقوم به منظمة أوكسفام، بالإضافة إلى خدمات أخرى تتميز بها مجموعة من المنظمات مثل منظمة السلام الأخضر، منظمة إيكار، وكلها تقوم بتحقيق أهداف ذات طابع إنساني طوعي محض.

المطلب الثاني: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.

يطلق على عقد الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين، وبدايات القرن الحادي والعشرين بأنه عصر زيادة عدد ونشاط المنظمات الدولية غير الحكومية على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، ومن هنا كانت أهمية رصد دورها ومحاولة استشراف مستقبلها على ضوء المتغيرات المتسارعة التي تحدث على كافة المستويات، فالدولة لم تعد قادرة على إشباع كافة الاحتياجات،وزيادة الضغط على الهياكل المشاركة، وبالتالي

تشكل تلك المنظمات منفذا للمشاركة على زيادة إشباع بعض الاحتياجات، وبالتالي هذه الحقيقة جعلت الاهتمام بها والحديث عنها والسعي إلى تفعيل دورها أمرا ضروريا في عالمنا المعاصر[1].

وقبل أن نتطرق إلى تقديم جملة التعريفات المقدمة للمنظمات غير الحكومية وجب أولا تقديم تعريف للمنظمات الدولية الحكومية:

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية الحكومية:

تعرف بأنها:

" **منظمات ترجع نشأتها إلى المؤتمرات الدولية التي تحولت أمانتها العامة بسبب التحولات الدولية إلى أمانات دائمة في ظل تسمية جديدة هي المنظمات الدولية، وقد باتت فاعلا من الفواعل الدولية إلى جانب الدول**".

يبدوا هذا التعريف غير كاف للمنظمات الدولية الحكومية، ذلك أنه يركز فقط على السياق التاريخي الذي ظهرت فيه المنظمات، لذلك لابد من تعريف أشمل مثل هذا التعريف الذي يرى بأن المنظمات الدولية الحكومية هي:

" **هيئات دولية دائمة تضم عددا من الدول تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء**"[2].

فقد اختلفت التعاريف المقدمة للمنظمات الدولية الحكومية، وذلك بسبب إختلاف الزاوية التي يدرس من خلالها كل باحث المنظمات الدولية، فهناك من يعرفها انطلاقا من

[1]- لطفي قواسمي، " دور المنظمات غير الحكومية في ترقية المسؤولية الإجتماعية للقطاع الخاص- منظمة أصدقاء الأرض العالمية أنموذجا"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة)، 10.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية (لبنان: دار الفكر العربي، 2004)، 55.

الجانب القانوني أو الجانب الهيكلي لها، وذلك من خلال كون المنظمة الدولية عبارة عن مؤسسة أو جهاز تنشئه مجموعة من الدول يمتلك بعض الصلاحيات والوسائل التي تمكننا من القيام بالمهام المنوطة به "[1].

وبناءا عليه نذكر أبرز التعريفات المقدمة للمنظمات الدولية الحكومية من خلال بعض الاجتهادات الأكاديمية العربية والغربية نذكر منها:

- يعرف الأستاذ **محمد مجذوب** المنظمات الدولية بأنها:

> " **تنظيم دول يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية "، وتتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو اتفاقية على إنشائها ومنحه الصلاحيات اللازمة للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المشتركة، من خلال العمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها، والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي**"[2].

- كما يعرفها الدكتور **علي صادق أبو هيفي:**

> " **تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة**"[3].

حيث نجد هذا التعريف يركز على في تعريفه للمنظمات الدولية الحكومية على مبدأ الديمومة والشخصية الدولية.

---

[1]- مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية- دراسة تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994)، 20.

[2]- إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984)، 11.

[3] - نفس المرجع، 103.

ü أما الأستاذ **شلبي إبراهيم** يعرفها بأنها:

" **هيئة دائمة ذات إرادة مستقلة تتفق الدول على إنشائها لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الميثاق** "[1].

ومن خلال تعريف إبراهيم شلبي تتضح لنا جملة من الشروط التي يجب توفرها في المنظمة الحكومية وهي الديمومة، الإرادة المستقلة، صفة الدولية.

ü كما يعرفها الدكتور **عبد العزيز سرحان** أنها:

" **وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غاية معينة، وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة** "[2].

وبعد تحديدنا لمصطلح المنظمات الدولية، وجب منا البحث والتقصي عن مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية، وهي من أبرز المصطلحات التي تثير تساؤلات عدة حول مضمونها، والتي أصبحت تعبر عن اتجاهات معاصرة ذات تأثير ظاهر في مختلف أوجه الحياة الإنسانية وعلى كافة المستويات، على اعتبار أن هذا المصطلح يجري ترديده على المستوى المحلي في بعض البلدان عند الحديث عن نشاطات مختلفة ذات صلة وثيقة بالسياسات الاجتماعية.

كما أن أطياف هذا المصطلح تلوح على المستوى المحلي في بعض البلدان عند الحديث مثلا عن التعاون الثقافي بين بعض البلدان، واضطلاع العديد من المنظمات غير

[1]- نفس المرجع، 111.

[2]- سهيل حسن الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)، 21.

الحكومية في مباشرة آلياته، وتزداد أهمية هذا المصطلح عندما يثار البحث في أبعاده على المستوى العالمي[1].

وعلى الرغم من أن مصطلح المنظمات غير الحكومية Non gouvernementalorganization(NGO)، يعد من المصطلحات الأكثر شيوعا على المستوى العالمي للتعبير عن هذا النوع من المنظمات، لكن ليس بالمصطلح الوحيد للتعبير عنها، فهناك مصطلحات وتعبيرات أخرى يجري استخدامها للإشارة إلى هذه الأنواع من المنظمات، إذ لايوجد اتفاق حول مصطلح واحد؛ وذلك بسبب اختلاف السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية بين الدول، ولهذا جرى استخدام مصطلحات متعددة مثل مصطلح المنظمات غير الربحية؛ حيث يستخدم هذا المصطلح كثيرا في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية، وهناك مصطلح المنظمات التطوعية، فيستخدم من قبل بعض المنظمات الدولية الحكومية للإشارة إلى هذه الأنواع من المنظمات[2].

وعليه إذا كانت هذه المصطلحات المتنوعة والمختلفة التي قدمت للإشارة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية تشغل تحديا ضمن دراسة الموضوع، فإن التحدي الآخر يكمن في وضع تعريف جامع مانع لمفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية، لأن كل جهة أو مؤسسة وحتى الفقهاء والقانونيين يدرسونها بحسب الزاوية التي يرونها، وعليه يمكن تحليل وتفسير هذا المصطلح، ومعرفة معناه بناءا على ثلاث اتجاهات (التعريف الفقهي، التعريف القانوني، وأخيرا تعريف المؤسسات الدولية، أو مايعرف بالمفهوم الرسمي).

[1]- وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية-دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر (مصر-الإمارات: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات،2012)، 11.

[2]- نفس المرجع ،11-12.

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية.

أولا: المفهوم الفقهي:

1.عرفها**أنتوان غازون**Antoine Gazano":

"المنظمة غير الحكومية بأنها تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص ، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها وبنشاطاتها، ولا تهدف لتحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها "[1].

2.كما عرفها**جاك فونتنال**Jacques Fontanel:

"المنظمة غير الحكومية هي مجموعة تجع حركة، مؤسسة تنشأ ليس بإتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي، أي أنها تمتد لدول متعددة وليس لها طابع ربحي "[2].

نستنتج من خلال هاذين التعريفين أن كلاهما يركزان على أن المنظمة غير الحكومية ذات طابع دولي في التكوين والأنشطة وكذلك الوظائف، وليست لها طابع ربحي.

3.ولقد ركز الأستاذ **أوتلي** (Outle) أنه لكي تعتبر الجمعيات الدولية ينبغي أن تتوفر على الشروط التالية:

- أن تكون دولية؛

[1]- Antoine gazone, les selations internationales (paris: qualino éditeur ,2001), 96.

[2] -Jacques Fontonel, les organisation non gouvernementales (Alger: office des publication universitaire,2005), 09.

- أن لاتهدف إلى تحقيق الربح؛
- أن تتضمن هيئة دائمة.

4.أما **مارسال مارل** Marsel Marle عرف المنظمة غير الحكومية بأنها:

" **كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح والكسب** " [1].

5.ويعرفها الأستاذ **محمد بوسلطان** بأنها:

" **عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني يقع مقرها الرئيس في إحدى الدول وتخضع لقانون هذه الدولة (دولة المقر)، لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظرا للمهام التي تعتزم القيام بها، وقد تشكل لها فروع في مناطق أو دول أخرى** " [2].

والشيء الملفت للانتباه في هاذين التعريفين هوإضافة عنصر آخر هو الديمومة والاستمرارية.

6.أما **اتحاد الجمعيات الدولية** (وهي منظمة غير حكومية)، فقد عرف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها:

[1]- خيرة ساوس، مريم خليفي، " دور المنظمات غير الحكومية في التنمية" (معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بشار، الجزائر)، 04.

[2]- الشريف شريفي، " المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان"،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان ،2008/2007) ،06.

" جمعية مكونة من ممثلين منتمين لدول مختلفة وهي دولية من خلال أعمالها ومصادر تمويلها وليس لها هدف الربح والكسب، وتستفيد من مرتبة استشارية لدى منظمة حكومية"[1].

وعرفها **معهد القانون الدولي:**

"بأنها تجمعات لأشخاص وجمعيات تنشأ بحرية بموجب مبادرة خاصة، وتمارس نشاطا دوليا ذا مصلحة عامة دون نية الربح، وهذا خارج كل انشغال ذات طابع وطني"[2].

7.في حين تعرفها الدكتورة **عائشة راتب** بأنها:

"عبارة عن هيئات أو جماعات أو اتحادات شعبية ليس لها الصفة الحكومية، وقد يكون لهذه المنظمات الصفة الدولية بأن تربط بين جماعات غير حكومية تابعة لدول مختلفة، وقد تكون هيئات وطنية غير حكومية".

8.أما الدكتور **محمد إبراهيم العناني** فإنه يعرفها بأنها:

" منظمات لا تنشأ بمقتضى اتفاقات بين الحكومات، وقد تكون هذه المنظمات دولية بمعنى أنها تضم هيئات غير حكومية تابعة لدول مختلفة، وقد تكون وطنية أو أهلية إذ انحصر نطاقها داخل الدولة الواحدة "[3].

ما يمكن استخلاصه من هاذين التعريفين أن المنظمات الدولية غير الحكومية لا تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، وأنها تربط بين جماعات غير حكومية، وهيئات وطنية غير حكومية.

[1]- ساوس، خليفي، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية، 04.

[2]- نور الدين علوش، المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان (المغرب: دار ناشري للنشر الإلكتروني، 2011)، 10.

[3]- السعدي،المنظمات الدولية غير الحكومية-دراسة مستقبلية، 16.

9.كذلك عرفها الدكتور **غازي حسينصباريني** المنظمة الدولية غير الحكومية هي :

" **جمعيات دولية لا تمثل فيها الحكومات أنما الأعضاء الأفراد يمثلون هيئة إنسانية واجتماعية من دول مختلفة** "[1].

10. في حين يعرفها **ريمون حداد** بأنها:

"**عبارة عن تجمعات يتم تأليفها من قبل أفراد ينتمون الى ثلاث دول على الأقل ويكون لها صفة الديمومة، والمثابرة دون أن يكون لها أي غاية في الربح** "[2].

11. ويعرفها **دانيال كولا** بأنها:

" **تجمعات أشخاص ليس لها أهداف ربحية أنشئت بشكل فجائي وحر من قبل الأفراد، وهي تعبر عن تضامن وتعاون يتخطى الحدود الوطنية للدول** "[3].

وعليه فالمنظمات الدولية غير الحكومية هي هيئات غير حكومية تجمع بين مواطنين متطوعين لا تهدف إلى الربح، وتعمل على المستوى المحلي الوطني والدولي، وتعمل من أجل حماية وتحسين قيم ومصالح المواطنين التي تمثلهم "[4].

وعليه مايمكن أن نستنتجه من التعاريف السابقة للمنظمات الدولية غير الحكومية بأنها منظمات غير حكومية تجمع بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وتنشأ بموجب اتفاق دولي لاتهدف إلى تحقيق الربح أو الكسب، وذلك على المستوى المحلي والوطني والدولي

---

[1]- نفس المرجع،17.

[2]- ريمون حداد، العلاقات الدولية (بيروت: دار الحقيقة،2000)، 378.

[3] - Daniel colard, les relations international,de 1945 anos jour7 (paris: edition Masson,1997), 107.

[4]- مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية، 24.

في مختلف المجالات، وتعمل من أجل حماية وتحسين قيم ومصالح المواطنين التي تمثلهم.

ثانيا: التعريف القانوني للمنظمات غير الحكومية: بحيث أقرت هيئة الأمم المتحدة من خلال ميثاقها الإطار القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية، فقد بين القرار 288 الصادر في 1950/02/07 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تصورا قانونيا لهذه الهيئات بأنها :

> **"كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب الاتفاقات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية، وبشرط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة الحرية التعبير داخل هذه المنظمات"**[1].

لقد ركز هذا التعريف على علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول من خلال تعيين ممثلين؛ فهو مفهوم سلبي يجعل من المنظمات الدولية غير الحكومية مضادة للحكومات، فالتوجه الذي ابتغت أغلب المنظمات الحكومية وفي مجملها تتضمن مشاركة ممثلين للحكومات، بحيث تبقي الصفة غير الحكومية الخاصة الأساسية لهذه المؤسسات التي تعمل في إطار المبادرات الخاصة، وتفتح المجال أمام المشاركة المباشرة للأفراد والجماعات في ميادين مختلفة للحياة الوطنية[2].

وعرفها القانون الفرنسي الصادر سنة 1901 بأنها المؤسسة أو الجمعية L'associationالتي تعّبر عن اتفاق يتم بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص، للعمل بصورة دائمة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق الربح.

---

[1]- شريفي، المنظمات غير الحكومية، 08.

[2]- ساوس ،خليفي، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية، 05-04 .

كما عرفها القانون المدني السويسري في المادة 60 :

" **بأنها المؤسسات السياسية أو الدينية أو العلمية، أو الفنية أو الخيرية، أو أي نشاط آخر لاستهداف الربح** ".

"**وتكتسب هذه المؤسسات الشخصية القانونية منذ تلك اللحظة التي يعبر فيها المؤسسون في وثيقة إنشائها عن إرادتهم في العمل بصورة مجتمعة**"[1].

وفي انجلترا تعد المؤسسات الخيرية من قبيل المنظمات غير الحكومية عندما لاتستهدف الربح، وتعتمد في مواردها على تلقي التبرعات والمساهمات من الأفراد بصورة تطوعية[2].

وقد تبنى المجلس الأوروبي التعريف الذي تضمنته الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، والتي تعتبر منظمة غير حكومية هي كل مؤسسة خاصة أو جمعية تنطبق عليها الشروط التالية:

- يجب أن يكون هدفها ليس الكسب أو الربح وذو فائدة دولية، على أن تمارس عملها على الأقل في دولتين؛
- أن تكون قد نشأت في دولة ما، وبالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة؛
- أن يكون لها مقر متكيف ومتوازن مع مجتمع دولة ما، ومقرها الحقيقي على أرض هذه الدولة أو دولة أخرى[3].

---

[1]-Yves Beigbeder , le role international des organisation non gouvernementales (paris: L.G.D.J: 1992),08.

[2]- Ibid.

[3]- منير خوني،دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني،10.

*-المؤسسات الخيرية: هي منظمة تركز على الأهداف غير الربحية والخيرية، وكذلك الرخاء الإجتماعي مثل:أنشطة خيرية وتعليمية ودينية أو غيرها من الأنشطة التي تخدم المصالح العامة.

وحسب القانون الدولي فإن كل منظمة أسست من طرف أشخاص تصنف على أنها غير حكومية، حتى ولو كانت تقدم أعمالا حكومية مثلا منظمة الصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية.

أما المنظمات غير الحكومية الوطنية، فيختلف تعريفها بحسب اختلاف التشريعات الوطنية، وبناءا عليه فقد ركزت هذه التعاريف في تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية على أنها مؤسسة أو جمعية " L'association"، تنشأ باتفاق بين شخصين أو مجموعة أشخاص للعمل من أجل تحقيق المصالح والأهداف المشتركة ذات طابع خيري وغير ربحي، وعليه فقد ركزت التعاريف القانونية على أنها مؤسسات خيرية، وغير ربحية وتكون مواردها من التبرعات ومساهمات الأفراد بصورة تطوعية.

وعليه يمثل قانون الجمعيات الفرنسية لسنة 1901 القاعدة الأولى أو الهيكل الأول لتعريف المنظمات غير الحكومية، وتوصل معهد القانون الدولي سنة 1950 لمشروع اتفاقية تم فيها تعريف الجمعيات الدولية على أنها:

> "**مجموعة من الأشخاص أو الجماعات تنشأ بحرية أو بمبادرة خاصة تمارس عملا دوليا ذو فائدة عامة، دون أي رغبة من الكسب خارج كل اهتمام وطني**"[1].

وما يمكن قوله عن المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها:

> "**منظمات أو مؤسسات اجتماعية غير ربحية لاصلة لها بمؤسسات الدولة الرسمية أو بمؤسسات القطاع الخاص الذي يستهدف الربح بشكل أساسي، ومن يقوم بإنشاء هذه المؤسسات هم الأفراد أو الجماعات، وتستمد هذه المنظمات قوتها من الحريات الطبيعية للإنسان والتي تختلف من مكان إلى آخر من حيث مدى السماح أو التقييد**

[1] - Pierre Marie dupuy et Mario,les ONGS et ledroit international (paris: Economica,1996),13.

لها، وهذا طبعا سواء كانت هذه المؤسسات تسعى لإقامة مجتمع مدني لحماية الحقوق السياسية والاقتصادية، أو لحماية مجموعة معينة من الناس كالأقليات والنساء والأطفال والمعوقين أو لخدمة أغراض عامة كالصحة والثقافة وحماية البيئة ومحاربة الفقر"[1].

ثالثا: المفهوم المؤسساتي للمنظمات غير الحكومية: قبل أن يظهر مصطلح منظمة غير حكومية في ميثاق الأمم المتحدة كان متعارف تسمية التنظيمات نفسها ب: " الجمعيات الدولية"، حتى ظهرت التسمية الجديدة في المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بدور المجلس الإقتصادي والاجتماعي من أجل تحديد الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات بين النظام الأممي والحركة الجمعوية في العالم، وجاء في هذه المادة بأنه:

" **يمكن للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يأخذ كل الترتيبات الضرورية لاستشارة المنظمات غير الحكومية المهتمة بمسائل متعلقة باختصاصاته"**[2].

تبعا لذلك فإن الأمم المتحدة في البداية لم تحدد تعريفا دقيقا لهذه المنظمات، إلا أن الدور المتعاظم لها على الصعيد الدولي أدى إلى الإعتراف بها، وأصبحت اليوم تطلق اسمNGOS على كل المنظمات الدولية غير الحكومية:

" **منظمة ربحية يكون الإنتماء إليها إراديا طوعيا، تنظم على المستوى المحلي والوطني أو الدولي، لها أهداف محددة تسعى إلى تحقيقها، تقاد من طرف أشخاص لهم اهتمامات مشتركة، وتؤدي مهام عديدة ومتنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية**

[1]- يوسف سليم النبهاني، "تقييم أداء الإدارة المالية في المنظمات غير الحكومية العاملة في قطاع غزة"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، الجامعة الإسلامية، غزة،2008)، 52-53.

[2]- Steve Charmavitz, " nongovernmental organization and international law", the American journal of international law, vol100,(2006) : 351.

على غرار تحميل المواطنين على الإهتمام بأعمال الحكومات ،مراقبة السياسات، وتشجيع المشاركة السياسية على المستوى المحلي تعمل كآليات للإنذار المبكر، وتساعد على رصد وتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية"[1].

في حين عرفها البنك الدولي :

"بأنها تتضمن العديد من الجماعات والمؤسسات المستقلة عن الحكومة ولها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية، أي أنها وكالات خاصة تقوم بدعم التنمية الدولية، وتأخذ شكل جماعات دينية منظمة إقليميا أو قوميا أو جماعات تنشأ في القرى"[2].

كذلك عرفها بأنها:

" منظمات خاصة تمارس أنشطة لتخفيف المعاناة وتعزيز الاهتمام بالفقراء، وحماية البيئة وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية أو القيام بتطوير المجتمع "[3].

أما معهد الدراسات السياسية العامة بجامعة **جونس هوبكينز**Johns Hopkins فقد حدد مجموعة من المعايير الواجب توفرها في المنظمة، حيث تدخل ضمن القطاع الثالث وهي:

[1]- علاء أبو عامر، العلاقات الدولية: الظاهرة والعلم –الدبلوماسية والإستراتيجية (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2004)، 42.

[2]- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، " دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك – حالة مصر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، (دسان):185.

[3]- المنظمات غير الحكومية وعمليات السلام ، معهد الدفاع للدراسات القانونية الدولية، تحقيق العدالة في جميع أنحاء العالم،01.

1.ضرورة توافر شكل رسمي للمنظمة له سمة الاستمرار، وبالتالي يتم استبعاد التجمعات المؤقتة وغير المؤسسية؛

2.أي لاتهدف إلى تحققي ربح، وبالتالي نستبعد المنظمات التي تقوم بتوزيع أرباحها على أعضائها، وذلك لأن الربح المتحقق يجب أن يوجه إلى تطوير فاعلية المنظمة ذاتها؛

3.لاترتبط كلية بالحكومة، وإن كان بإمكانها الحصول على دعم مالي أو فني من الدولة؛

4.أن تكون الإدارة الخاصة بالمنظمة نابعة من ذاتها Self Governing وبالتالي تستبعد المنظمات التي تدار من الحكومة أو من أي قوى خارجية عنها؛

5.ضرورة توفير المشاركة التطوعية سواء في أنشطة المنظمة أو إدارتها؛

6.ألا تكون المنظمة حزبية أي لا تتبع حزب معين، وهذا يؤكد على فكرة إستقلالية المنظمة وتوجيهها إلى كل قطاعات المجتمع، ولكن دون أن تكون مرتبطة بكيان حزبي معين[1].

في حين عرفها تقرير التنمية البشرية الصادر عن معهد التخطيط القومي بالقاهرة:

" **المنظمات غير الحكومية هي منظمات أهلية تطوعية العضوية والنشاط، تعبر عن رغبة الأفراد على الأخذ بالمبادرة والمبادئ في القيام بأنشطة اجتماعية متنوعة، لخدمة أغراض إنمائية إنسانية محلية ودولية، بالاعتماد على الجهود والتمويل الذاتي في المقام الأول عن طريق حث الأفراد والمنظمات المختلفة وكذلك الحكومات على تخصيص تمويل أكبر لأداء أنشطتها المختلفة**"[2].

[1]- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك، 186.

[2]- نفس المرجع ، 186.

وعليه ما يمكن قوله، أن جل المنظمات الدولية ركزت في تعريفها للمنظمات غير الحكومية على جملة من العناصر التي تتصف بها المنظمات غير الحكومية، على غرار الإرادية والتطوعية، وتحقيق مهام وخدمات متنوعة وعديدة سواء على المستوى الوطني، الإقليمي، والدولي.

كما عرف المجلس الأوروبي المنظمات الدولية غير الحكومية بناءا على المعاهدة الأوروبية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية لNGOS في إطار الإتحاد الأوروبي التي تعتبر أن NGOS هي كل مؤسسة خاصة أو جمعية تنطبق عليها الشروط التالية:

- يجب أن يكون هدفها ليس الكسب أو الربح وذات فائدة دولية، على أن تمارس عملها في الأول في دولتين؛
- أن تكون قد أنشأت في دولة ما، وبالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة، أي أنه حتى تبدأ المنظمة عملها يتوجب عليها الحصول على موافقة الدولة التي تحتوي على مقرها العام حسب القوانين الداخلية لهذه الدولة، وتخضع بالتالي لسلطتها؛
- أن يكون لها مقر متكيف ومتوافق مع مجتمع دولة ما ومقرها الحقيقي على أرض هذه الدولة أو دولة أخرى[1].

ونخلص في الأخير إلى أن التعاريف السابقة تناولت في مجلها ثلاث نقاط أساسية :

- غياب الحكومة في عضوية المنظمة: بمعنى أن المنظمات الدولية غير الحكومية تمثل الأفراد والجماعات وكذلك المؤسسات التطوعية، وهنا يتضح التمييز بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية؛

[1]- لطفي قواسمي، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية المسئولية الاجتماعية،13.

- لاتهدف إلى الربح: كما ذكرنا سلفا أن كل المنظمات غير الحكومية هدفها تطوعي غير ربحي، وكذلك خيري، تقدم جملة من الخدمات المتنوعة والمتعددة؛

- لاتسعى للوصول إلى السلطة: من بين الشروط التي ذكرناها فيما يخص المنظمات غير الحكومية أن لا تكون تنتمي إلى حزب معين، وبالتالي فيجب ألا تمارس اي نشاط سياسي هدفه تحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثالث: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية.

من خلال التعريف العام المقدم للمنظمات الدولية غير الحكومية يمكن استنتاج العديد من الخصائص، بحيث كانت تضاف كل مرة صفة أو ميزة تحدد وتفرد المنظمات غير الحكومية عن باقي الكيانات التي قد تقترب منها أو تتشابه معها في بعض الخصائص، ويمكن أن نستنتج المميزات والسمات العامة للمنظمات غير الحكومية، والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: غياب الإتفاق الحكومي:

إن انتفاء الصفة الحكومية هنا تعني إبعاد أي تدخل حكومي في إنشاء هذه المنظمات أو السيطرة عليها، أو تسييرها بخططها وبرامجها، وإنما تنشأ عن طريق ما يسمى بالمبادرة الخاصة من طرف أشخاص خارج أي تأطير من الدول، وهذا دليل على العفوية التلقائية التي تنشأ وتعمل بها المنظمة[1].

واعتمد البنك الدولي على هذا المعيار في تعريفه للمنظمات غير الحكومية حسب استقلالها الكلي أو الجزئي عن الحكومات:

[1]- قويدر شعشوع، " دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي" (دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان-، 2014/2013) ،24.

" **المنظمات غير الحكومية مؤسسات وجمعيات متنوعة الاهتمام تكون إما مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات، تتسم بالعمل الإنساني والتعاون دون أن يكون لها أي أهداف تجارية**"[1].

ويقدم توماس **جي وسي وليون جوردنكر** تعريفا مفاده أنها:

"**منظمة خاصة للمواطنين، منفصلة عن الحكومة، ولكنها نشطة في القضايا الاجتماعية، لاتبغي الربح، وذات توجه عالمي**"[2].

وتتميز المنظمات الدولية الحكومية عن المنظمات غير الحكومية، في أن الأولى تمثلها الحكومات فقط، أما المنظمات الدولية غير الحكومية أو كما يطلق عليها الفقه المنظمات الدولية الخاصة وهي تنشأ في المجتمع الدولي عن طريق الأفراد، أو الجماعات لتحقيق أهداف معينة، ولا تنشأ عن اتفاق حكومي، وإن كانت تعمل في حقوق مشابهة لتلك التي تعمل فيها المنظمات الدولية الحكومية[3].

الفرع الثاني: الطابع الخاص في إنشائها:

وتشكل ضمانا للإستقلالية غير الحكومية داخليا وخارجيا، والقاعدة العامة أن المنظمات الدولية غير الحكومية تضم أشخاصا أو جماعات لا تتلق أي توجيهات من سلطات الحكومة المحلية أو المنظمات الدولية، ومع ذلك فإن هناك حالات استثنائية، حيث أن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية قامت بعد إنشائها بمبادرة أو حتى بدعم من هذه المنظمة الدولية أو تلك، وهو وضع الاتحادات الدولية الذي تشكل بإيعاز من

[1]- وسام نعمت ابراهيم السعدي،المنظمات الدولية غير الحكومية-دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر،18.

[2]- شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي،18 -19.

[3]- نفس المرجع، 19.

اليونسكو، حيث أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية تبرز إلى الوجود بوحي من بعض الحكومات أو تلك التي تتكفل الحكومات بالإنفاق على أنشطتها، وهو مايبرز التخوف من تبعية المنظمات غير الحكومية للجهات الداعمة لها، ويزيد من التشكيك في مواقفها، وعدم استقلاليتها[1].

وبالتالي فالمنظمة لا تنشأ في الفراغ ولكنها تنشأ كجمعية في ظل نظام قانوني وطني خاص، وتكون تابعة حتما للدولة التي نشأت فيها، ولا تعتبر ناشئة في ظل القانون الدولي، فتنشأ المنظمات غير الحكومية عموما في الدول استنادا إلى قانون الجمعيات غير الهادفة للربح، والأكثر من ذلك أن هذه القوانين تختلف من دولة إلى أخرى، ويضمن التنظيم الدولي لهذه المنظمات توحيد نشاطها، وتنسيق جهودها[2].

فالمنظمات غير الحكومية شخص معنوي داخلي تخضع لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول، بمعنى أن المنظمات غير الحكومية تنشأ كما قلنا في ظل الدولة الوصية عنها، عكس المنظمات الحكومية التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام باعتبارها شخص من أشخاص هذا الأخير، وأكبر مثال على ذلك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي تخضع للقانون السويسري باعتبار مقرها يتواجد بجنيف السويسرية[3].

كذلك فهي تتمتع بنوع من الإستقلالية غير الحكومية لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تتلق أية توجيهات من الجهات سواء الحكومية أو المحلية، وحتى المنظمات الدولية، فهي تنشأ كجمعية في ظل نظام قانوني وطني خاص تابع للدولة، وتختلف نظام المنظمات

[1]- لخضر بوحرود،" المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر (1992-1999)" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001)، 51.

[2]- شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، 25-26.

[3]- آسيا بن بوعزيز، " المنظمات غير الحكومية كآلية دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني"(جامعة الحاج لخضر،باتنة)، 06.

غير الحكومية من دولة إلى أخرى، شريطة أن تكون موحدة في تحقيق الأهداف وخدمة الحاجات الإنسانية.

وبالحديث عن مبدأ إكساب المنظمة الشخصية الاعتبارية القانونية، يقضي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية المعنوية المستقلة عن أعضائها، مع كل مايتصل بهذه الشخصية المعنوية من حقوق مثل: الذمة المالية المستقلة والأهلية، وحق التقاضي في كل مايتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها[1].

وعليه مايمكن قوله في الأخير تنشأ بين الأفراد علاقات ومصالح على أساسها يقومون بإنشاء هذه المنظمات، وبذلك يتم اختيار أعضاء هذه المنظمات بحرية ولا تتدخل الحكومات في تعيينهم وهذا هو الأصل.

لكن قد يحدث أن يكون من بين أعضاء المنظمات غير الحكومية ممثلين تعينهم الدول وتعطيهم تعليمات للنشاط داخل المنظمة من حيث صفة التدخل، والتصويت شريطة أن لا يعيقوا العمل أو حرية التعبير داخل المنظمات، وأن لا يؤثروا على استقلالها[2].

لكن هناك استثناء عن هذه القاعدة، فالمنظمات غير الحكومية تنشأ بمبادرة من الدول التي توجد فيها مثال: المنظمة الأمريكية مؤسسة تنمية إفريقيا ADF التي أسست من طرف الكونغرس الأمريكي وتستلم كل تمويلاتها منها، وهي مطالبة بالإعلان عن طرق صرف هذه الأموال في إفريقيا لكنها مع ذلك تعتبر منظمة غير حكومية[3].

[1]- خوني، دور المنظمات في تطبيق القانون الدولي الإنساني،23.

[2]- شريفي،المنظمات غير الحكومية، 10.

[3]- نفس المرجع.

وعليه فالطابع الخاص للمنظمات الدولية غير الحكومية يقتضي تمتعها بالاستقلالية المالية والقانونية، والشخصية المعنوية الاعتبارية، وكذلك نشأتها ضمن القانون الداخلي للدولة المنتمية إليها.

الفرع الثالث: هدفها ليس نفعي (ربحي):

عند استقراء تاريخ المنظمات غير الحكومية نجد أنها منذ بدايتها لا تسعى إلى تحقيق هدف ربحي وبالتالي فنشاطاتها تطوعية، فهي تسعى إلى تحقيق أهداف معنوية وأخلاقية: وهي الحفاظ على الكرامة الإنسانية للأفراد وتسعى إلى احترام الإنسان لأخيه الإنسان[1]، وكذلك الخدمة الروحية وذلك بما تنشره من مبادئ وأفكار مساندة لحقوق الإنسان، وعملها على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية، وهي منظمات لا تستدعي إلى تحقيق ربحمعين ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة، وهذا ما يميزها عن الشركات متعددة الجنسيات[2].

فالمنظمة تعتمد مبادئ عمل مجانية تعبر عن التضامن وتحقيق غايات غير تجارية كتطوير العلوم وتبادل الخبرات في شتى المجالات والدفاع عن حقوق الإنسان، والتنافس الرياضي إلى غير ذلك من ميادين العمل الأكاديمي والإنساني والإجتماعي والترفيهي...

ويعتبر هذا الطابع كمعيار أساسي في تعريفاتها، حيث يعرف **محمد حسنين** الجمعيات بأنها:

[1]- مبروك غضبان، المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1994)، 507.

[2]- بن بوعزيز، المنظمات غير الحكومية كآلية، 06.

"جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة ولغرض غير الحصول على الربح المادي"[1].

وبالتالي فالصفة غير الربحية للمنظمات غير الحكومية تعني يجب تنظيمها وتشغيلها كمنظمة غير ربحية، وأي فائض يتحقق من عملياتها يجب أن يستغل لمساعدة المنظمة في تحقيق مهامها وأهدافها فحسب، ولا يجوز أن يعود أي جزء من صافي دخل المنظمة غير الحكومية لمصلحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسئولين أو أعضاء المنظمة أو موظفيها أو لأي شخصية خاصة أخرى سوى ماقد تخصصه المنظمة غير الحكومية كمكافآت معقولة لخدمات قدمت للمنظمة[2].

وبناء عليه فالمنظمات غير الحكومية بطبيعتها تساهم في تحسين نوعية الحياة في المجتمع المحلي، بحيث يراعي هذا التحسين الظروف الثقافية والبيئية مع استخدام الإمكانات البيئية، وهذه المنظمات غير الحكومية لها القدرة في التواجد في الميدان والمرونة في التدخل والاحتكاك مع الواقع، لذلك ينظر إليها أنها تجسيد لحيوية المجتمع المدني والدولي في مواجهة جهود الهياكل الرسمية الداخلية والمنظمات الحكومية[3].

الفرع الرابع: الكفاءة والفعالية:

[1]- أحمد لكحل، "دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر" (مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002)، 74.

[2]- مدونة الأخلاق والسلوك : "التجمع العالمي للمنظمات غير الحكومية"،05 أطلع عليه بتاريخ 17 جوان،2016: www.wango.org/codeofethics/ArabicCOE.

[3]- شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي،29.

تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية خاصية الكفاءة والفعالية من طبيعة نشاطها ،فهي منظمات تطوعية لاستهداف الربح من عملها، تعمل على أساس تحقيق المنفعة العامة ومحاولة إيجاد الحلول لكافة الفئات الهشة والأضعف في المجتمع.

كما تقوم بالدفاع عن الحريات العامة كتعزيز حقوق الإنسان وحماية المرأة والبيئة، وتدعيم عمليات السلام، وإقامة جسور التعاون بين الأفراد كما تتميز بالمرونة والتكيف مع العديد من القضايا؛ هذا ما أعطى لها دافع أكبر للكفاءة في نشاطها وتأييدها ومساندة من طرف العديد من الفئات[1].

فكفاءة المنظمات غير الحكومية تكمن في طبيعة نشاطها على أساس مجاني وتطوعي، وهذا ماتختلف عن النمط الذي تعمل وفقه الحكومات المستقلة بجهاز بيروقراطي يعاني من تضخم الموظفين والتكاليف الكبيرة، ولا تزال هذه المنظمات تركز على ضرورة البحث الدائم عن مختلف الأساليب الإدارية الفعالة لزيادة كفاءتها.

وقد ركز العديد من الباحثين والمهتمين بالمنظمات غير الحكومية على الخصائص الإدارية لهذه المنظمات، وكيف ساعدت هذه الخصائص في زيادة تكريس الدور الذي تقوم به وتقوية شرعيتها بين مختلف الفواعل غير الدولاتية الأخرى، ومن هؤلاء الباحثين نجد**بيار يفاز سومي**Pierre Yves Saumier الذي قدم نظرة على تطور الجوانب التنظيمية والجوانب المتعلقة بطاقم المنظمات غير الحكومية خلال القرن العشرين[2].

حيث لاحظ أن عضوية المنظمات غير الحكومية الدولية كانت ولا تزال تمر عبر الخطوط الوطنية، إذ تم إنشاء الفروع الوطنية لتلك المنظمات كوسيلة ملائمة لإدارة

[1] - Gerard clarke,the politics of NGO in southeast participation and protest in the Philippines (London: routledgor,2001), 03.

[2] - مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية، 33.

الأعضاء والتمويل من جهة، وكذا كاعتراف بأهمية الساحة الوطنية في العمل الطوعي كهدف وكمجال للنشاط، وكانت دولة بلجيكا أول من أنشأت وضعا قانونيا للجمعيات الدولية سنة 1919، وذلك قبل أن يقوم مجلس أوروبا بوضع اتفاقية أوروبية للاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية[1].

ولتحقيق مبدأ الكفاءة والفعالية في عمل المنظمات الدولية غير الحكومي، ينبغي لهذه الأخيرة أن تعمل بشفافية ومصداقية سواء داخل المنظمة أو في تعاملها مع الجهات المانحة وأفراد الجمهور، كما يتعين عليها أن تعد كشوف حسابات دورية، وذلك من خلال:

- ينبغي أن تحرص المنظمة الحكومية على ضمان الشفافية في كل معاملاتها سواء مع الحكومة أو الجمهور أو المانحين أو الشركاء أو المستفيدين أو الأطراف الأخرى ذات المصلحة باستثناء ما يتعلق بشؤون الأفراد والمعلومات الخاصة؛
- يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالشؤون المالية والهيكل التنظيمي والأنشطة وقوائم الموظفين والشركاء متاحة ومسيرة للجميع للإطلاع عليها، وينبغي على المنظمة غير الحكومية أن تبذل جهدها لإحاطة الجمهور بالأعمال التي تقوم بها ومصادر مواردها وأوجه صرف تلك الموارد؛[2]
- يجب أن تكون المنظمة غير الحكومية مسئولة عن تصرفاتها وقراراتها، ليس تجاه الجهات الممولة والحكومات فحسب، وإنما أيضا تجاه الناس الذين تخدمهم وموظفيها وأعضائها والمنظمات الشريكة لها والجمهور بصفة عامة[3].

---

[1]- نفس المرجع.

[2]- مدونة الأخلاق والسلوك، التجمع العالمي للمنظمات غير الحكومية، 04.

[3]- نفس المرجع.

وعليه مايمكن قوله بخصوص تحقيق المنظمات غير الحكومية لخاصية الكفاءة والفعالية يتجسد أساسا من خلال تحقيق مبدأ الشفافية والمسئولية الجماعية، سواء من داخل المنظمة وحتى من خارجها، وذلك ضمانا لتحقيق المنفعة العامة ومحاولة إيجاد الحلول لكافة الفئات الهشة في المجتمع.

الفرع الخامس: الطابع الدولي:

لا يمكن أن يقوم أي تنظيم على المستوى الدولي إلا إذا تعدى الحدود السياسية للدولة الواحدة، ولعنصر الدولية أهمية كبيرة في تعزيز قوة وفعالية المنظمات غير الحكومية والتأثير على المجتمع الدولي، ولقد أكد احد الخبراء في اتحاد الجمعيات الدولية على أن المنظمات غير الحكومية تتصف بالطابع الدولي لأنها تتشكل من ممثلين يحملون جنسيات عديدة (ثلاث دول على الأقل)، وتعتبر دولية من حيث الموارد المالية التي يجب أن تحصل عليها من ثلاث دول على الأقل، وإتساع مجال نشاطها غلى دول عديدة، واشترط المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في المنظمة الدولية غير الحكومية أن تضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة[1].

ومهما يكن من أمر يمكن حصر مظاهر تدويل المنظمات غير الحكومية فيما يلي:

1. التوزيع الجغرافي لفروعها وانتشارها في إقليم عدة بغرض التواصل مع الشعوب وكثيرا ماتحول التشريعات الوطنية دون ذلك، لذلك تتمركز أغلب الفروع في دول أوروبا الغربية

[1]- حدد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادي عشر والمعدلة في دورته الرابعة عشر ماهية المنظمة الدولية غير الحكومية، حيث قرر أنه تعتبر منظمة دولية غير حكومية " كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات، وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، تضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد الأعضاء منظمين من بلاد متعددة.

ومنطقة أمريكا الشمالية، لأنها توفر الظروف المادية والقانونية اللازمة لحسن سير نشاطها وتمنحها تسهيلات إدارية عديدة؛

2. تعدد جنسيات الأعضاء حيث يسمح بتحقيق توزيع جغرافي أكثر تمثيلا، لكن هذا العنصر أثار جدلا كبيرا لأن بعض المختصين يستبعدونه كشرط لتجسيد الطابع الدولي، ويستدلون باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي منظمة غير حكومية دولية مع أن أعضائها يحملون في مجملهم جنسية سويسرية؛

3. شمولية واتساع أهداف المنظمة يؤديان إلى استفادة كل الشعوب من خدماتها وتستجيب الهيئات لخبراتها، وتتميز المنظمات غير الحكومية بالطابع الدولي الذي يتسم به تكوينها ونشاطها، فهي تتكون من مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة وتمارس نشاطها عبر حدود الدول، أو في أكثر من دولة.

وعلاوة على أن هذه المنظمات ذات طابع خاص، أي من الكيانات التي يتم إنشاؤها بواسطة اتفاق فيما بين الأفراد ومجمعات الأفراد،فإنها لا تستهدف الربح ولا تشترك السلطات الحكومية في تكوينها[1].

ومن العناصر الأساسية المميزة للمنظمات غير الحكومية أن نشاطها يتجاوز الحدود والأبعاد الوطنية للدولة الواحدة، ويمتد لعدد من الدول التي تتولى تقديم أنشطتها المتنوعة فيها[2].

ويرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الدكتور **محمد طلعت غنيمي:**

[1]- شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، 32.

[2]- نفس المرجع.

" أن صفة الدولية تكتسبها المنظمات بسبب عدم إنتمائها إلى جنسية بعينها، ولأنها تمارس نشاطا لا ينحصر في إقليم بعينه"[1].

إن الوصف الدولي لهذه المنظمات هو أثر من آثار عدم توفر مركز قانوني وطني لها، وليس نتيجة لتنظيم دولي مباشر، وإنه ليصعب أن ننظر إلى الصفة الدولية على أنها مدرك حسي، وإن لم يكن هذا بعيدا عن الحقيقة[2].

وبالرغم من أن منح الطابع الدولي أو الصفة الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية مازال محل نقاش وخلاف العديد من الاتجاهات، إلا أن اعتبار هذه المنظمات ذات صفة دولية، لأن القانون الدولي هو الذي يحكم وينظم سلوك وعمل هذه المنظمات، فأهدافها وغاياتها هي أسمى، وأوسع من الجوانب التي يعنى القانون الدولي بتنظيمها.

ومن أمثلة المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بالصفة الدولية نجد منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود ومراسلون بلا حدود...، أي أن هذه المنظمات تنشط على أقاليم دول عديدة، وهذا لا ينفي وجود منظمات غير حكومية وطنية أي منظمات تنشط على أقاليم دولة واحدة وتنشط في عدة مجالات، ثقافية اجتماعية وحقوق الإنسان، فمنظمات حقوق الإنسان الوطنية منها ماتختص في مجال واحد، مثل: حقوق الطفل، المرأة، العمال، ومنها ما ينشط في كل مجالات حقوق الإنسان[3].

الفرع السادس: طابع الاستمرارية:

[1]- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي (مصر: منشأة المعارف، 1974)، 94-95.

[2]- نفس المرجع، 95.

[3] -شريفي، المنظمات غير الحكومية، 11.

إضافة إلى الخصائص السالفة الذكر يجب أن يتوفر في المنظمة الدولية غير الحكومية عامل الاستمرارية التي تأخذ شكل حركة أو رابطة[1]، فطابع الاستمرارية يعني الكيان الدائم لكل منظمة غير حكومية بأنها:

" **كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح والكسب،فأضفاه صفة الديمومة التي يجب أن تتوفر عند مختلف المنظمات**"[2].

وهذه الصفة تميزها عن المؤتمرات الدولية التي تعقد لدراسة مسائل محددة لذا، يجب أن تمتلك المنظمات الدولية غير الحكومية إدارة ومقر يسمح بوجود نوع من التنظيم وتوزيع الاختصاصات بين أجهزتها، الأمر الذي تحدث من خلاله التنسيق بين مختلف الفروع والجمعيات التابعة للمنظمة[3].

والاستمرارية تتطلب رئيسا كفئا وقيادة حكيمة وولاء من العاملين للمنظمة، والشعور بالرضى والمسئولية الأمر الذي ينعكس على آدائهم، وهذا هو المدخل الذي السليم لبناء علاقات داخلية أو خارجية[4].

وبما أنه يصعب علينا في هذا المقام حصر كل خصائص المنظمات غير الحكومية، لأنها متنوعة ومختلفة من مدرسة إلى أخرى، ومن منظومة تشريعية إلى أخرى، لذا اكتفينا بهذه الخصائص التي تعتبر قاسما مشتركا بين العديد من المنظمات ومحل اتفاق بين الكثير من الفقهاء والمهتمين بهذا المجال.

---

[1]- بوحرود، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان، 52.

[2] - محمد بهجت جاد الله كشك، المنظمات وأسس إدارتها (الإسكندرية : المكتب الجامعي الجديد،2003)، 122.

[3]- نفس المرجع، 122.

[4]- شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، 34.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية: المبادئ والأنواع.

لقد أُعتبرت الدولة ولفترة طويلة الفاعل الدولي الوحيد الذي يتكون منه المجتمع الدولي لكن ظهرت إلى جانب الدولة كيانات أخرى زاحمت الدولة في وظائفها، وفي علاقاتها الدولية إلى حد انتزاعها للإعتراف بها من طرف جميع الفواعل على المستويات الدولية والإقليمية ،وكذلك على المستوى الوطني نظرا للأدوار المهمة التي أصبحت تمارسها من جهة، ومن جهة أخرى ظهرت وظائف جديدة لم تكن موجودة من قبل أو لم تكن تحظى بهذه الدرجة من الأهمية، هذه الوظائف أصبحت ضمن دائرة اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية ومحل انشغالاتها، وتنوعت بتنوع وتعدد معايير تصنيفها، وكذلك كانت ذات أهمية وحتمية كبيرة من خلال المبادئ الأساسية التي قامت عليها.

المطلب الأول: مبادئ المنظمات الدولية غير الحكومية.

إذا كان الاعتراف بالمنظمة يتمثل في إعراب طرف خارجي (الدول، المنظمات الدولية، المؤسسات الحكومية...) إعرابا صريحا أو ضمنيا عن استعداده للعمل مع المنظمات غير الحكومية وإشراكها في بعض المهام، فإن المبادئ التي تقوم عليها المنظمة هي التي تنتزع هذا الاعتراف إذا ماتم احترامها وعدم الحياد عنها، وهي التزامات ذاتية تصنعها المنظمات على عاتقها وتسعى لاحترامها طواعية وبمحض إرادتها، وهي سر نجاح الحكومات غير الحكومية وتقبلها من طرف الغير، وقد قامت المنظمات الدولية غير الحكومية على بعض المبادئ التي تعتبر تقليدية، لكن ظهرت مبادئ أخرى تعتبر حديثة.

الفرع الأول: المبادئ التقليدية:

تقوم المنظمة غير الحكومية في تأديتها لمهامها على جملة من المبادئ والتدابير المنبثقة عن القانون الدستوري والإداري، وتتخذ أشكالا من أهمها:

أولا : مبدأ إدارة المنظمة غير الحكومية: إن العمل الجماعي يقتضي تسييرا إداريا ذاتيا، حيث يمّكن أعضاء المنظمة من التعرف على أساليب التسيير الإداري، والمنظمة كغيرها من المؤسسات يتم فيها العمل على أساس تقسيم الوظائف، وتخصيص المهام، حيث يعهد إلى كل عضو فيها القيام بوظيفة تتناسب وقدراته، مما يجعل الأفراد يتنافسون في إثبات مهاراتهم ومواهبهم، ومعارفهم في مجال التنظيم والتسيير[1].

[1]- شعشوع،دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي،61.

وتعتبر الوظيفة الإدارية احدى الوظائف الأساسية التي لا غنى عنها لأي مؤسسة، ويساهم التسيير المحكم إلى حد كبير في نجاح عمل المنظمة، وخاصة عندما يسند إلى أشخاص ذوي كفاءات وخبرات فنية، ويتمتعون بتجربة قيادية.

لذا تعتبر المنظمة مدرسة تطبيقية للعمل الإداري، ومؤسسة لتكوين وتدريب الأعضاء المنضمين إليها[1].

ثانيا: مبدأ تقديم الخدمات للحكومات:يتطلب التطور والسلام والعدالة المستدامة أن تسهم كل المنظمات في الصالح العام، وبناءا عليه يتعين على المنظمة غير الحكومية أن تعمل على تكامل التطور الذاتي وخدمة الآخرين مراعية التوازن بين الاهتمامات الفردية والاهتمامات العامة، والتركيز على تقديم خدمات عامة واسعة النطاق ورفيعة المستوى للجمهور من خلال:

1. إدارة شؤونها بمسئولية فيجب على المنظمة غير الحكومية أن تمارس أنشطتها لأجل الآخرين، سواء كانت هذه الأنشطة تستهدف الجمهور بصفة عامة أو قطاعا معينا منه؛
2. يجب عدم إساءة استخدام المال العام واستغلاله لمنافع شخصية، كما يجب أن تعامل كل الأموال العامة بجدية قصوى باعتبارها أمانة عامة؛
3. على المنظمة غير الحكومية أن تدرك أن سلوكها وأنشطتها يؤثران على نظرة الجمهور إلى المنظمات غير الحكومية، وأنها تشارك في تحمل مسؤولية كسب ثقة الجمهور في هذه المنظمات؛
4. على المنظمة غير الحكومية أن تظهر في جميع أنشطتها سلوكا مسئولا تجاه البيئة وأن يبدي اهتماما بها[1].

[1]- نفس المرجع.

ثالثا: مبدأ لفت إنتباه صانعي القرار:استطاع رجال العلم بأفكارهم جلب اهتمام جمهور كبير فتشكلت الحركة الإيكولوجية وسارت على خطاهم، وبدأت موجة تأسيس جمعيات وحركات الدفاع عن البيئة تظهر في الأفق، ورغم العراقيل التي تعرضت لها الحركة الإيكولوجية، إلا أنها تمكنت من إيصال فكرتها إلى الجماهير والحكاموأحدثت تأثيرا معتبرا على عدة مستويات فلسفية، ثقافية، سياسية، قانونية واقتصادية.

نادت هذه الحركة بضرورة وجود بيئة متحضرة تقومبنشاط إنسانيمسئول، فهي بقدر ماساندت فكرة التقدم والعصرنة ساندت أيضا فكرة حماية البيئة من التدهور والموارد الطبيعية من الزوال، حيث ترى بأن حماية البيئة وحدها لا تكفي، بل يجب الاهتمام بالإنسان وبعلاقاته الخاصةبتحويل الطبيعة واستهلاك مواردها[2].

إن المنظمات غير الحكومية تتجه نحو توفير وتجسيد برامج حماية البيئة التي ترتبط بين البيئة ورفع مستوى المعيشة، وتحسين مستويات الدخل وانعكاس كل ذلك على حياة الإنسان، وبحكم جماهريته وتواجدها بالقرب من المواطنين واحتكاكهم بهم؛ فإن في مقدرتها أن تجعل البيئة موضوعا نضاليا يتبناه الجميع ويصطفون للدفاع عنه وحمايته من التلوث والاستنزاف والهدر[3].

رابعا: مبدأ تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة: حيث يكون للمنظمات غير الحكومية الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وفي تنمية مواردها المالية المتأتية من رسوم وتبرعات أعضائها، وقبول الهبات والمنح والمساعدات غير المشروطة من أي

---

[1]- مدونة الأخلاق والسلوك، التجمع العالمي للمنظمات غير الحكومية، 02.

[2]- شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، 63.

[3]- نفس المرجع، 63.

شخص طبيعي أو معنوي، محلي أو خارجي، مع ضرورة الإعلان عن مصادر هذا التمويل وأوجه إنفاقه[1].

لذلك اعتبرت الأموال عنصرا مهما في استمرار وديمومة وكذلك بقاء المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تسيير وإدارة مشاريعها وبرامجها على أرض الواقع، خاصة وأنها تتمتع بصفة التطوعية غير ربحية، ولكي تستمر المنظمة وتنجح في تحقيق أهدافها لابد لها من ميزانية سنوية من أجل تغطية المصاريف الإدارية، التوظيف وضع البرامج والتطبيقات، ونفقات المصالح والمشاريع التي تدخل في إطار الأعمال التي تقدمها.

هذا مايجعل البحث عن رؤوس الأموال بصفة دائمة أمرا ضروريا، لذا يجب أخذ الطابع المجاني للمنظمة غير الحكومية بصورته المتطرفة، ورغم هذه الضرورة لامتلاك موارد مالية هامة، إلا أن ذلك ليس بالأمر الميسور وبخاصة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة، وترجع الأزمات المالية التي تواجهها بعض المنظمات غير الحكومية إلى عدة أسباب منها، عدم رضوخها لسياسات دول ومنظمات دولية أو لرفعها قضايا انتهاكات وإجرام في مناطق إما ليست من اهتمامات الدول الكبرى أو أنها لا تتماشى ومصالحها[2]، لذلك يجب على المنظمة غير الحكومية أن توفر الموارد والإمكانيات المالية مثلها مثل توفير الكادر البشري لأداء العمل والمهمة في أحسن صورة.

يقول **برهان غليون:**

[1]- خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، 23.

[2]- ساسي بن علي، "المنظمات غير الحكومية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل" (مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003/2002)، 60.

" **وفي العالم النامي عموما تواجه المنظمات غير الحكومية صعوبات في الحصول على الدعم المالي لأن المؤسسات المالية الخيرية محدودة**"[1].

لذا يجب إعفاء المنظمة الدولية غير الحكومية من الضرائب والرسوم الجمركية.

خامسا: مبدأ الإستقلالية: يقترن هذا المبدأ أو يتأسس على حرية عمل المنظمة وعدم رضوخها لسياسات الدول والمنظمات الدولية بوجود حدود واضحة لتدخل السلطة في المجتمع تحترمها الدولة وتلتزم بها، بما يعطي حرية كبيرة وعدم التدخل إلا في حدود معينة[2].

يقول (**إني بانغيبدر**):

" **الموظف الدولي السابق والخبير بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية**"

وهكذا يعلم القارئ أن النواحي الإيجابية للمنظمات غير الحكومية تتمثل بوجه عام في استقلاليتها وقدرتها على التكيف ومرونتها وحماسة العاملين فيها، وروحهم الريادية ومقدرتهم على ترويج القضايا العام والدفاع عنها، وبهذه المميزات تصبح المنظمة تمتلك القدرة على تعديل هيكليتها لمقابلة التغيرات التي تحدث، حين تتوائم مع طبيعة الظروف وفقا لتخطيط معين[3].

[1]- سلام كبة،" المنظمات غير الحكومية مؤسسات مدنية عصرية"، أُطلع عليه بتاريخ: 26 جوان،2016:
http//phoirak of democracy.net utility/tblid

[2]- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007)، 152.

[3]- شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، 65.

وعليه فإن أغلب المنظمات الدولية غير الحكومية إن لم نقل جلها، تتمتع بالشخصية القانونية مايؤهلها لأداء أدوارها وتحقيق أهدافها باستقلالية عن أعضائها، خاصة وأنها تتمتع بالذمة المالية والقانونية، ومعظم التعريفات التي قدمت للمنظمات الدولية غير الحكومية ركزت على أنها منظمات طوعية لاتهدف إلى الربح تسعى لخدمة حاجات الإنسانية في مختلف المجالات وتتسم بالاستقلال الذاتي والإدارة الذاتية.

وما يمكن قوله في الأخير أن هذه الاستقلالية الممنوحة للمنظمات الدولية غير الحكومية لاتعني بالضرورة الخروج عن سلطات الدولة التي تنتمي إليها، وإنما تقوم بتحقيق أهداف مساعدة لدور الدولة.

الفرع الثاني: المبادئ الحديثة:

بما أن الظروف الدولية في مختلف المجالات تتغير بسرعة، فإن مجالات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية قد تطورت وتعددت، وهذا ماساعدها على اقتحام ميادين شتى أدى بدوره إلى ظهور مبادئ جديدة للمنظمات الدولية غير الحكومية تنادي بها، وتسعى إلى تحقيقها باعتبارها القوة الثالثة في العالم بعد الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

أولا: مبدأ حرية التجمع وحرية التعبير: يقصد بهما تشكيل المنظمات والانضمام إليها، أما حرية التعبير فيقصد بها تشجيع التعدديةوالتسامح والتجمع السلمي وتشكيل جمعيات، وهذا مانصت عليه المادة 19 والمادة 20 من ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، حيث نصت المادة 19:

" **لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير**".

والمادة 20:

" **لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الجمعيات، الاجتماعات والجمعيات السلمية، لايجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما**"[1](أنظر للملحق رقم 01).

من خلال نص المادتين نستنتج أن للأفراد الحق في تشكيل وأن يشتركوا في منظمات غير حكومية يختارونها من أجل ممارسة حقوق حرية التجمع وإنشاء الجمعيات، وكذلك حرية التعبير وإبداء الآراء وأن تكون هذه الحقوق تتماشى مع الالتزامات القانونية الدولية.

كذلك فقد تضمنت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية النص على حرية التعبير والتجمع فنجد:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات في نص المادة 10:

" **لكل إنسان الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية** "[2].

كما نصت المادة 11 من نفس الاتفاقية:

" **لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك الحق في الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه** "[3].

- كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد نص في مادة 10 حق الأفراد في تشكيل منظمات غير حكومية على الصعيد الإفريقي، وهذا مايظهر في مضمون هذه المادة:

---

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948،04.

[2]- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 04-06-07- 12-11،13-12.

[3]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981،04، 04.

- يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون؛
- لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على أن لايتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق ".[1]

ومعضمنا كأفراد ليست لدينا أهمية في سماع صوتنا والأخذ بحقوقنا، إلا إذا كانت هناك تجمعات دولية، إقليمية، وحتى محلية... فنجد صوتنا الجماعي آذان صاغية .

ثانيا: مبدأ حماية الكرامة الإنسانية: ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

"**جميع الناس يولدون أحرارا متساوون في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم البعض بروح الإخاء**"[2].

وحسب المادة 16 من نفس الميثاق:

"**الأسرة هي الوحدة الطبيعية التي تشجع الإنسان والكرامة الإنسانية**"[3].

وعليه فإن مبدأ حماية الكرامة الإنسانية يعد من أهم المبادئ التي دعت إليها جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، على اعتباره يجسد في معناه تقديس الإنسانية واحترام الإنسان على أنه بشر، وهذا المبدأ يدعوا إلى احترام التعدد والتنوع الثقافي بين مختلف الشعوب، وفي نفس الوقت يدعوا غلى المساواة بينهم، دون التفرقة بينهم في الجنس أو اللون أو العرق، أو السن أو اللغة، أو الدين أو الإنتماء السياسي، أو الرأي أو الأصل الديني أو الإجتماعي...، حيث أن بعض المنظمات غير الحكومية

[1]- نفس المرجع.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 02.

[3]- نفس المرجع، 04.

أنشأت لغرض محاربة التمييز العنصري، والتفرقة بين الأفراد، وهذا كله بغية الحفاظ على الكرامة الإنسانية.

ثالثا: مبدأ القيام بمنع المعاناة الإنسانية والتخفيف منها: وهذا المبدأ يتشابه ومبدأ احترام الكرامة الإنسانية، فهو يدعو إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية جراء مايحدث في العالم من مجازر إرهابية وحروب ومآسي كارثية، خاصة في الفترة الأخيرة من القرن العشرين.

وهذا المبدأ يهدف إلى حماية الأفراد وتقديم المساعدات والحاجات الإنسانية في مختلف المجالات، لاسيما المهاجرين داخل بلدانهم واللاجئين والمرحلين إلى أوطانهم، فمعظم المنظمات الدولية غير الحكومية أنشأت لهذا الغرض مثل: منظمة العفو الدولية، أطباء بلاحدود، منظمة السلام الأخضر....، وذلك بحشد كل الإمكانيات المادية والبشرية على غرار تشجيع الوقاية من النزاعات، ترويج المبادئ والقيم الإنسانية ونشر القانون الدولي الإنساني، خاصة في المجتمعات التي لازالت تعاني من مخلفات الاستعمار والفقر والجهل.

رابعا: مبدأ تعميم العملية الديمقراطية: إن المنظمات غير الحكومية تعبر عن حيوية المجتمع وتعاظم دوره في ممارسة الديمقراطية والأفكار الجماعية، وتسمى هذه المنظمات بالمنظمات القاعدية التي تعمل على التشاور بين المستفيدين من سلامة البيئة من شرائح المجتمع، لذا فهذه المنظمات توفر فرص جديدة للاضطلاع بمهام المسئولية والقيادة، بحيث يمكن لجميع فئات المجتمع أن تبرز من خلالها بصورة فعالة[1].

[1]- شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي،69.

ومن أهم أركان المجتمع المدني الأساسية ينبغي التركيز على الفعل الإرادي الحر أو الطوعي والتنظيم، والاعتماد على الأخلاقيات والسلوك وقبول الاختلاف بين الذات والآخر والمجتمع المدني ماهو إلا نتاج للديمقراطية وليست قاعدتها، وهو تعاقد بين مواطنين أحرار والحكومة هي نتاج لهذا التعاقد، ودور المنظمات غير حكومية في الدولة هو التفاوض مع الحكومة من أجل الديمقراطية وليس الاستقلال عن الحكومة والصراع معها، فالمنظمات غير الحكومية ليست بديلا عن الدولة[1].

فالمنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دورا كبيرا في تجسيد الديمقراطية، وهذا مانجده غائبا في الأنظمة الشمولية التي تمنع تأسيس المنظمات غير الحكومية، فالنظام الديمقراطي يتطلب مجتمع مدني خيري وطوعي يهدف إلى خدمة وحماية الأفراد من تعسف السلطة، ويسهم في تحقيق مجتمع سياسي واع، لأن المواطنين سيتعلمون أساسيات العمل الجماعي والحركة السياسية في المجتمع من خلال المشاركة في مثل هذه المنظمات.

إنّ وجود هذه المنظمات وسط الجماهير سيساعد على سهولة الاتصال وكذلك عدم الشعور بالغربة وهذا يفضي إلى التفاعل الإيجابي، بحيث يؤدي الاقتراب من المواطنين والاتصال المباشر بهم إلى تعميق العملية الديمقراطية وتوسيعها[2].

وتتحقق الديمقراطية بالاستماع لكافة الأعضاء واستشارتهم فيما يتم اتخاذه من قرارات، وتقبل الانتقادات التي تساعد على تصحيح الأخطاء، ولابد أن تأتي القيادة باختيار

[1]- نفس المرجع.

[2]- سعيد، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، 223.

الأعضاء لها من خلال انتخابات حرة ونزيهة، تتيح المنافسة المفتوحة والحقيقية أمام الجميع[1].

خامسا: مبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات: من المتعارف عليه أن عملية صنع واتخاذ القرار مرهون بالدولة، وذلك وفق قرارات سياسية منفردة من خلال برامج ومشاريع تنموية، بحيث كان الفرد المواطن لايساهم أبدا في اتخاذ القرارات والمشاركة في تحقيق التنمية للبلاد، ولكن مع ظهور المجتمع المدني وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية أصبح للفرد دور ايجابي، ولم يعد دوره فقط على تلبية الأوامر والاستجابة لها، بل تعداها إلى ذلك الحد وأصبح يتشارك بصورة فعالة وإيجابية في تحديد مسار التنمية في مختلف المجالات.

فالمشاركة في اتخاذ القرارات تظهر فعاليتها ومدى تأثيرها من خلال مدى قبول السلطة لتلك القرارات المتخذة أو التي سيتم اتخاذها في أي مجال، كذلك السهر على تطبيق مبدأ الرقابة والمحاسبة وتجسيد الشفافية الإدارية داخل المنظمات الدولية غير الحكومية، تجسيدا يضمن تطبيق القانون على الجميع دون تمييز لتحقيق الفعالية في الأداء وتحسين الإنتاجية.

وفي الأخير وما يمكن قوله أنه قد توجد مبادئ أخرى للمنظمات الدولية غير الحكومية من زوايا نظر مختلفة، ولكن لايكفي ولا يتسع المجال لذكرها كاملة، ولكن ستظهر بين ثنايا البحث وفي سياقاته المختلفة.

المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية.

[1]- قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل البيئة، 153.

تعددت تصنيفات المنظمات غير الحكومية وذلك تبعا لتعدد المعايير المعتمدة لذلك، وعموما هناك العديد من الأنواع منها ماهو مرتبط بطبيعة توجه تلك المنظمات ونمط عملها، أما الآخر فيتعلق بالنطاق الموضوعي، وبحجم تلك المنظمات وكذا بمجال نشاطها الجغرافي.

الفرع الأول: التصنيف من خلال التوجه والمستوى العملي:

إنّ اتساع نطاق عمل ونشاط المنظمات غير الحكومية صعب من كيفية تصنيفها، ماجعل البنك الدولي يقسمها إلى منظمات ذات طابع توجيهي وأخرى ذات طابع عملي وحسب WHO، فإن هذه الأخيرة تعتمد على أساس تقديم التوجيهات وصنع الأفكار الجديدة التي تخدم المجتمع، أما المنظمات ذات الطابع فأساسها تصميم تنفيذ المشروعات التنموية[1].

وعموما يمكن رصد أنواع المنظمات غير الحكومية كالآتي:

أولا:أنواع المنظمات غير الحكومية ذات النمط التوجيهي.

1.**التوجه الخيري** Charitable orientation: كثيرا ماينطوي على جهد ذاتي موجه من أعلى إلى أسفل مع مشاركة بسيطة من قبل المستفيدين، وتشمل المنظمات غير الحكومية ذات الأنشطة الموجهة نحو تلبية احتياجات توزيع للفقراء من الغذاء والكساء

[1]- طلال لموشي،" دور الفواعل غير الدولاتية في العلاقات الدولية- المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان نموذجا" (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، 2015/2014)، 63.

والدواء، وتوفير السكن والنقل والمدارس وما إلى ذلك، كما تتخذ المنظمات غير الحكومية أيضا أنشطة الإغاثة خلال الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان[1].

2.**التوجه الخدماتي**: Service orientation ويشمل المنظمات غير الحكومية التي تعتمد على أنشطة مثل توفير الخدمات الصحية، التخطيط الأسري، أو تعمل في الخدمات التعليمية أين تستطيع المنظمات غير الحكومية من تصميم برامج ويتوقع مشاركة المواطنين في التنفيذ والحصول على الخدمة[2]، حيث تزود NOGS ذات التوجه الخدماتي الزبائن والمجتمع بالسلع والخدمات، فهي تعمل بشكل حاسم كمزود وضامن لتوفير الحاجيات الإجتماعية للمجتمعات التي ينتشر فيها الفساد وتواجه تحديات سياسية، مما يجعل هذه الدول غير قادرة أو لاتريد تزويد للمجتمع باحتياجاته الاجتماعية، أين المشاكل العالمية تتحدى مسؤوليات الدولة- الأمة- وأمثلة هذه المنظمات تضم جهود الإغاثة Relief Efforts التي يقوم بها الصليب الأحمر والهلال الأحمر Red The red Cross/Crescent ، ومراقبة الموارد الأولية من طرفWWF وتوزيع الأدوية والمساعدات الطبية من طرف منظمة أطباء بلا حدود Doctors without borders[3].

3.**التوجه المشاركاتي** Participatory orientation: ويتميز هذا التوجه الجديد للمنظمات غير الحكومية من خلال العمل المشاركاتي في مشاريع المساعدة الذاتية، حيث يشترك السكان المحليين خاصة في تنفيذ مشروع ما من خلال المساهمة النقدية، الأدوات،

[1] -Thomas L M, phhail,development communication: Reforq;ing the role of the Media (luk: balackwell publishin ltd,2009),69.

[2] -Ibid.

[3] - Michael yaziji and jonathan boh, "NGOS and coporation: conflict and collaboration, (new York: Cambridge university press ,2009), 4.

الأراضي، الموارد والعمالة وما إلى ذلك، بعكس المشاريع التقليدية لتنمية المجتمعات المحلية، وكانت المشاركة تبدأ مع تحديد الاحتياجات وتستمر إلى بلوغ مرحلتين التخطيط والتنفيذ[1].

4.**التوجه التمكيني**: Empowering orientation:حيث يكون الهدف من ذلك هو مساعدة الفقراء للوصول إلى فهم أكثر وضوحا للحقائق الاجتماعية السياسية والاقتصادية التي تؤثر على حياتهم، وتعزيز وعيهم بإمكانياتهم وقوتهم الكامنة للقدرة على تسيير حياتهم، في أحيان كثيرة،وهذه الجماعات تتطور تلقائيا وتعرفها على معالجة المشاكل التي تعترضها، في أوقات أخرى يؤدي موظفي المنظمات غير الحكومية دور حاسم في تسهيل تنمية هذه المجتمعات، وعلى أية حال يتطلب هذا النوع المشاركة الفعالة من قبل السكان المحليين مع المنظمات غير الحكومية[2].

وفي إطار هذا النوع كذلك نجد المنظمات غير الحكومية ذات الإستفادة الذاتية Self-benefiting NGOS، حيث غالبا ماتكون NGOS ذات الاستفادة الذاتية عبارة عن جمعيات عضوية مصممة في الأساس لتزويد أعضائها بفوائد معينة نتيجة لمصالح مشتركة بين هؤلاء الأعضاء، أين يكون المساهمون والممولون الماليين ل NGOS هم أنفسهم أعضاء المجموعة المستفيدة من وراء تأسيس هذه المنظمات أمثلة عن ال NGOS ذات الخدمة الذاتية يجسدها الاتحادات، الجمعيات التجارية، الجماعات الكنائسية، النوادي الرياضية للهواة[3]، وكذلك نجد المنظمات غير الحكومية مؤسسة لتحقيق فوائد للآخرين.

---

[1] - phhail, development communication,69.

[2] - Ibid.

[3] - yaziji and boh,NGOS and coporation: conflict and collaboration, 06.

Benefiting NGOS وهي على نقيض من نوع الثاني، فإن المنظمات المصممة لإفادة الآخرين هي عبارة عن منظمات أين يكون المساهمون الماليون والعمال غير أولئك الأعضاء المستفيدين من نشاطات المنظمة، أو إن السلع العامة المقدمة سيتم مشاركتها مع شريحة واسعة من المجتمع، ومن أمثلة على ذلك نجد، الصندوق العالمي للحفاظ على البيئة World wildilife fund(WWF) والسلام الأخضر Green peace، العفو الدولية Amnesty international ، كير (CARE) المجتمع المفتوح The opensociety أطباء بلا حدود Doctors without borders[1].

ثانيا: أنواع المنظمات غير الحكومية ذات النمط العملياتي:

1.**المنظمات المجتمعية** Community based organization تنشأ من المبادرات الشعبية الخاصة، يمكن أن يشمل هذا النوع على النوادي الرياضية، المنظمات النسائية، المنظمات الدينية، أو المنظمات التعليمية...، وهناك مجموعة كبيرة ومتنوعة بعضها تدعمها المنظمات غير الحكومية وطنية أو دولية، ثنائية أو الوكالات الدولية، وبعضها الآخر مستقلة عن أي مساعدة خارجي[2]؛

وتختص بعضها لرفع الوعي عند الفقراء في المناطق الحضرية، أو مساعدتهم على فهم حقوقهم في الحصول على الخدمات المطلوبة، في حين يشارك الآخرون في توفير مثل هذه الخدمات.

[1] - Ibid.

[2] - Roel beomsma etal, the nature of NGOS accountability: conception, motives forms and mechanisms (UK: retledage, 2014), 158.

2.**المنظمات المدنية** Citywide organization: تشمل منظمات مثل نوادي الروتراي*Rotaryclub، ونوادي الليونز*Lions club، وغرف التجارة، التحالفات التجارية، العرقية، الجماعات والرابطات التعليمية ومنظمات المجتمع المحلي، بعضها موجود لأغراض أخرى، ومن نشاطاتها المشاركة في مساعدة الفقراء[1]؛

3.**المنظمات غير الحكومية الوطنية** National NGOS: وتشمل منظمات مثل الصليب الأحمر، والمنظمات المهنية وغيرها، وبعضها لها فروع لمساعدة المنظمات غير الحكومية المحلية؛

4.**المنظمات غير الحكومية الدولية:** International NGOS وتشمل وكالات معينة مثل منظمات إنقاذ الأطفال، ومنظمة أوكسفام، ومنظمة كيروفورد، وروكفلر تمثل مجموعات ذات دوافع دينية، أنشطتها تختلف من التمويل بشكل رئيسي للمنظمات غير الحكومية المحلية والمؤسسات والمشاريع أو تنفيذ هذه المشاريع في حد ذاتها[2].

الفرع الثاني: التصنيف من خلال النطاق الجغرافي/الحجم/ الموضوع:

---

[1]- لموشي،دور الفواعل غير الدولاتية في العلاقات الدولية،65-66.

[2]- نفس المرجع.

*-نادي الروتاري الدولي: هو منظمة تطوعية للخدمة العامة أسس في شيكاغو عام 1905 بول هاريس (محامي) وثلاثة من أصدقائه هم: سيلفستر تشيلي(تاجر فحم)، جوستفوس لوير(مهندس مناجم) وحيرام شوري (خياط) ويعني اسمه التناوب لكون الاجتماعات كانت تعقد بصورة دورية، ويهدف لخدمة المجتمع الذي يقع فيه النادي في دائرته، وخدمة أعضائه من خلال توثيق الصلات الأعضاء اتسعت عضوية النادي بمرور الوقت لتشمل سنة 2006 حوالي مليون ومئتي عضو في 32 ألف نادي من 200 بلد.

*- نادي ليونيز: منظمة خيرية علمانية تأسست في 1917 من قبل ملقلى جونس وهو رجل أعمال من مدينة شيكاغو، لديها ما يفوق 44.500 نادي، ويفوق عدد أعضائها 1.3 مليون عضو في 203 دولة حول العالم، وتقوم المنظمة بمحاولة تلبية احتياجات المجتمعات المحلية على النطاقين المحلي والعالمي.

أولا:التنوع الجغرافي: تتنوع المنظمات غير الحكومية من حيث نشأتها ونشاطها ومقراتها، فقد ظهرت في سبعينيات القرن العشرين آلاف المنظمات غير الحكومية خصوصا في الشمال، حيث الأغلبية الساحقة منها تستقر هناك، فالأوربيون والأمريكيون الشماليون وحدهم المسيطرون على هذه المنظمات، المقرات أكبر، المنظمات الدولية تقع في أوروبا أو الولايات المتحدة الأمريكية[1].

والمنظمات الدولية غير الحكومية تفتح أمانتها بالقرب منها، ولا تستطيع وضعها في الجنوب، نتيجة للصعوبات الكبرى التي تواجه استقرار المقيمين الأجانب، وهي تعمل في صالح اختيار موظفين أصليين من الشمال، أما في الجنوب فالصعوبات المالية تشكل عائقا كبيرا لايذلل، الاشتراكات ضعيفة، الهبات نادرة، (خلافا لما يجري في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا)، الدعم الحكومي محدود بسبب تجاهل السلطات الوطنية للوسيط والريبة السياسية تجاه المنظمات غير الحكومية، حيث تفسر الانتشار الغربي للجمعيات على أنه أقل احتراما للسيادة الوطنية لدول الجنوب[2].

وعليه يمكن اعتبار المنظمات الدولية غير الحكومية ظاهرة أوروبية شمال أمريكية، لأنها ساهمت في تقديم الإعانة وتحقيق الأهداف في مختلف المجالات، وفك العزلة خاصة بالنسبة للمنطقة الإفريقية التي تعاني الكثير من المشاكل وأكثرها ما خلفتها التركة الإستعمارية، كذلك تعتبر هذه المنظمات بمثابة ورقة ضاغطة للأنظمة السياسية للتحرك لصالح الشعوب وخدمة أهداف الإنسانية، وهي أيضا تمثل في قارة آسيا الشكل الوحيد لهيئات النشاط في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان.

1.**تنوع الحجم:** عامة تختلف الدول في أحجامها كذلك تختلف المنظمات غير الحكومية أيضا ويزداد الحجم أو ينقص بحسب عدد المنخرطينوامتداد رقعة النشاط، ويصنفها

[1]- بوحرود، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان، 52-53.

[2]-نفس المرجع ، 53.

مارسال مارل من حيث الحجم إلى عمالقة وأقزام، فالأول مثل المنظمات النقابية العمالية: مثل الإتحاد الدولي للنقابات الحرة 48 مليون منخرط في 89 دولة، والإتحاد النقابي العالمي 155 مليون منخرط في 61 دولة، ويقابلها منظمات دولية غير حكومية لا تضم أكثر من عدة مئات أو عشرات الأعضاء، إلا أنه لا يمكن الربط بين الفعالية وكبر الحجم (كثرة العدد)، حيث تلعب مثلا جماعة الباجواش Bagwash وهي تجمع علماء من الشرق والغرب دورا بالغ الأهمية في مجال نزع السلاح النووي[1].

وتتنوع المنظمات غير الحكومية بحسب طريقة التجنيد التي تنتهجها، ففي حين يقوم البعض منها بالتجنيد المباشر للأفراد، يتشكل البعض الآخر في إتحاد فيدرالي يجمع اتحادات وطنية، تحتفظ باستقلالها الذاتي، وتتنوع المنظمات من حيث شكلها الإداري بين مركزي ولا مركزي، ففي حين يتمتع الأعضاء في التنظيمات الفدرالية اللامركزية بكثير من الحرية في التحرك والمبادرة، يرتبط الأعضاء في التنظيمات المركزية بصفة مباشرة بالأجهزة المركزية ولا تكون لهم تلك الحرية المعطاة لهم في الشكل الأول[2].

وأوضح مثال يمكن إيراده: حالتي الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي يتحرك أعضائها بحرية داخل بلدانهم، بينما يتحرك الأعضاء في منظمة العفو الدولية بناءا على توجيهات مركزية يحدد لهم مجال النشاط وكيفياته.[3]

2.**النطاق الموضوعي:** والذي يقوم على أساس معيار النشاط الأساسي للمنظمات، وتقسم إلى:

- المنظمات التي تقوم بالمطالبة والمناصرة للقضايا Advocary NGOS؛

[1]- مارسال مارل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، تر.حسن نافعة (القاهرة: دار المستقبل العربي، 1986)، 391.

[2]- نفس المرجع، 391.

[3]- بوحرود،المنظمات الدولية غير الحكومية و مسألة حقوق الإنسان،54.

- المنظمات العملياتية Operational NGOS؛
- المنظمات غير الحكومية الهجينةHybrid NGOS.

إن هذا التصنيف يساعد في تعريف الأثر الممكن حدوثه لنشاطات المنظمات غير الحكوميةعلى رسم السياسات العامة على كل المستويات الدولاتية والإقليمية والدولية.

وتتمتع المنظمات غير الحكومية بمجموعة من الخصائص تجعل منها فاعلا أساسيا في عملية صنع السياسة العامة وهي:

- تمتعها عموما بدرجة عالية من الشرعية في أعين الجماهير؛
- تناغمها وتجاوبها الجيد مع الانشغالات الشعبية وحاجات الجماعات الخاصة التي يمكن ألا تمثل مصالحها في السوق أو أن تدافع الحكومة عنها؛
- اختلاف بنيتها الشبكية الكثيفة والواسعة عن بنية الدولة والشركات؛
- تضم هذه المنظمات على أعضاء من ذوي الخبرة التقنية في المجالات المعينة والناتجة غالبا عن العمل في الأوضاع الصعبة، أو العمل مع السكان المحرومين؛
- كونها أكثر فعالية وكفاءة في الغالب من شركائها القطاع العام والقطاع الخاص[1].

إضافة إلى التصنيفات السابقة نورد تصنيف آخر للمنظمات الدولية غير الحكومية بناءا على معيار القيم، وهذا مايوضحه الجدول التالي:

جدول رقم: (2) المنظمات الدولية غير الحكومية بناءا على معيار القيم.

فئة قيم المنظمات غير الحكومية	الأصناف
النظرة للعالم Wettanschaung	تمثل النظرة الكلانية للعالم المنظمات الدينية والإنسانية

[1] -Gayle Allard,andal, " the influence of government policy and NGOS non capturing private investment " (a working paper present to the 7th global forum on international univestement,27-28, march 2008), 03.

القيم المؤقتة Temporal values	تمثل اهتمامات آنية: الإغاثة الإنسانية "حقوق الإنسان"، منظمات التمكين الذاتي.
القيم النهائية Terminal values	تمثل الهدف الأخير المراد تحقيقه: القضاء على الفقر، التعليم، أهدافإنمائية.
القيم التنظيمية organizational values	المتعلقة بكيفية أداء المنظمة لعملها، النزاهة، المسؤولية.

Source:(Patrick Kibly, "Accountability for Empowerment: bilemmal facing non – governmental organization" ,world bevelopment, vol.34,no6 austural‌ian university,(2006) :953).

الجدول رقم (3): تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال النطاق الجغرافي، الموضوعي ، الحجم.

النطاق الجغرافي	النطاق الموضوعي	الحجم
يمكن المقارنة على النطاق الجغرافي على أساس مجال نشاط NGOS هل على النطاق المحلي، الإقليمي، العالمي؟ حيث نجد الهيئات الكبرى مثل السلام الأخضر، أطباء بلا حدود، حيث يتسع مجال نشاطهما ليصل إلى النطاق العالمي، في حين أن بعضها تركز فقط على بلد	وبعبارة أخرى أنواع الأحداث أو النشاطات التي تقوم في المقام الأول أساس تحديد توجه المنظمة: قضايا البيئة، حقوق الإنسان، قضايا اجتماعية، مشاكل أخرى هل هذه المنظمات معنية بقضايا التعليم بالدرجة الأولى؟ أو هل تهتم بالإغاثة في حالات الطوارئ وأولويات رد	بعض المنظمات غير الحكومية مثل: Green Peace،Oxfam اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة أطباء بلا حدود ذات هيئات كبيرة ومتعددة الجنسيات، ولها مكاتب في العديد من البلدان (فروع متعددة في كثير من الأحيان داخل بلد واحد)، رواتب موظفيها عالية

معين أو منطقة أو قضية في الخارج (على سبيل المثال المنظمات غير الحكومية الإيرلاندية تركز على قضايا التنمية وحقوق الإنسان في تيمور الشرقية، وهناك منظمات غير حكومية تهتم بقضايا محلية بحتة (على الاحتجاج، على تفريغ النفايات من المصانع).	الفعل أولها أولويات استباقية؟ كما تقاس حسب عدد النشاطات التي قد تعنى بقضايا جوهرية واحدة تكون مركزة جزاء أو تشمل مجموعة متعددة من المسائل.	بالمقارنة مع منظمات أخرى.

المصدر: (طلال لموشي، "دور الفواعل غير الدولاتية في العلاقات الدولية- المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان نموذجا-"، (مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2015/2014)66)؛

ومايمكن قوله في هاذين المبحثين حول ما يخص المنظمات الدولية غير الحكومية فقد حاولنا التركيز والتعمق حول تحديد النقاط الأساسية وشرحها وتفسيرها، من خلال محاولة معرفة ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية وأهم خصائصها ومبادئها وتنوع تصنيفاتها، ولكن لا يمكن حصرها لأنها متشعبة، فلقد حاولت الباحثة انتقاء العناوين التي تخدم البحث وتكون على صلة مع الفصل الثاني فيما يخص خاصة أدوار المنظمات الدولية غير الحكومية خاصة في مجال حقوق الإنسان، هذا الأخير الذي قفز إلى قمة جدول أعمال العالم، وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة، ولم يعد من الجائز لأي مثقف عصري أن يتجاهل هذا الموضوع، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث من خلال إلقاء نظرة تحليلية وتفسيرية لمنظومة حقوق الإنسان وعلاقتها بالتنظيم الدولي.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان: الأصول والمحتوى.

إنّ الليبرالية تقدس حرية الأفراد وحقوق الإنسان وهي تقوم على أساس فكرة أن يكون للفرد مجالا خاصا مقدس لا يجوز لا للدولة ولا للمجتمع ولا للأفراد اللآخرين المساس به، أو أن يتدخلوا فيه أو يعتدوا عليه، وهذا هو المعنى الأساس لليبرالية فهي وإن كانت دعوة للتحرر والحرية فهي دعوة كذلك للفردية واحترامحقوق الإنسان، ولا يحق للدولة ولا للمجتمع وللأفراد الآخرين أن يعتدوا على حقوق وحدود هذا الفرد الإنسان،ويدخل في المجال المقدس المحترم للفرد الذي تدعو إليه الليبرالية حياته وممتلكاته الخاصة وتصرفاته الشخصية التي لا تمس بحقوق الآخرين ولا تعتدي عليهم...، فللفرد الإنسان

وفق للنظرية الليبراليةهي حقوق مقدسة طبيعية أعلى من إرادة الجماعة والدولة والقوانين الوضعية وغير قابلة للتصويت أو التنازل[1].

وبناءا عليه سنوضح في هذا المبحث تطور فكرة حقوق الإنسان، وكذلك ماهو مفهومها؟

المطلب الأول: التنظيم الدولي لحقوق الإنسان.

إنّ وجود فكرة حقوق الإنسان وتطبيق القواعد العرفية، كانت في الأغلب منذ بداية تكوين الحياة المشتركة لمجموعات من البشر، وقد جاءت الفكرة بصورتها البدائية القديمة، حيث كانت المدنية منذ نشوئها يطبق بها بعض القواعد العرفية التي كانت تحمي بعض من حقوق الإنسان والتي تدافع عن كرامته من أجل المعيشة بسعادة ونبذ العنف بين الناس، ولكن بعد أن تغيرت شكل المدن وأصبحت كبيرة، فقد تطورت تلك الحقوق وتحولت هذه القواعد العرفية إلى نصوص قانونية يعمل بها الإنسان والدولة من أجل ضمان تلك الحقوق للإنسان[2].

وتتمثل حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعدد من الوثائق والقوانين التي صدرت في عدة دول غربية، ويمكن إيراد أهم هذه الوثائق عن حقوق الإنسان، ومنها ميثاق العهد الأعظم **أوماجنا كارتا** (Magina Carta) الصادر عن عام 1215 والذي فرضه أمراء الإقطاع على الملك جان للحد من سلطاته، وهو يحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية والتقاضي وضمان الحرية الشخصية، وحرية التنقل والتجارة، وعدم فرض

[1]-من حقنا أن نتعلم حقوقنا، أُطلع عليه بتاريخ30 جوان،2016:
Boulenakahel.yolsite.com recources

[2]-أحمد عبد الرحمان سيرزاد،" التطور التاريخي لحقوق الإنسان"، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد السادس والسبعون،(2002): 257.

ضرائب بدون موافقة البرلمان، ولقد كانت للمانجا كارتا أثرها البعيد في إنجلترا وسائر أوروبا.

أما في العصر الحديث فقد شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة بفعل عوامل عديدة دفعت إلى صدور عدد من مواثيق وتشريعات كرست حقوق الإنسان، فقد صدرت في عصر **الملك شارل الأول** عريضة الحقوق (1628)، وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخي وتذكيرا لحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشريعة القديمة وفيه تقرر المبدأ الآتي:

"**لا يجبر أحد على دفع أي ضريبة أو على تقديم أية هبة أو عطاء مجاني إلا بقرار من البرلمان وغيرها من الشرائع والقوانين الأخرى**...الخ"[1].

أما في الوقت المعاصر فقد دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، تلك المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابع دولي بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة، وتزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى، وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان، وبعد ذلك قيام الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة، وميثاقه الذي أشار في كثير من فقراته وأكد على احترامو‌تعزيز وحماية حقوق الإنسان[2].

وقبل الحديث عن فكرة التنظيم الدولي لحقوق الإنسان في العصر المعاصر، يجب أن لا ننسى نتائج **الثورة الفرنسية** من خلال الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطنين في 02-08-1789، وهذا الإعلان كان بمثابة إقرار على نجاح هذه الثورة التي جعلت حقوق المواطن في سلم أولوياتها حتى يتجسد فعلا الشعار الذي رفعته: حرية، عدالة

[1] -نفس المرجع.

[2] -نفس المرجع، 257-258.

وإخاء كما كان حال ذاته مع **الثورة الأمريكية** التي قامت ضد الاستعمار البريطاني، وتم التوصل إلى لائحة الحقوق الأمريكية والمتضمنة في وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776، أن هذه المواثيق وغيرها جسدت بداية صياغة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وشكلت الأرضية المناسبة لصياغة أهم المواثيق الدوليةالمعروفة[1].

وكما قلنا سلفا فإن تطور فكرة حقوق الإنسان فقد كانت منذ العصور القديمة(الحضارة اليونانية، الحضارة البابلية، الحضارة السومارية...الخ)، ولكن البداية الفعلية للاهتمام بهذا المجال-فكرة الدفاع عن حقوق الإنسان-، فقد كان في العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها: في الشرائع والأديان السماوية، ميثاق الأمم المتحدة 1945، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة 1945:

إنّ ما خلفته الحرب العالمية الثانية من ويلات وتدمير وجرائم حرب وإبادة والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين وارتكاب العديد من الدول جرائم ضد الإنسانية واستمرار هذه الانتهاكات؛ هي التي جعلت قضية حقوق الإنسان قضية في غاية الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية؛ والتي نتج عنها اقتناع آباء التنظيم الدولي المعاصر بأن النظم الفاشية التي تنكرت لحقوق الإنسان في فترة مابين الحربين، كانت هي المسئولة عن اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبأن تعزيز احترام هذه الحقوق وتأمين الضمانات لحمايتها

[1]- مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية، 52.

ومعاقبة من يعتدي عليها، كفيل بإشاعة السلام في أرجاء العالم، والتي كانت نقطة تحول هامة في مجال حقوق الإنسان[1].

وهذا مما رسخ قناعة مفادها وجود نوع من التلازم بين احترام حقوق الإنسان وحماية الأمن والسلام الدوليين، حيث تبلورت حقوق الإنسان بشكل واضح مما سمح بتبني نصوص واضحة موجهة إلى الأسرة الدولية بكاملها، إذ أصبح ينظر إليها من منظور واسع شامل، كالحق في التقدم والعيش في سلام.

وبذلك انتقل الاهتمام في موضوعات حقوق الإنسان من المجال الوطني إلى المجال الدولي، وتطور بشكل كبير مع قيام منظمة الأمم المتحدة 1945" United Nation Organization "(UNO)، والتي تعد أول هيئة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2]، وهذا ماجاء في المادة 1 الفقرة الثالثة:

> " **تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك اطلاقا بال تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء**"[3].

فهذه المادة أقرت بضرورة احترام حقوق الإنسان، وعدم التمييز بينهم مهما كانت الاعتبارات: الجنس، أواللغة، أوالدين، والأمم المتحدة بدورها لم تكتف فقط بإصدار

---

[1]-خليل حسين،"حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية"،01-02،أُطلع عليه بتاريخ:30جوان،2016Drkhalil Hussein.blog spot.com

[2]- نفس المرجع، 02

[3]-ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 24-10-1945، (نيويورك)، 05.

القوانين الخاصة بحماية حقوق الانسان، بل عززت عبر انشاء آليات واضحة تتلخص مهمتها في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في العالم والسهر على حمايتها.

وعليه يمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة تحول في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، إذ حرص واضعوه على تضمينه نصوصا صريحة تصون حقوق الإنسان وحرياته وتهتم بها اهتماما دقيقا، وهي سمات تميزت بها عن عهد عصبة الأمم، وكانت صياغة هذه الحقوق أكثر دقة ووضوحا وتحديدا من الاعلانات الوطنية التي اقتصرت على ذكر بعض مظاهر الحقوق والتأكيد على بعضها وإغفال بعضها الآخر.

كما أن تناول الميثاق لتلك الحقوق كان أكثر تناسقا وظهر من خلاله الفرد أكثر أهمية في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي، والتي أقرت مبدأ احترام الحقوق والحريات، وجعلت هدفا من الأهداف الأربعة الأساسية التي تسعى المنظمة الدولية لانجازها[1].

ولقد نصت العديد من المواد المتضمنة في الميثاق تأكيدها على حماية حقوق الإنسان فنجد المادة 08 على أنه:

" لا يجوز للأمم المتحدة أن تضع أية قيود على أهلية الرجال والنساء للمشاركة في أجهزتها الفرعية في أية وظيفة وبمقتضى شروط المساواة"[2].

[1]-خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، 04.

[2]-ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 08.

فهذه المادة أكدت على ضرورة تقلد الرجال والنساء مناصب إدارية في أجهزة الأمم المتحدة بمساواة دون تمييز.

وأشارت المادة 13 في القفرة ب من نفس الميثاق إلى هذه الحقوق، وهي تبني دور الجمعية العامة":

" إن الجمعية العامة تنشئ دراسات، وتشير بتوصيات لمقاصد عديدة منها" الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وبما أن حقوق الإنسان لا تقتصر فقط على الحقوق المدنية والسياسية، وإنما تشمل أيضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذا خصص الميثاق في الفصل التاسع، المادة 55 الفقرة ج:

" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على ...أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

ونصت المادة 62 الخاصة بوظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة الثانية...

"**وله أن يقدم توصيات فيما يختص ياشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها**".

وفي المادة 68 نصت على أنه:

" **ينشيء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشيء عبر ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه**".

وأخيرا واتساقا مع مقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من الميثاق، حيث نصت المادة 76 في الفقرتين(ج، د)، على أن من بين أهداف نظام الوصاية الدولي والذي محل نظام الانتداب القائم في ظل عصبة الأمم:

" **العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال، وكذلك التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء...**"[1].

[1]-من المواد 55-76 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، 22-28.

الفرع الثاني:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1945: UniverselDéclaration of humane Right:

هذه الوثيقة الدولية صادقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وهي بلا شك كخطوة أولى ذات أهمية كبرى في هذا المضمار، ولكنها مع ذلك غير كافية لأنها لم تفرض على الدول التزاما قانونيا بل التزام أدنى فقط بتطبيق ماورد في الإعلان، وكان علينا أن ننظر سنين طويلة للوصول إلى اتفاقيات تنشئ الالتزامات القانونية لاحترام الحقوق الأساسية، وقد صيغ الإعلان العالمي على النمط الكلاسيكي **لإعلان فرجيني** في سنة 1789، وباعتبار الاعلان العالمي توصية علنية وكمثل أعلى مشترك يتعين على كل الدول وكل الشعوب التمسك به واحترامه، فقد لعب دورا أساسيا ومؤثرا في تقنين القوانين الوطنية للدول خاصة القوانين الجنائية، ومن بين 30 مادة من الاعلان خصصت 28 مادة منه لحقوق الإنسان، مشتملة على قائمة مفصلة ومميزة لهذه الحقوق الأساسية[1].

وطبقا للمادة 03 من الإعلان:

" **لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية**".

[1]- محمد الصالح الأمين، تكريس حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الدولية الأخرى،02،أُطلع عليه بتاريخ: 30 جوان،2016:
.http://www.ahlubait tonline.com

والمادة 04 من الاعلان تؤكد على أنه:

" **لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما**".

وطبقا للمادة 05 من الاعلان:

" **لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة**".

والمادة 09 تقرر:

" **لايجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا**" والمادة 10" **لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علينا للفصل حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه**"[1].

وعليه فإن أي اعتداء أو خرق لهذه الحقوق لا يعتبر فقط مخالفا للالتزامات الأدبية الناجمة عن الاعلان، ولكن يعتبر أيضا مخالفا للالتزامات القانونية الناجمة من القانون الدولي الوضعي[2].

[1]-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، 02-03.

[2]-محمد صالح الأمين، تكريس حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة ،02.

وقد أعطى "**إيفات**" رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1948 فكرة عن القيمة المعنوية لهذا الإعلان حين قال:

" **هذه أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الدول بإعلان حقوق وحريات أساسية للإنسان تؤديها الأمم المتحدة جميعا برأي جماعي، كما يؤديها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم، إذ أنهم مهما كانوا على مسافات متباعدة من نيويورك أو من باريس خليقون إلى أن يتجهوا إلى هذه الوثيقة يستلهمون منها العون والنصح**"[1]

لقد اقتبست كثير من الدساتير الوطنية الصادرة بعد عام 1948 أحكامها العامة في تعداد حقوق المواطنين وتحديد مفاهيمها من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان،ومن هذه الدساتير دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 1973 الذي خصص في بابه الأول، المواد من 25إلى 40 لبيان الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد وسبل حمايتهما، إضافة إلى الأحكام الواردة في الأبواب الأخرى من الدستور التي تقرر المبادئ المتعلقة بحياة الأفراد وحرياتهم وملكياتهم[2].

[1]-كلمة افتتاحية ألقاها رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1948 إيفات.

[2]-حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي الراهن،06، أُطلع عليه بتاريخ: 29 جوان، 2016 httpp://ar.wikipedia.org/wiki

ومايمكن قوله فيما يتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه يعد أحد أهم المواثيق الدوليةالتي أقرت في معظم موادها ضرورة حماية حقوق الإنسان وترقيتها، وعدم المساس بحرية وكرامة الفرد، سواء الحقوق الاقتصادية، أو السياسية، أو الاجتماعية والثقافية[1].

الفرع الثالث: العهدين الدوليين لعام 1966: (أو مايعرف بالميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أوالميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية):

تعود الجذور القانونية للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان إلى المبادئ أو الاعلانات الدولية قبل اعتماد الاتفاقية، إذ أن الاتفاقية الدولية تأتي تجسيدا أو تفصيلا وتطبيقا لنصوص وثيقة كانت صادرة بصيغة إعلان أو مبادئ، وتقوم بنقل هذه الوثيقة من القانون العرفي غير الملزم للدول إلى القانون التعاهدي الملزم للدول التي تنضم للاتفاقية[2].

والذي يؤكد ذلك من استعراض الاتفاقيات الدولية، أن معظمها لم تصدر من دون أن تكون مسبوقة بإعلان عالمي أو مجموعة مبادئ.

---

[1]-خليل حسين، " حقوق الانسان في العهدين الدوليين لعام 1966"،01، أُطلع عليه بتاريخ:01 جويلية،2016:drkhalilhussein.blog.com.

[2]-نفس المرجع.

*الشرعية الدولية: يعني الالتزام بمجموعة من المباديء والقوانين التي تحكم و توجه العلاقات الدولية من خلال هيئة الأمم المتحدة و بما تصدره هيئاتها المكلفة بحفظ السلم و الأمن العالميين وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي.

ومن أهم هذه الاتفاقيات الدولية التي استوعبت جميع أحكام حقوق الانسان بشكل عام، واعتبر انضمام الدول إليها معيارا إيجابيا في موقفها من حقوق الإنسان وتطبيقها، والتي تشكل مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان حسبما سماه فقه القانون الدولي بالشرعية الدولية* هما العهدان الدوليان لعام 1966.

إذا كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد صدر استجابة لاهتمام العالم بهذه الحقوق، وإذا كانت القناعة أنه ماورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافيا، فصدر الاعلان تلافيا لنقص الميثاق، إلا لأنه لم يكن ملبيا لحاجات وتطلعات البشرية، حيث كان بمثابة الأساس، وليس كل البناء، ولم يكن منذ صدوره وحتى عام 1966 سوى نص ذو بعد فلسفي أخلاقي أكثر منه قانوني رغم إتصافه بالعموم والدوام، باعتباره يفتقد إلى آلية عقابية يطال الأطراف التي تنتهك الحقوق والحريات المعلنة فيه[1].

فالعهدان عبارة عن معاهدتين دوليتين ملزمتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيهما، كما إن هاتين الاتفاقيتين أنشآ نظاما دوليا للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما، وهما يهدفان إلى توفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات.

[1]- نفس المرجع، 02.

وبحكم ما يستهان به من طابع عالمي وملزم فإنهما يعتبران خطوة هامة على الطريق لحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لغاية سنة 1998 مائة وسبع وثلاثون دولة، في حين بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لغاية ذات التاريخ مائة وأربعون دولة، والدول العربية الأطراف في العهدين هي: الأردن، تونس،ليبيا، سوريا، العراق، لبنان، المغرب، مصر، السودان، اليمن، الصومال والجزائر، وقد ارتكز العهدان على الأسس التالية:

· تحرير الشعوب من هيمنة واستبداد الاستعمار القديم والجديد بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعة، ضمن إطار نظام اقتصادي عادل؛

· تحرير الإنسان من قهر وظلم الانسان بتحريم التمييز العنصري والاسترقاق والمتاجرة بالرقيق؛

· تحرير الانسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات الدكتاتورية المستبدة لأصحاب الأعمال، وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

· تحرير الفئات الضعيفة من أسباب ضعفهم، عن طريق تقرير حماية خاصة لتلك الفئات كالأطفال والنساء والعجزة[1].

وقد نصت الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية مواد تقر فيها بضرورة حماية حقوق الانسان، وهذا ماجاء في المادة 07:

" **لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو إحاطة بالكرامة**".

وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر، والمادة 08 في الفقرة 01:

" **لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والايجار بالرقيق لجميع صورهما**"، والفقرة 02 " **لا يجوز اخضاع أحد للعبودية**".

وأقرت المادة 09 في الفقرة 01 أنه:

" **لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه**"[2].

[1]- نفس المرجع ،02-03.

[2]-العدد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16-12-1966، 04.

وأكدت المادة 10:

" **يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني**".

أما فيما يخص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو كذلك تضمن في مواده ضرورة حماية حقوق الانسان، والسهر على تعزيز ترقيتها، فقد أقرت المادة 02 الفقرة 02 أنه:

" **تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أواللون، أوالجنس، أواللغة أوالدين، أوالرأي السياسي أوغير سياسي، أوالأصل القومي أو الاجتماعي، أوالثروة، أوالنسب، أوغير ذلك من الأسباب**".

كذلك المادة 3 تؤكد:

" **أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد**".

وكذلك نصتالمادة 05 في الفقرة 02:

" لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الانسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا للقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أوأعراف بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى".

وعليه وما يمكن قوله فيما يخص العهدين الدوليين لعام 1966، أنهما تكملة لما تم إغفاله في ميثاق الأمم المتحدة 1945والإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان في مختلف المجالات، فالميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حاول اخراج القوانين من صبغتها الفلسفية الأخلاقية إلى قوانين إلزامية على الدول التي تكون طرف في المعاهدة، بغية ضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما، وبالتالي فالعهدين الدوليين لعام 1966 جاء لسد الثغرة، وتعويض النقائص- الخاص بحقوق الأفراد- التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان.

رغم أن حقوق الإنسان من أكثر الإصلاحات تداولا وتشعبا لدرجة أنها غدت تشمل غالبية إحتياجات الإنسان في جميع المجالات، إلا انها مفهومها لازال إشكاليا، حيث إختلف

[1]-من المواد 2-5: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، 04.

الفقه في محاولاته لوضع تعريف محدد ومتفق عليه لهذا المفهوم، الذي يتردد على كل لسان.

فجزء من الفقه يقر بصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع له، أو بوضع تعريف محدد له وما يعنيه من معان، بينما جزء آخر من الفقه، لم يعر الاهتمام لتوضيح المفهوم، واكتفى بتفصيل وتصنيف حقوق الإنسان دون التطرق لتعريف المفهوم، ويرى أحد الباحثين أن المشكلة لا تكمن في تعريف حقوق الإنسان، ولكن المشكلة تظهر على ساحة الواقع عند التطبيق[1].

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان:

وقبل التطرق إلى تعريف حقوق الإنسان، نرى أنه من الواجب أن نفصل هذا المصطلح، حيث نجد أنه يشمل على مفهومين: الحقوق والإنسان.

أولا: تعريف الحق: حسب معجم مصطلحات حقوق الإنسان فإن كلمة حق تعني:

" في المفهوم العام قدرة لشخص من الأشخاص على أن يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقا لمصلحة يقرها، وأن كل حق يقابله واجب، وأن الفقه القانوني قد استقر على تعريف الحق بأنه سلطة شخص على شيء معين، مادي أو

[1]- كارم محمود حسين نشوان، "آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان" (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الازهر –غزة-، كلية الحقوق، 2011)، 09.

أدبي، يقرها القانون ويحميها، ولا يمكن تصور الحق بدون قانون، حيث لا يوجد الحق إلا حيث يعيش الناس في مجتمع يسوده القانون، أما في المجتمعات البدائية، فإن الحق للأقوى دائما"[1].

وما يمكن أن نستنتجه حول تعريف الحق في نقطة مهمة هو أن الحق في معناه هو سلطة الإنسان على شيء معين مادي أو معنوي، و لكن مع وجود مناخ قانوني في مجتمع منظم، فلا وجود للحق في غياب القانون.

وكذلك فهناك من عرف الحق وفق اتجاهات ثلاثة، حسب زاوية كل فقيه، وهذه الاتجاهات هي:

الاتجاه الأول: وهو ما يطلق عليه المذهب الشخصي، ويعرف هذا التجاه الحق من خلال النظر إلى صاحبه بقولهم: إنّ الحق قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم، يكون له بمقتضاها استعمال محل الحق والتصرف فيه في حدود يرسمها القانون.

الاتجاه الثاني: وهو ما يعرف بالمذهب الموضوعي، حيث يرى أنصار هذه المذهب أن تعريف الحق إنما يكون من خلال محله أو موضوعه والغاية المرجوة منه، فليس الإرادة هي جوهر الحق، وإنما المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها، فعرفه **إهرزج** بأنه:

[1]- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان (مصر: د-د-ن، 2006)، 209.

" مصلحة يحميها القانون وهذه المصلحة قد تكون مادية مثل حق (الملكية)، وقد تكون معنوية(كالحقوق الشخصية ومنها الحق في الحرية)"[1].

الاتجاه الثالث: وهو ما يعرف بالاتجاه المختلط، والذي حاول أنصاره الجمع بين الاتجاهين السابقين، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق هو تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون لشخص من الأشخاص على سبيل الإنفراد والاستثناء[2].

ثانيا:تعريفالإنسان:

1.لغة:

"الكائن الحي المفكر، والإنسان الراقي ذهنيا وخلقا، والإنسانية، وهوخلاف للبهيمة، وجملة الصفات التي تميز الإنسان، أو جملة النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات، ومن محاسن لفظة إنسان أنها تجمع النوعين الذكر والأنثى[3]**؛**

2. **في القرآن الكريم:** استخدام لفظ الإنسان في كثير من مواضع المسئولية والتكريم، بينما لفظ البشر لوصف مجموعة من المخلوقات؛

3. **اصطلاحا:**

[1] - صفاء محمود رستم السويلميين، دور مسئولية الإدارة في تقرير احترام حقوق الإنسان- دراسة مقارنة و تطبيقية في القانون الأردني- (الأردن: دار وائل للنشر، 2013)، 19.

[2] - نفس المرجع، 19-20.

[3]- فاكية سقني، "التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس- سطيف-، 2010/2009) ،08.

الإنسان هو كائن آدمي، صغيرا كان أو كبيرا، عاقلا كان أو فاقدا للإدراك والتمييز، رجلا أو امرأة، وطنيا أو أجنبيا، وبمعنى آخر هو ذلك الكائن البشري سواء للإشارة إلى فئة بعينها(مواطنين، أطفال، نساء، عاملين، أجانب، لاجئين...)، أو سواء تعلق الأمر بمجموعة (الشعوب، عرقيات، أقليات،جمعيات...)، كما أن معنى إنسان يتداخل مع معنى الفرد.

وعليه يمكن القول أن الإنسان هو ذلك الشخص الذي له روح جسد صالح لتحمل الالتزامات وكسب الحقوق[1].

وفي تعريف مفهوم حقوق الإنسان، فقد وجدنا أنه قد استعملت العديد من المصطلحات للتعبير عن هذا المصطلح: حقوق الإنسان، الحقوق الإنسانية، الحقوق الشخصية الإنسانية، وفي السابق كان تعبير الحقوق الطبيعية هو المستخدم بشكل أكبر إلى جانب تعبير الحقوق الفطرية أو الأصلية، ومع ارتباط حقوق الإنسان بالإعلانات الأولى الوطنية والدولية شاع مصطلح **الحقوق الأساسية، الحريات الأساسية، الحريات العامة،** ومنذ القرن التاسع عشر حتى يومنا هذا شاع مصطلح حقوق الإنسان[2].

[1]- خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، 13.

[2]-نفس المرجع، 13.

وعليه فحقوق الإنسان ليس لها تعريف محدد، فتعدد التعاريف مرده التباين في السياقات الاجتماعية والثقافية، إضافة إلى ارتباطه أساسا بإدراكنا لذات الإنسان، ومن بين تلك التعاريف:

أ/ يعرفها **روني كزان**Rene Cassin، وهو أحد المشاركين في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها:

" **فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني**"[1].

ب/ أما الفقيه **إمير سزابو** Imer Szabo، فيعرف حقوق الإنسان بأنها:

" **تشكل مزيج من القانون الدستوري والدولي، مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرفات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية**"[2].

ج/ أما الأستاذ **كارل فازاك**Carle Fazak فعرفها بأنها:

[1]- Jerone Fervond et al, fondation et naissances des droit de lhomm :lodyssèe des droit de l homme(France : l harmattan,2004), 330.

[2]-Sanjay Gypta, dynamics of humman rights in the US foreign policy,(new delhi : northen book center, 1998), 04.

" علم يتعلق بالشخص، لا سيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك"[1].

وذهب آخر إلى أن مفهوم حقوق الإنسان يتسع ليشمل جميع المفاهيم التي كانت تدل عليها المصطلحات التي تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية في القرن التاسع عشر، وعلى امتداد النصف الثاني من القرن العشرين.

د/ هذا ويشير الكاتب**أندري بولي** Andrè Pouille:

"أن فكرة حقوق الإنسان الأصل فيها أنها من نظريات القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي، وظهرت رسميا في القانون الوضعي في 1789، وتطورت كما وكيفا ابتداءا من 1789 في كثير من الدول ومنها فرنسا، وتعرف حسبه على أنها" مجموعة الحقوق التي تنظم حريات الإنسان، كرامته، وانفتاح شخصيته[2].

هـ/ ونجد **لويس كروكر**Lwisse kroker يقول بأن حقوق الإنسان هي عبارة عن:

" المباديء والمعايير التي تعطي للأفراد الحرية في أن يحيوا حياة كريمة، حياة تستحق الوجود الإنساني، الحياة التي لا يمكن التمتع بها كلية دون هذه الحقوق"[3].

---

[1]- Andrè Pouille, Libertès publiques droits de l home (Frances: 15 edition, editions Dalloz, 2004), 05.

[2]-Ibid.

-[3]خلفة، حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، 18.

وبناءا عليها فإن حقوق الإنسان تمثل دراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى حماية كرامة الفرد وحريته، وأن يعيش حياة لا يمكن التمتع بها، إلا في ظل توفر هذه الحقوق في ظل الدولة التي يعيش فيها، وهذا ما يكفله ويضمنه القانون الدستوري والدولي.

و/ أما الأستاذ **فورسايث** Foursaithe : في كتابه حقوق الإنسان والسياسة الدولية فوضع تعريفا بسيطا للحقوق عندما يقول بأنها:

" **مطالب أساسية ضد السلطة العامة، فالقول بأن للأشخاص الحق في أظن لا يعذبوا، أو للأشخاص الحق في أن يمتلكوا فإن هذه اللغة تعني إلزام السلطة بعدم تجاوز صلاحيتها من جهة واحترام هذه المطالب من جهة أخرى، ولذلك فحقوق الإنسان هي ما يقوله القانون كذلك**"[1].

ز/ كما عرفها **جابر الراوي** إلى أنها:

" **الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية**"[2].

-[1] دافيد فورسايث، حقوق الإنسان و السياسة الدولية، تر:محمد مصطفى غنيم. (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993) ،20.

-[2]نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان المفهوم، والخصائص، والتصنيفات، والمصادر (دبن، شبكة الألوكة، 2005)، 08-09.

وبالتالي فهذين التعريفين ركزا أن حقوق الإنسان هي جملة من المبادئ والقيم المعنوية التي تؤكد على ضرورة حماية الإنسان ماديا ومعنويا، وفي مختلف المجالات.

ح/ أما **رضوان زيادة** فقد أكد على أن حقوق الإنسان هي:

"الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة، وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والاعلانات العالمية".

ك/ ينما يرى **باسيل يوسف** أن حقوق الإنسان:

" تمثل تعبيرا عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسد قيم إنسانية عليا، تتناول الإنسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لاسيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة و بقاء الإنسانية وحريته"[1].

ويمكن تعريف حقوق الإنسان على أنها حقوق كافة الأفراد بغض النظر عن الجنس، والفرق، واللون، واللغة، والأصل، والوطن، والعمر، والطبقة الاجتماعية، أوالمعتقدات السياسية أو الدينية بالنسبة للحريات الأساسية والجوهرية، وتمتاز الحقوق بأنها عالمية، ثابته، غير قابلة للتجزئة، ومترابطة مع بعضها البعض، ويقع على كل دولة التزام حيال

[1]- لموشي،دور الفواعل غير الدولاتية في العلاقات الدولية ، 173.

تعزيز احترام كافة حقوق الإنسان دون تمييز، بغض النظر عن الفروق الثقافية أو غيرها من الفروقات، وليس لكل شخص حقوق فحسب بل عليه مسئولية احترام الآخرين[1].

وبالرغم من أنه جرى صياغة قوانين حقوق الإنسان الحديثة عقب الحرب العالمية الثانية، إلا أنها ترتكز على جذور وأصول عالمية وقديمة، حيث أن التقاليد الدينية العظيمة البوذية، المسيحية، الكونفوشية، والهندوسية، واليهودية، والإسلام، تتضمن الأركان الأساسية لحقوق الإنسان العالمية خصوصا مسئولية البشر تجاه الآخرين واحترام الكرامة الانسانية، كما استكشاف المذاهب الفلسفية حول العالم منذ فترة طويلة طبيعة العلاقات بين الأفراد والمسئوليات الأخلاقية والدينية في كافة أنحاء، هو بمثابة حجة قوية ضد أولئك الذين يدعون أن حقوق الإنسان هو مفهوم غربي"[2].

ونختم تعريفاتنا الخاصة بحقوق الإنسان بتعريف هيئة الأمم المتحدة، فهو مفهوم متميز،فالأول يطرح فكرة الحقوق الأساسية، وهو مفهوم حديث لما كان يعرف من قبل بالحقوق الطبيعية والحقوق المعنوية التي تكفل لكل كائن بشري حيثما وجد وفي كل الأزمان.

- [1] سانام ناراجي،أندرليني وجولين شوميكر، " حقوق الإنسان" 02،أطلع عليه بتاريخ:17 جويلية،2016:

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1431680433

- [2] نفس مرجع ، 02-03.

وهذه الصياغة الجديدة يمكن ملاحظتها من مقدمة الميثاق التي عبرت عن تصميم شعوب الأمم المتحدة، بأن تؤكد من جديد ايمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وثمة تطور لاحق لميثاق الأمم المتحدة يتعلق بمفهوم حقوق الإنسان، فقد أصبحت تعبر عن جوانب سياسية، وقانونية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية لا غنى عنها لحياة ومصائر الشعوب والأفراد، وقد برزت احدى مجالات الأمم المتحدة معناها المعاصر، **فقالت عنها تحت سؤال ماهي حقوق الإنسان؟** ويمكن تعريفها بصفة عامة:

"**على أنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتنا، والتي بدونها لا تستطيع العيش كبشر**"[1].

وكذلك عرفتها بأنها:

" **ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان والحكومات وببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى، أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان**

[1]- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب- العلاقة والمستجدات القانونية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994)، 29-30.

تقوم على أساس أنها حقوق أصلية في طبيعة الإنسان، والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان"[1].

وعليه فحقوق الإنسان بصفة عامة تشير إلى مجموعة الحاجات، والمطالب، التي يلزم توافرها إلى جميع الأفراد، دون تمييز بينهم لاعتبارات الجنس، أو اللون، أو النوع،أو الدين، أو المذهب السياسي، أو الأصل الوطني، أو الجنسية، أو لأي اعتبار آخر[2].

الفرع الثاني: أنواع حقوق الإنسان:

أولا: أنواع حقوق الإنسان: إن خصوصية حقوق الإنسان تكمن في أنها ملك للفرد بوصفه كائن انسانيا لا يمكن حرمانه من جوهر هاته الحقوق في أي ظرف من الظروف، وعلى هذا النحو فهي ملازمة للإنسان من حيث كونه إنسانا، وبذلك فإن الدولة ملزمة بتأمين هاته الحقوق لجميع الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو لمجموعات الأفراد، وهو ما يؤكد مبدأ عالمية حقوق الإنسان، فهي حقوق متأصلة في كافة أعضاء الأسرة الإنسانية وغير قابلة للتصرف بالنسبة للكائنات البشرية:

[1]- Linied C.REIF, the ombudsman,good governance and the international human rights system,(Netherlands:maritinus nifhff publishers,2004), 82.

[2]- سقني، التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان، 08.

1.**الحقوق الفردية:** وينادي الاعلان العالمي لحقوق الانسان بصفتين من الحقوق، وهي المدنية والسياسية القديمة التي بدأت في الازدهار أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة التي أصبحت محل اقرار الدساتير الحديثة[1]. ونجد فيها:

أ/ **الحقوق المدنية والسياسية:** إنّ الحقوق السياسية ببعدها الدولي تعود جذورها إلى القرن الثامن عشر مع الثورة الفرنسية والإعلان عن حقوق الإنسان المواطن لسنة 1979، ويطلق عليها حقوق الجيل الأول: مثل الحق في الحياة وسلامة الوجود المادي أو الجسدي، وكذلك سلامة الوجود المعنوي والذاتي للإنسان، وبدون الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن تتحقق أي من الحقوق الأخرى، فإذا كان الإنسان مهددا في حياته أو خاضع للتعذيب أو ألقي به تعسفيا في سجن، فإنه لا يهتم بأي شيء مهما كانت أهميته وقيمته[2].

وتتمثل في الحق في الحياة وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه من تحريم للتعذيب وضمان الأمن الفردي والحق في الدفاع الشرعي، وفي المحاكمة العادلة، كما تشمل حريات مثل حرية الرأي والعقيدة والفكر والتنقل والاجتماع والانضمام للجمعيات

[1]- مختار خياطي، "دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان" (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011)، 30-31.

[2]- عبد العزيز القادري،حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات والآليات (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003)،19.

والتمتع بالجنسية واللجوء الإقليمي، ومنها أيضا حق المشاركة في كل من الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلونه في ذلك بحرية.

ويضاف إلى تلك الحقوق الحق في التصويت والحق في الترشح، والحق في تقلد الوظائف العامة...الخ.

هذا مع العلم أن من بين الحقوق المذكورة ما يحمل في الحق في نظام حكم ديمقراطي، والكرامة الشخصية والبدنية والمعنوية، ويطلق على مثل هذه الحقوق بأنها حقوق الجيل الأول(والذي يتطابق مع مفهوم الحرية)[1].

ب/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ومنها حق التملك والحق في الزواج وتكوين أسرة وحقوق العمل وفق لأجر عادل، والتعليم والعلاج والدخل المناسب...الخ، وهي حقوق يطلق عليها حقوق الجيل الثاني(ويتطابق مع مفهوم المساواة).

ولقد أبرز المفكرون الاشتراكيون أهمية هذه الحقوق بحديثهم عن الديمقراطية الاقتصادية، وأكدت عليها الثورات الاشتراكية في شرق أوروبا، وشرق آسيا، وبعد ذلك في عدد من دول أمريكا اللاتينية وافريقيا[2].

-[1]نفس المرجع، 19-20.

-[2]عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، 35.

2. **الحقوق الجماعية(حقوق الشعوب):** وتخص جماعات من الناس في أي شكل كان ومنها حقوق الأقليات، وحقوق الأجانب، والحق في السلم والأمن، والحق في التنمية والعيش الكريم، وحق الشعوب في تقرير المصير سياسيا واقتصاديا، والحق في بيئة نقية.

فهي حقوق لصيقة بمجموعات البشرية المختلفة، ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الإثنية أو الثقافية، كما ظهر بعضها على أساس تجسيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مثلما حدث بالنسبة للمعاهدة المتعلقة بالوقاية ومنع جريمة الإبادة لسنة 1948 لكنها تأكدت بفعل النضال المشترك لكل من البلدان الإشتراكية سابقا وبلدان العالم الثالث[1].

وقد تضمنت وثيقة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وحقوق الشعوب وتتمثل فيما يلي:

أ/**الحق في تقرير المصير**: لقد كان الفضل لظهور هذا الإصلاح في العصر الحديث للرئيس الأمريكي **ويلسون**، والذي تضمن النقاط الأربع عشرة، والتي جاء ضمنها حق تقرير المصير، ويعرف حق هذا الأخير بصفة عامة هو كل مجموعة من الناس أو أقلية تعيش على إقليم معين، ولها تنظيم قادر على تنظيم وتسيير أمورها في أن تكون لها دولة أو نظام سياسي مستقل، وبدون التدخل من أي قوة خارجية من خلال:

[1]- القادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ، 20.

- عدم شرعية إخضاع شعب من الشعوب للسيطرة الأجنبية؛
- حق كل شعب في أن يختار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يعيشه؛
- حق كل شعب في أن يختار حكومته؛
- حق كل شعب في أن يمارس السيطرة على موارده الاقتصادية وموارده الطبيعية[1].

ب/الحق في التنمية: الحق في التنمية من حقوق الإنسان التي لاقت اهتماما منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، والحق في التنمية ينمو شيئا فشيئا داخل المنظمة التي تؤكد أن الاستقلال الحقيقي هو استقلال الدولة من التبعية الاقتصادية وإقرار حقها في السيادة على موارده الطبيعية[2].

وقد تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1977 توصية أقرت الاعتراف الدولي بحق التنمية كحق من حقوق الإنسان، فالحق في التنمية حق تركيبي يضم لائحة من حقوق الإنسان، ويصبغ عليها قيمة أكثر فعالية لتكون محركا لإرساء نظام اقتصادي دولي جديد.

[1]- محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون (القاهرة: د.د.ن،2007)، 74.

[2]- Jean Francois Collange, théologie des droits de l' homme (paris :11 c.r.e ,1989), 313-314.

ج/ **الحق في الإسلام:** يعرف الحق في الإسلام بأنه الحالة الأمنية المستقرة التي تسمح للإنسان من أن يزاول أمور حياته بعيدا عن الخطر وتأمين معيشته، ويكون السلام إما سلاما ماديا دوليا والمقصود بها السلامة من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، والسلام الوطني، ويقصد بها سلامة أرض الوطن، أما السلام الذاتي فيقصد به السلام الذي سيهدف المدنية.

د/ **الحق في المساواة:** ويمكن اللجوء إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتحديد هذا التعريف، فقد أكد أن حرية الإنسان حق طبيعي، كما أن المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات والكرامة الإنسانية حقوق يولد الإنسان بها فهي حقوق طبيعية.

هـ/ **الحق في العمل:** الحق في العمل يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه[1]، وهو كل حق فردي في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية، ويجب على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لتأمين هذا الحق.

و/ **حق التواصل:** يجب أن يكون التواصل مضمونا للجميع دون أي تمييز قائم على اللون أو العرق، أو الجنس، أو الأصل الاجتماعي، وهذا يفترض إنشاء مؤسسات على المستوى المحلي والوطني والاقليمي والعالمي.

[1]- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي (الإسكندرية:د.د.ن، 2006)، 57.

ز/ **الحق في بيئة صحية نظيفة:** وقد نشأ حق العيش في بيئة صحية نظيفة كرد فعل على هذه التحديات والمخاطر، فهو ليس حقاً فرديا فحسب وإنما حقا جماعيا أيضا، وقد ظهر الحق في البيئة لأول مرة على المستوى الدولي في إعلان ستوكهولم 1972، وفي إعلان **ريو** عن البيئة والتنمية لسنة 1996 الذي جاء في مبادئه وخاصة المبدأ الأول بأن الجنس البشري يعتبر من أكبر الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام الطبيعة.

ويتضمن هذا الحق حماية البيئة البحرية والبرية والجوية من التلوث، والحفاظ على البيئة الطبيعية بعناصرها المتوازنة،والحق في التمتع بالثورات الموجودة في أعماق البحار والحق في بيئة صحية متوازنة[1].

وقد شكل موضوع حماية البيئة من موضوعات القانون الدولي الحديثة لأن حمايتها تعد الإطار العام لحقوق الإنسان، وموضوع حماية البيئة من الموضوعات التي تهم حياة الإنسان وأصبحت البيئة في وقتنا المعاصر مهددة بمخاطر النفايات السامة ومخاطر انتشار الاشعاعات النووية[2].

[1]- درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، 74.

[2]-سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007)، 90.

وعليه وما يمكن قوله حول الحقوق الجماعية فهي حقوق جديدة ومعضمها تهم دول العالم الثالث، فهي تترجم التغيرات التي تحدث في العالم، وكذا تتماشى وفق طبيعة الظروف الدولية، وظروف الحياة والذهنيات مثل الحق في بيئة صحية نظيفة فهو لم يعد حقا فرديا فحسب وإنما حق جماعيا تحتاجه كل الشعوب، بل أكثر من ذلك تنظم العديد من المؤتمرات والملتقيات، وكذلك القيام بالاتفاقيات الدولية من أجل أن يعيش الإنسان في بيئة نظيفة وبالتالي فالحقوق الجماعية تجاوزت الحقوق الذاتية إلى حقوق واقعية حقيقية.

الفرع الثالث:خصائص حقوق الإنسان:

هناك عدة خصائص لحقوق الإنسان نوجزها فيما يلي:

أولا: متأصلة في الكرامة الانسانية: ولد الإنسان وولدت معه حقوقه، والتي تتمحور في الأساس حول كرامة الإنسان، فالكرامة الإنسانية أساس حقوق الإنسان، وجناحيها الحرية والمساواة وما يتفرع عنهما من حقوق، فحقوق الإنسان لصيقة بالإنسان، ومستقلة عن وجود السلطة، وسابقة لوجودها، فالاتفافيات الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية لحقوق الإنسان كاشفة لهذه الحقوق الكامنة أصلا في الكرامة الإنسانية[1].

ثانيا: حقوق الإنسان عامة وشاملة: تتميز حقوق الإنسان بالعموم والشمول فهي ليست خاصة دون مكان، أو زمان دون زمان، أو شخص دون غيره، فهي تثبت للإنسان بمجرد

[1]- نشوان،آليات حماية حقوق الإنسان، 14-15.

كونه إنسان في كل زمان، ومكان وللأشخاص كافة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنها تشمل حياة الإنسان بكاملها، فنبدأ من حق الإنسان في مسكنه و تنتهي بحقه في مدفنه.

وعليه فإن حقوق الإنسان ترتبط بالهوية الكونية للشخص الإنساني، فهي لا تتعلق البتة بالحدود السياسية وبالدول وهي ليست حكرا على جنسيات دون الأخرى إنها تعبير عن الكائن الإنساني خارج حدود أطياف الدولة، فهي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين البشر جميعهم[1].

ثالثا:الترابط والتجزئة: تنتظم حقوق الإنسان في إطار من الترابط والتكامل، بالرغم من تعددها وتنوعها، فالترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدأين جوهريين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

صحيح أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، من حيث تقنينها وتأطيرها قانونيا في إتفاقيات دولية واقليمية ملزمة، فقد تراكمت بشكل تدريجي، وأنها وردت في صكوك دولية مستقلة عن بعضها البعض، لكنها تشكل وحدة متكاملة[3].

---

[1]- محمد يوسف علوان و محمد مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008)، 34.

[2]- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريع الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008)، 70-71

[3]-خليل عبد المقصود عبد الحميد، الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان (مصر: مصر العربية للنشر والتوزيع، 2009)، 11.

ولقد أولت العديد من الدول الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية وتجاهلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بفعل سيطرة الفهم والممارسة الغربية لحقوق الإنسان، علما بأن تمكين الإنسان من مزاولة حقوقه السياسية والمدنية، يستلزم بالأصل والضرورة تلبية حاجات معينة اقتصادية واجتماعية[1].

رابعا:حقوق الإنسان طبيعية: لا تشترى ولا تكتسب، ولا تورث، فهي بساطة ملك الناس جميعا لأنهم بشر، فهي متأصلة في كل فرد، تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماته، ويعد تقنين الحقوق في القوانين في سبيل التنظيم ليس انشاء لحقوق جديدة[2].

خامسا: تكامل الحقوق فيما بينها: الأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها وتكاملها وعدم قابليتها للإنقسام أو التجزئة بصرف النظر عن أشكالها وأنواعها، لأنه لا يوجد ثمة شيء يسمح من حيث المبدأ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق، كالحق في الغذاء مثلا أو الحق في العمل، على حساب طائفة أخرى من هذه الحقوق كالحق في التعبير أو الحق في الاجتماع، كما أن الإعلان حول التنمية الذي أوصت به الجمعية العامة في 04 ديسمبر 1986 ينص على حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية مترابطة، وأن تحقيق وحماية وترقية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب

[1]-محمد السيد سعيد،مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1997)، 33.

[2]-سقني، التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان، 10.

أن يحظى بنفس الاهتمام أو تولي نفس الاستعجالية، لأن تكامل وترابط منظومة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق(واقعا وفعلا)[1].

ولقد ظهر الاعتراف بترابط حقوق الإنسان ببعضها البعض بمناسبة التحضير لعهدي الأمم المتحدة سنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة وأن هناك من اقترح تلك الحقوق في وثيقة واحدة[2].

أما إعلان فيينا حول حقوق الإنسان سنة 1993 فقد جاء في بنده رقم 05 أن كل الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتكاملة، وعلى المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان عالميا في منحى متساو وعادل وعلى قدم المساواة وبنفس التأكيد.

وفي هذا الإطار نلاحظ كذلك أن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الذي أصبح متخصص في تفاصيل حقوق الإنسان يشير إلى ثمانية مباديء أو خصائص حقوق الإنسان والمتمثلة في العالمية وعدم التجزئة، والمساواة، وعدم التمييز، المشاركة وعدم الاقصاء، ثم المحاسبة وسلطة القانون، إلا أن الوثيقة الأممية تشير إلى إمكانية إضافة مباديء أخرى

[1]- خلفة،حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية، 21.

[2]-القادري ،حقوق الإنسان في القانون الدولي، 27.

باعتبار أن المقترب المبني على حقوق الإنسان حركي ويترك المجال لإضافة عناصر أخرى[1].

وعليه ومايمكن قوله، أن الإنسان ولد وولدت معه حقوقه، والتي تتمحور أساسا حول كرامة الإنسان، وبالتالي فإن احترامها هو احترام للكرامة الإنسانية، لأنها ليست خاصة بمكان معين، أو زمان معين، فهي عامة وشاملة حياة الإنسان بكاملها، في إطار من الترابط والتكامل، بالرغم من تنوعها وتعددها، فهي ببساطة ملك الناس جميعا لأنهم بشر، فهي لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث[2].

الفرع الرابع: مصادر حقوق الإنسان:

مصادر حقوق الإنسان في المجتمع العالمي، هي المصادر القانونية المعتمدة رسميا في شتى المذاهب والدول، وأهمها التشريع، العرف، الفقه والقضاء، والقانون الاتفاقي بالاضافة إلى الأهمية البالغة للشريعة الاسلامية بالنسبة للبلاد الاسلامية الخاصة، أما مصادر حقوق الإنسان في المجتمع العالمي المعاصر وهي ثلاثة[3]:

---

[1]-United Nation General Assembly, world conference on human rights (Vienna: Declaration and program of Action: Vienna 14-15 july 1993), 04.

[2]-"Human rights, based approach to development programming un und padding the massing ":See it in history:27 jun,2016 :
link htt://www.pragas.org.publicayion, 06.

أولا:النصوص الدينية: إن تعاليم الديانات السماوية اليهودية، المسيحية، الإسلام ساهمت في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الحر الكريم، وتحريره من كل القيود، حيث أن هذه الأديان ذات المصدر الواحد، جعلت الإنسان هو مدار الكون ومناط التكريم بصفة الإنسانية، كما أن نصوص الديانات الوضعية،" البوذية، الهندوسية والكونفوشسية" تنص وتؤكد على مركزية وقداسة الذات الإنسانية، وتحريم وتجريم كل الأفعال المنتهكة لتلك الذات من قتل وتعذيب واسترقاق وتؤكد على قيم المساواة الانسانية" الحرية والتعايش السلمي بين الشعوب والأفراد، كما يؤكد Paul Gourdon Laurne"

"أن ...الموروث الفكري الإنساني القديم حول حقوق الانسان لا يرتبط أو يختص بمنطقة أو ثقافة، أو دين محدد في العالم، كالغرب مثلا أو الشرق، بل هو ارث انساني مشترك تراكمت حوله ذات القيم معبرا عنها بأساليب وطرق شتى..."[1].

ثانيا:المرجعيات القانونية لحقوق الإنسان قبل مرحلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

---

[3]-عمر الصدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، 32.

[1]-Lauren Paul Gorden, the evolution of human rights vision see (USA : Philadelphia university of pensy hvania press, 1998) ,11.

تعتبر النصوص القانونية التاريخية المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة في كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، المرجع الأساسي للمواثيق والنصوص الدولية المتعلقة بضبط نسق حقوق الإنسان، وعموما أهم تلك الحقوق هي:

1. **شريعة حمورابي:** تعتبر شريعة حمورابي –سادس ملوك مملكة بابل القديمة- من أهم الشرائع المكتوبة في التاريخ البشري، وتعود إلى العام 1790 قبل الميلاد، وتتكون كن مجموعة من القوانين والتشريعات والعقوبات لمن يخترق القانون، ولقد ركزت على السرقة، وإتلاف الممتلكات، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال، وحقوق العبيد، والقتل، والموت، والإصابات، وتختلف العقوبات على حساب الطبقة التي ينحدر منها المنتهك لإحدى القوانين والضحية ولا تقبل هذه القوانين الإعتذار، أو توضيح للأخطاء إذا ما وقعت[1].

2.**العهد الأعظم** " **المجنا كارتا**" Megna Carta 1215: أصدرها ملك انجلترا أنذاك وعرفت بالعهد الأعظم، ويعتبر رمز سيادة الدستور على الملك وجاء فيها:

[1]-عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، 27.

" لن يقبض على رجل حر أو يسجن أو يشرد، أو ينفى أو يقتل أو يحطم بأي وسيلة إلا بعد محاكمة قانونية من نظراته أو طبقا لقوانين البلاد وكذلك لن نبيع رجلا أو ننكر وجوده أو نغمضه حقا أو نظلمه"[1].

3.**عريضة الحقوق**: "pettion of right": صدرت عام 1628 في انجلترا وهي عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول يذكره فيها" بحقوق وحريات الشعب الانجليزي"، وتأكد في العريضة عن مبدأين أساسين: احترام الحرية الشخصية وحفظها عن طريق منع التوقيف التعسفي بدون محاكمة وعدم فرض ضرائب جديدة بدون مراقبة البرلمان، وجاء فيها:

" لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة وإلا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم"[2].

4.**مذكرة الإيباس كوريس**:Habeas Corpus: التي صدرت عام 1679 والتي تعني " إليك جسدك" في انجلترا التأكيد حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة، وتتعلق الوثيقة أساسا بحقوق المفهوم وعدم اعتقاله بصورة تعسفية، كما تؤكد على قواعد وأصول المحاكمة العاجلة ومعاملة الموقوفون والسجناء خاصة بما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي

[1]- J.C.HOLT, Megna Carta (cambridege : cambridege university 1992), 02.

[2]- Ronald A. Banaszak, Fair trail rights of the accused: A documentary history (USA: green wood press, 2002), 03.

وتقصيره إلى أدنى حد ممكن، ونصت على الأمر الذي يصدره القاضي أي هيئة المحكمة إلى المسئول الذي يتولى البحث شخص ما ليحضر السجين فورا إلى المحكمة لتنظر بأمر قانوني سجنه وتتولى محاكمته هي أو محكمة أخرى.

كما تضمن قانون **الإيباس كوريس** عقوبات شديدة لحق كل قاضي أو أي مسئول آخر يخالف أحكامه في اصدار، أو تنفيذ احضار السجين كما تضمن إلزام المخالف بتعويض لمصلحة السجين[1].

5.**شرعية الحقوق**: Bille of Right: صدرت في انجلترا وأكدت أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها وليس له فرض ضرائب من غير موافقة البرلمان، ونصت على حق الرعايا في تقديم العرائض والالتماسات للملك دون أن يرتب على ذلك نتائج معينة كاسجن أو الملاحقة، كما جعلت الشرعة عملية إنتخاب أعضاء البرلمان تجرى بطريقة حرة، ونصت على حصانة النائب بأن لا يحق ملاحقته عن كل ما يقوله ويكتبه أثناء الجلسات وأمام أي هيئة خارج إطار البرلمان نفسه[2].

[1]- Eric M.Freedman, habeas corpus: rethinking the great writ of liberty (USA: New York university press, 2003) , 01.

[2]-Ronald A.Banaszak, Fair trail rights of the accused, 37.

6.**وثيقة الحقوق الأمريكية:** The Bille of rights: الصادرة عام 1791 ثم صياغة وثيقة الحقوق في البداية من قبل JAMES MADISON في أيام الصراع حول توحيد الولايات المتحدة الأمريكية عام 1789، وتم اقرارها في ديسمبر سنة 1791 بمصادقة الهيئات التشريعية لمختلف الولايات وفقا للمادة الخامسة من الدستور الأساسي للولايات المتحدة الأمريكية، فالتعديلات العشرة الأولى للدستور الأمريكي يحدد الحقوق والامتيازات والحريات التي لا يجوز للحكومة الفيدرالية أن يحرمها، فهي بنظر المؤسسين حقائق بديهية، بأن كل البشر خلقوا متساوين، وأن خالقهم وهبهم حقوق معينة غير قابلة للتصرف، وأن من بينها الحق في الحياة، والحرية، والسعادة، ولضمان هذه الحقوق إنشاء الحكومات بين الناس، لتستمد سلطاتها من موافقة المحكومين[1].

ثالثا:أفكار المنظرين والفلاسفة: ساهم المفكرون والفلاسفة في التأسيس لقيم ومبادئ حقوق الإنسان، باختلاف القوالب الفكرية والفترات التاريخية التي طوروا فيه تصوراتهم، كمدرسة القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي.

فنظرية القانون الطبيعي تقوم على فكرة أن الطبيعة هي الحجر الأساس للبنى الاجتماعية والقانونية للمجتمعات المنظمة، والطبيعة تجعل كل البشر متساوين ومتشابهين لأنهم جميعا يمتلكون العقل، ومن أبرز مفكري نظرية القانون الطبيعي: **شيشرون**"106-43 ق

[1]- ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي ، 10.

م"، والقديس **توما الأكويني** في القرن الثالث عشر **وهيجو جرسيوس** "1583-1645" و**صمويل بوفندروف**" 1623-1694"[1].

أما نظرية العقد الاجتماعي فتعتبر امتدادا لنظرية القانون الطبيعي، إذ أنها تصور خروج الإنسان من حالته الفطرية ليصبح عضوا في مجتمع منظم، وهي تقوم على فكرة العقد القائم على اتفاق الجماعة لإقامة نوع من التنظيم الذي يضمن لها الأمن والاستقرار، وأنصار العقد الاجتماعي يفسرون ظاهرة وجود سلطة الدولة ونشأتها نتيجة الإتفاق بين الأفراد تعاقديا، في إطار المجتمع.

وبرزت نظرية العقد الاجتماعي في القرن السابع والثامن عشر مع أفكار الليبرالية في أوروبا، وقد وظفت أساسا بطرق متباينة من قبل المفكرين والفلاسفة **كتوماس هوبز**" 1588-1679"، وجون لوك" 1632-1704"، وجان جاك روسو" 1712-1778"[2].

[1]- Francis oakley Natural law, laws of natur, natural rights : continuity and discontinuity in the history of Ideas (USA: A and C BLAK, 2005), 17.

[2]-Ibid.

استنتاجات:

من خلال هذا الفصل يمكننا القول بأن مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية ليس من السهل تحديده بدقة، فمنذ أن ظهرت هذه المنظمات إرتبط مفهومها بالمجال الذي تعمل فيه، فإن كان مجال الاغاثة سميت بمنظمات إغاثية، وإن كان مجال الدفاع عن أي قضية أو فئة كانت منظمات دفاعية وهكذا.

وعلى الرغم من أن مصطلح المنظمات غير الحكومية يعد من المصطلحات الأكثر شيوعا على المستوى العالمي للتعبير عن هذا النوع من المنظمات،لكن ليس بالمصطلح الوحيد للتعبير عنها، فهناك مصطلحات وتعبيرات أخرى يجرى استخدامها للإشارة إلى هذا النوع من المنظمات، إذ لا يوجد اتفاق حول مصطلح واحد وذلك بسبب اختلاف السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية بين الدول، ولهذا جرى

استخدام مصطلحات متعددة مثل: مصطلح المنظمات غير الربحية، المنظمات التطوعية، ومصطلح المنظمات الأهلية الذي يكثر استخدامه في الدول العربية.

ومع التطورات التي حصلت لها لاسيما على صعيد تنامي أعدادها واحجامها ومجالاتها استطاعت المنظمات الدولية غير الحكومية من أن تكون شريكا حقيقيا إلى جانب الفواعل الدولية الأخرى، وازدادت شرعيتها بفضل الوضع الاستشاري الذي تتمتع به في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ومنح هذا التفويض مرونة أكبر للمنظمات غير الحكومية وسهولة أكبر في التحرك والتعامل مع الحكومات.

مما توصلنا إليه أيضا من خلال هذا الفصل؛ الأهمية الكبيرة التي حظيت بها حقوق الإنسان، والتي وجدت اهتماما دوليا مع مختلف الأصعدة وترجم ذلك في مختلف الاعلانات والاتفاقيات وكذا المواثيق الدولية التي كرست ضرورة احترام وحماية حقوق الانسان في مختلف المجالات سواء الاقتصادية، والاجتماعية...إلخ

كذلك حقوق الإنسان ولدت مع ولادة الانسان، والتي تتمحور أساسا حول كرامة الإنسان، وبالتالي فإن احترامها هو احترام للكرامة الإنسانية، لأنها ليست خاصة بمكان معين، أو زمان معين، فهي عامة وشاملة حياة الانسان بكاملها في اطار من الترابط والتكامل، بالرغم من تنوعها وتعددها فهي ببساطة ملك الناس جميعا لأنهم بشرا، فهي لاتشترى ولاتكتسب ولا تورث.

الفصل الثاني:

المنظمات الدولية غير الحكومية وإدارة قضايا حقوق الإنسان: دراسة في العلاقة والأدوار

الفصل الثاني:المنظمات الدولية غير الحكومية وقضايا حقوق الإنسان:دراسة في العلاقة والأدوار.

لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دورا كبيرا على صعيد حماية وترقية حقوق الإنسان إلى جانب الفواعل الدولية الأخرى، كما تمكنت من تبني نماذج إدارية خاصة بها لإدارة القضايا التي تدافع عنها،وهذا ما سنوضحه في الفصل الثاني من خلالالتطرق بشكل تفصيلي لأهم ما يميز إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية من ناحية الأساليب الإدارية بغية الوقوف على أهم القدرات التي تتوفر عليها هذه المنظمات، وكيف تساهم مختلف الآليات في مساعدة المنظمات غير الحكومية على إدارة القضايا التي تنشط من أجلها، خاصة قضايا حقوق الإنسان.

المبحث الأول:المنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقتها بحقوق الإنسان.

من الواضح أن قيام المنظمات غير الحكومية بنشاط ما يستند على وجود بنية تنظيمية تجعل منها كلا متكاملا،ومن ورائه أجهزة تعمل على تحقيق أهداف السير الحسن لهذه المنظمات، وهذا ما ساعد المنظمات الدولية غير الحكومية من القيام بأدوار عالمية في مختلف القضايا وأبرزها قضية حقوق الإنسان،وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث.

المطلب الأول:الطبيعة التنظيمية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المنظمات الدولية غير الحكومية هي في الغالب ذات بنية هراركية (تراتبية،structure herarichical)، بحيث تتكون من ثلاث مستويات، وكل مستوى يقوم بوظيفة معينة،من خلال التخطيط الإستراتيجي الفعال، مرورا بمدى قدرتها في توفير الإمكانيات المالية والموارد البشرية المؤهلة للتنفيذ،ومن أجل إيجاد مقاربة لتطوير المنظمات غير الحكومية لابد الأخذ بعين الاعتبارالعديد من المقومات والعوامل التي تساعدها في إيجاد نموذج إداري فعال في إدارة قضايا حقوق الإنسان، خاصة في النزاعات والحروب:

- تقييم الصورة الكاملة:التغذية الرجعية والتشخيص المشترك؛
- تقييم الخيارات المتوفرة والاتفاق على الطرق المناسبة؛
- التخطيط؛
- تطبيق، وادارة عمليات التغيير؛
- التقييم، وتعزيز المتابعة المستمرة[1].

وتمثل المنظمات غير الحكومية اتجاها آخر في تطبيق القدرات الإدارية، فكلها تحتاج لوجود إدارة، فوظائف التخطيط والتنظيم والقيادة، والرقابة تطبق في المنظمات مهما كان

[1] -مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية، 61.

نوعها، أو المستوى الذي تعمل فيه، محلي أو دولي أو عالمي، كما أن المدراء يشتركون في الكثير من المهارات،ويقومون بالأنشطة نفسها،غير أن الفارق الأساسي بين المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات يكمن في أن نشاطات المنظمات غير الحكومية توجه نحو توليد نوع من التأثير الاجتماعي.

وهذا فرض على المدراء تحديات فريدة فالموارد المالية للمنظمات غير الربحية تتأتى بعضها من مخصصات الحكومة على المستوى الوطني وعلى التبرعات واشتراكات الأعضاء على المستوى الدولي، بدلا من بيع السلع وتقديم الخدمات من أجل زيادة إيرادات المبيعات.

وهكذا نجد أن المنظمات غير الربحية أو غير الحكومية تقدم خدماتها للزبائن دون مقابل، ولذلك فإن هذه المنظمات تعاني صعوبات كبيرة في إدارة نشاطها تمس:

أولا:التمويل: المشكلة في هذا الصدد تتعلق بضمان تدفق الموارد المالية اللازمة لاستمرار العمل، فالقائمون على المنظمات غير الحكومية والملتزمون بخدمة الزبائن، بموارد محددة يجب أن يركزوا على إبقاء التكاليف على أدنى مستوى ممكن، وإن لم يتمكنوا من اثبات قدرة عالية في استخدام الموارد، فإنهم سيواجهون معضلة في تأمين تبرعات إضافية، أو مخصصات حكومية.

وقضية التمويل في المنظمات غير الحكومية تحظى باهتمام كبير بسبب أن التمويل هو الذي يحدد استقلالية أو تبعية المنظمة غير الحكومية، وهناك مصدرين لتمويل المنظمات غير الحكومية:

1. **مصادر التمويل الخاصة/الدائمة:** تتمثل في الاشتركات السنوية للأعضاء، إضافة إلى الموارد المالية التي تمنحها منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، بحكم المركز الاستشاري الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية، وقد بلغت الميزانية المخصصة

لهذه المنظمات في بداية الألفية حوالي 205 مليون دولار، حيث نجد أن الثلث الأول من ميزانيتها ممول من طرف مؤسسات دولية والثلث الثاني من طرف وكالات التنمية والمؤسسات المالية الدولية، والثلث الأخير ممول من طرف الشركات الكبرى.

2.**مصادر التمويل العامة/المؤقتة:** تتمثل في مختلف التبرعات والهبات التي تحصل عليها المنظمات غير الحكومية سواء من عامة الناس أو من بعض الهبات التي تقدمها الدول مثل: سويسرا، الولايات المتحدة والتي قدمت لوحدها مايقارب203 مليار سنة (1999)[1].

ثانيا:قياس الأداء:ليس للمنظمات غير الحكومية حدود تقليدية دنيا لقياس الأداء لذلك يعاني المديرون من الإجابة عن السؤال: **ما مكونات النتائج والفعالية؟** حيث أنه من الصعب قياس أداء العاملين والمديرين عندما يكون الهدف هو توفير خدمة عامة، ويجب على مديري المنظمات غير الحكومية أن يسوقوا خدماتهم من أجل جذب الزبائن، والمتطوعين والمتبرعين الذين تعتمد عليهم المنظمة.

والإشكال الذي يطرح هنا هو صعوبة الاشراف المباشر والرقابة على المتطوعين بنفس الأسلوب الذي نجده في المنظمات الأخرى، من هنا فإنه من الواجب على القائمين على المنظمات أن يأخذوا بعين الاعتبار الطبيعة المختلفة للمنظمات غير الحكومية التي تتمثل أساسا في التغير والتعقيد.

والإدارة عندما عرفت ارتبطت بإدارة العمل التجاري، في حين أن المنظمات غير الحكومية ترى نفسها منظمات غير ربحية، كما أن الأساليب الادارية التي تجري الحديث بشأنها هي في الأساس غربية لكن المنظمات غير الحكومية الدولية تعمل في مناخات

[1]-نفس المرجع، 62.

وسياقات سوسيوثقافية غير غربية، بالتالي قد لاتتناسب هذه الآليات مع تلك المناطق التي تتعامل معها معظم المنظمات الدولية غير الحكومية.[1]

من هنا نجد المنظمات الدولية غير الحكومية نفسها في مواجهة الدول التي قد لا تتعاون معها، لذلك تركز على ادخال أساليب جديدة في ادارتها تتماشى مع مختلف السياقات التي تعمل فيها.

وفيما يلي سنحاول إعطاء مفهوم لإدارة القضايا في المنظمات الدولية غير الحكومية:

الفرع الأول:تعريف إدارة القضايا في المنظمات الدولية غير الحكومية:

لما أدركت المنظمات غير الحكومية ضرورة وأهمية تبني نموذج إداري فعاليساعد على تحقيق الأهداف، وتجاوز التحديات، سارعت بعض المنظمات غير الحكومية إلى محاولة استرداد أساليب إدارية من القطاع الخاص، في محاولة لإيجاد حلول سريعة لضعف إدارتها سيما،وأن القطاع الخاص أثبت فعالية وكفاءة أكثر من القطاع الحكومي وحقق انجازات هامة، بالتالي وجدت المنظمات غير الحكومية نفسها في حاجة كبيرة لتطوير أنظمة التخطيط الاستراتيجي strategicplannnning كآلية لأسلوب الإدارة الخاص[2].

من هنا باتت المنظمات غير الحكومية تكافح من أجل تحسين ادارتها للقضايا من ناحية البرامج والمشاريع وبذلك تطورت المنظمات غير الحكومية من حيث المعايير، والطموحات وركزت على قضايا جوهرية كبديل عن الأفكار المثالية التي طبعت نشاطها في بداية نشأتها، وعززت أُطرها التنظيمية على اعتبار أن لهذه الأطر أثر إيجابيا على

[1]- David lewis, the managemenement of nongovernmental development organization (London :Routledge, 2001), 12.

[2]-Ibid,06.

حل المشاكل التي تواجهها على المدى الطويل، لاسيما تلك المشاكل المتعلقة بقضايا محاربة الفقر،وعدم المساواة...[1].

الفرع الثاني:أهمية إدارة القضايا في المنظمات الدولية غير الحكومية:

إنّ أهمية إدارة المنظمات غير الحكومية بدأت في الظهور في منتصف الثمانينات،من طرف المجلس الدولي للوكالات التطوعيةICVA، في جنيف، وأصدر نشرية كانت أساس لبداية نقاش حول مفهوم إدارة المنظمات غير الحكومية، ومالبث أن اتسع النقاش حول هذا الموضوع وأصبح له شعبية واسعة واهتماما لاسيما من طرف المجتمع المدني civil society،ومنظمات المواطنة العالميةthe global citizen organizations، وارتبطت هذه الأهمية أساسا بالتدريب والتعلم على مستوى المنظمات غير الحكومية.

فقضايا إدارة تدريب الموظفين الريفين بدأت بمبادرات الوكالات المتعددة الجديدة مثل برنامج الشراكة العالمي للدراسات حول المنظمات غير الحكومية، كما تم التركيز على قضايا التعلم والتدريب والتنظيم من طرف منظمات الجمعيات الريفية للتطوير O.R.A.P of Rural Association or progressorganizationفي زيمبابوي ولجنة التطوير الريفي في بنغلاديش BRAC،ومدرسة التدريب الدولي SIT، في الولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها من الوكالات والبرامج العالمية، ومهما كان نوع المنظمة فهي في حاجة إلى الإدارة وذلك في ثلاث مجالات أساسية:[2]

- في مجال البناء الهيكلي الداخلي والعملياتstructure And processes؛
- ويتم التركيز في هذا المجال على النشاطات التي تقوم بها المنظمة لاسيما ذات الطابع التنموي والتي تكون على شكل مشاريع، أو برامج، أو حملات أو خدمات؛

[1]-مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية، 63.

[2] - نفس المرجع، 63

ü مأسسة العلاقة مع الفواعل الأخرى(الدول والقطاع الخاص).

فالمنظمات الدولية غير الحكومية في تنامي مستمر، ودورها متزايد في إحداث التنمية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية، فهي تحتاج إلى تفعيل أساليب إدارية قادرة على مساعدتها في تحقيق أهدافها، وعلى الرغم من إدراك المنظمات الدولية غير الحكومية إلى أهمية وجود إدارة فعالة، إلا أن درجة الاهتمام بهذا الجانب تختلف من منظمة إلى أخرى، بل هناك من المنظمات من ترى أن التركيز على البعد التنظيمي في المنظمات غير الحكومية يعتبر عائقا لها وليس محفزا لنشاطها، من هذا المنطلق ثمة أسباب قد تكون وراء عدم رغبة المنظمات غير الحكومية في وجود إدارة فعالة وآليات تنظيمية مثلها مثل باقي المنظمات غير الربحية.

وتتمثل هذه الأسباب في:

أولا:العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية لها مميزات خاصة تتعلق بالثقافة التنظيمية Culture of Action داخل المنظمة، وتبعا لنوع الثقافة يكون الاهتمام بتطوير إدارة المنظمات غير الحكومية، إذ قد تكون القيادة والموظفين، رافضين تخصيص وقت للتفكير بالأسئلة التنظيمية، لأنه قد يكون على حساب المهمة الأساسية للمنظمة.

ولأن البعد الأخلاقي العالي الذي تتمتع به هذه المنظمات يمنعها من الاهتمام بأمر آخر عدا وظيفتها الأساسية، ومن هنا فإن البحث عن أساليب إدارية محترفة وفعالة، إضافة الكفاءة التقنية لم يكن حسب وجهة نظرهم ذات أهمية كبيرة.

ثانيا:يعتبر هذا السبب الأكثر انتشارا، فالمنظمات غير الحكومية وُجدت من أجل تقديم المساعدات والأموال للفئات الفقيرة والمهمشة، وبالتالي فلا يجب أن تصرف مواردها على تكاليف الإدارة العامة للمنظمة، وأن لا تضيع الوقت في تحسين الإجراءات الإدارية، سيما وأن معظم ميزانيتها تعتمد على التبرعات.

ثالثا:أنّ تطوير المنظمات غير الحكومية قد يكون من طرف أشخاص يبحثون عن بدائل للتفكير السائد داخل المنظمة، وبالتالي قد يكون مضرا بها على صعيد القيم، إذ قد تمس القيم التي تأسست عليها هذه المنظمات فهذه البدائل التي تحمل رصيدا قيميا معينا، ومن ثمة تعطي الأولوية لهذ القيم على الوظيفة الأساسية التي وجدت من أجلها المنظمة، وتؤثر على الاستقرار الثقافي (الثقافة التنظيمية داخل المنظمة)[1].

الفرع الثالث:البنية العضوية:

أما بالنسبة للأجهزة الرئيسية للمنظمة فهي تقوم على تركيبة مزدوجة، فهي تتكون من هياكل بشرية تكون مفتوحة للأشخاص الطبيعية فقط أو المعنوية فقط أو أشخاص طبيعية ومعنوية في آن واحد، كما توجد بها هياكل تنظيمية من أجل التسيير الحسن لسير أعمالها[2].

وتعتمد المنظمات غير الحكومية على الجهد البشري باعتباره العنصر المحرك في التأثير على الرأي العام الدولي، وفي تحقيق أهدافها وتعزيز مشاركتها في المحافل الدولية، ونظرا لتنوع مجالات عملها فإنه لا توجد معايير محددة لتصنيف هذه البنية، وعليه ستتركز الدراسة على ثلاث فئات من التنظيمات البشرية الأكثر شيوعا:

- **الفئة الأولى:**منظمات مفتوحة العضوية للأشخاص الطبيعية دون سواها، وتمثل الصورة البدائية التي ظهرت عليها المنظمات غير الحكومية وتنطبق هذه الصورة على المنظمات التي تخاطب الجماهير مباشرة، حيث يتجمع أشخاص طبيعيون في هيئة منظمة من أجل تحقيق أهداف إنسانية تندرج ضمن اهتماماتهم المشتركة؛

[1] -David,the managemenement of nongovernmental development organization ,07

[2] -منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق، 45.

وتجدر الاشارة إلى أن عدد المنظمات التي تنتمي إلى هذه الفئة أخذ في التراجع بسبب تطور الحركة الجمعوية في إطار التشريعات الداخلية، ولكن مع ذلك حافظت بعض المنظمات على الطابع التقليدي **ومثالها اللجنة الدولية للقانونيين.**

· **الفئة الثانية:**منظمات مفتوحة العضوية للجماعات فقط، وتتضمن هذه التركيبةجمعيتين أو أكثر، توجه جهودها من أجل تفعيل دورها على الصعيد الدولي، ومثالها **الفيديرالية الدولية لحقوق الانسان والرابطة الدولية لحقوق الانسان؛**

· **الفئة الثالثة:** منظمات مفتوحة العضوية للأشخاص الطبيعية والجماعات في آن واحد، التي ظهرت مع تطور العلاقات الدولية، وأصبحت تشكل الصورة الأكثر انتشارا، ففي مجال حقوق الانسان تعددت الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الموضوع.

وظهرت معها آليات دولية لحماية طوائف معينة من الأشخاص والحقوق فاضطرت المنظمات غير الحكومية إلى تغيير بنيتها العضوية لمواجهة الأوضاع الجديدة، ومثالها:**منظمة العفو الدولية، والاتحاد الافريقي المشترك لحقوق الانسان**[1].

المطلب الثاني:علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الانسان.

نظرا للأهمية التي تحتلها حقوق الانسان، تحتاج إلى دعم كبير وكذلك إلى معايير تكون مضبوطة وثابتة وهذا لا يتحقق إلا عبر مأسسة حقوق الانسان، والمعادلة الهامة التي تؤسس لحماية دولية فعالة لحقوق الانسان تتألف من التزام حكومي وفعالية المجتمع المدني مع التنسيق المجتمع الدولي.

[1]-وسيلة شابو، "دور المنظمات غير الحكوميةفي حماية حقوق الانسان" (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الجزائر، 2002)41.

بحيث يمثل موضوع حقوق الانسان موضوعا مشتركا لمختلف الفواعل والمستويات، فعلى الرغم من الدور الذي تقوم به الحكومات لحماية حقوق مواطنيها، إلا أن هذا الدور لا يكفي إذ لم يتعزز بتعاون مع أطراف أخرى تتبنى الدفاع عن هذه الحقوق، سواء على المستوى الوطني ممثلة في منظمات المجتمع المدني المختلفة، أو على المستوى الدولي عبر منظمات المجتمع العالمي، وهنا يتضح الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية كأبرز منظمات المجتمع المدني، حيث نجد عددا كبيرا منها تركز على حماية وترقية حقوق الانسان.

فهناك عدد من الباحثين يعبر عن هذا النوع من المنظمات بالجيل الرابع للمنظمات غير الحكومية،على اعتبار أنها لاتقدم مساعدات تنموية أو إغاثية أو أي نوع من السلع والخدمات المادية...فهي تركز على قيم انسانية ومبادئ الكرامة البشرية التي تتدرج ضمن حقوق الانسان.

وفي بداية نشاطها كانت المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الانسان تركز على الحقوق الفردية، ولكن مع التحولات التي مرت بها باتت هذه المنظمات الدولية غير الحكومية، تركز بشكل أساسي على الحقوق الجماعية للأفراد إلى جانب الحقوق الفردية، فأصبحت تدافع عن حماية الصحة العالمية، والاهتمام بالبيئة وقضايا تغيير المناخ، على اعتبار أن ثمة علاقة قوية بين تغير المناخ والصحة وحقوق الانسان[1].

وتتمثل رسالة المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الانسان في:

- حماية حقوق الانسان؛
- نشر ثقافة حقوق الانسان؛

[1]-مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية، 57.

- مراقبة أوضاع حقوق الإنسان وتقديم المساعدة القانونية؛
- اتخاذ الاجراءات الإدارية والقانونية لمعالجة الشكاوي المتعلقة بضحايا الانتهاكات والتجاوزات ضد حقوق الانسان؛
- إعداد الدراسات والأبحاث وتوفير المعلومات وعقد الندوات والدورات التدريبية؛
- إدارة الحملات وإعلان المواقف المختلفة تجاه مايجري لحقوق الانسان.

كما تهدف المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال النشاط في حقل التربية على حقوق الانسان عبر الفعاليات المختلفة مثل: المؤتمرات وحلقات النقاش والتدريب المتخصص والشعبي، وقيام هذه المنظمات بأعمال الحماية المتمثلة في تقديم المساعدة القانونية للضحايا أو رصد الانتهاكات والقيام بالحملات الدورية، أو الخاصة لمناهضتها، ونشر ذلك عبر التقارير ووسائل الاعلام واللجوء إلى جهات الانصات الداخلية والدولية.

وتشترك المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان مع غيرها من المنظمات في الآليات التي تعتمد عليها في إدارة نشاطها، ومن بين هذه الآليات التي تعتمد عليها في إدارة نشاطها نذكر:[1]

1. الأبحاث والدراساتResearch And Study؛
2. التمثيل والمشاركةRepresentation؛
3. التشبيكNetworking؛
4. تنظيم حملا موجهة للتأثير على الرأي العامCampaigning؛
5. استراتيجيات إعلامية واتصالCommunication Strategy And Media؛
6. المساعدةوالتعليمAide And Education.

[1]- نفس المرجع، 58.

وتختلف هذه المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان في درجة التفويض فمنها من يملك تفويض ضيق ومنفصل، وتركز على صنف واحد من الحقوق أو فئات واحدة،بينما توجد منظمات أخرى لها تفويضات شاملة وأوسع.

فالمنظمات غير الحكومية تمتلك تفويضا هاما باعتبارها تستند في نشاطها على القانون الدولي، والملاحظ على تفويض المنظمات الدولية غير الحكومية كغيرها من المنظمات غير الحكومية الوطنية هو تفويض ديناميكي مرن، بحيث يتغير طبقا لتغير الظروف كالسياق السياسي، والمؤسساتي، والمذهبي، والموقع الجغرافي، وكذا قضية العضوية وعملية جمع الضغوطات من طرف المجموعات والمؤسسات الأخرى[1].

كما ترتبط درجة التفويض الممنوح للمنظمات الدولية غير الحكومية بالتقسيمات بين العالم المتقدم، والعالم النامي عموما، فمنظمات العالم المتقدمأو العالم الأولFirstWorld تركز أكثر من منظمات غير حكومية في العالم النامي على الحقوق المدنية والسياسية فهي تعمل على حماية الأفراد من تدخلات الدول، في حين نجد أن المنظمات غير الحكومية الناشطة على مستوى العالم النامي تركز على الحقوق الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية أو مايعرف بالجيل الثالث من حقوق الانسان، وذلك بهدف جلب انتباه المجتمع الدولي إلى حقوق العالم النامي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

فبعض المنظمات غير الحكومية في العالم النامي تدفع باتجاه مقاربة الاصلاح العميق والشامل، كما هي مجسدة في دول العالم المتقدم كشريك هام إلى جانب الدول والفواعل الأخرى، فلا يمكن أن يجرى الحديث أو الاتفاق في مجال حقوق الانسان دون حضور هذه المنظمات[2].

[1]- Jan,Woutersh and Ingrid Rossi,08.

[2]- Ibid,10.

المبحث الثاني: أساليب إدارة المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان.

إنّ المنظمات الدولية غير الحكومية مهما كان نوع نشاطها وحجمه، فإنها تتبنى أساليب إدارية متنوعة لكنها في معظم الأحيان مشتركة في مابينها، وتساعد هذه الأساليب

الإدارية في تسهيل وتنظيم أداء المنظمات الدولية غير الحكومية،بشكل يمكنها من مواجهة مختلف التحديات التي تواجهها في سبيل تحقيق أهدافها، وسنحاول من خلال هذا المبحث التركيز على أهم هذه الأساليب الإدارية، وأكثرها تأثيرا على طرق إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية وهي: التخطيط: plaining،التدريب:training، **التعلم**learning.

وهدف هذه الأساليب الإستثمار في مختلف القدرات التي تحوز عليها المنظمات غير الحكومية، لاسيما في المجال التنظيمي، والعمل على الاستفادة من الموارد المتاحة، وكل هذا يندرج في إطار مايسمى برأس المال الاجتماعي الذي يعرفه بيار بوردو PierBourdieuعلى أنه:

" **تجميع الموارد القائمة أو المحتملة في سياق شبكة من العلاقات المؤسسية على أساس من الاعتراف المتبادل**".

ويعتبر رأس المال الاجتماعي بمثابة المادة الخام على حد وصف الأستاذ **كولمن**Colemanوالتي يجب أن تجمع أوصال أي تكوين غير حكومي، وفي حالة ضعف أو غياب وجوده، فإنّ قدرة منظمات المجتمع على إنجاز المهام المنوطة بها تتسم بالمحدودية[1].

إنّإستقلالية المنظمات الدولية غير الحكومية لا تظهر فقط في إستقلال إدارتها عن الحكومات، بل حتى في الجانب الإداري، الذي يسير المنظمة غير الحكومية إذ تمتلك لوحدها الحق في وضع الهيكل الإداري والمؤسسي الذي يلي تطلعاتها ولا يوجد كيان مؤسسي يجمع هذه المنظمات، ويفرض عليها إتجاهات ونماذج سلوكية معينة، على عكس المؤسسات الرسمية الحكومية، وهذا من شأنه أن يخلق أزمة شرعية فإذا كانت

[1]-Graham,B",Representation and party politics",(oxford: black kwel,1993),45.

الحكومة في عملية صنع السياسة العامة تتحدث باسم المواطنين عامة، فإن المنظمات غير الحكومية تهتم بقطاعات وفئات معينة، وقد تختلف فيما بينها في أسلوب تنوالها للقضايا والمشكلات[1].

المطلب الأول:التخطيطPlaining

يعد التخطيط الوظيفة الأولى من وظائف الإدارة، فهي القاعدة التي تقوم عليها الوظائف الإدارة الأخرى، والتخطيط عملية مستمرة تتضمن تحديد طريقة سير الأمور للإجابة عن الأسئلة التالية مثل:**ماذا يجب أن نفعل؟ومن يقوم به؟ وأين؟ ومتى؟وكيف؟** فبواسطة التخطيط يساعد إلى حد كبير المنظمات غير الحكومية على تحديد الأنشطة التنظيمية اللازمة لتحقيق الأهداف.

كذلك من خلال التخطيط ستحدد طرق سير الأمور التي سيقوم بها الأفراد، والإدارات والمؤسسة ككل لمدة أيام، وشهور، وحتى سنوات قادمة[2].

الفرع الأول: تعريف التخطيط:

وهناك عدة تعريفات للتخطيط ومن أشملها:

أولا: أنه:

> "**الوظيفة الأولى للإدارة التي تسبق الوظائف الأخرى وتقوم على عملية الإختيار بين البدائل لإجراءات العمل للمؤسسة ككل ولكل قسم أو جزء من أجزائها ولكل فرد من العاملين بها**".

[1] -مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية، 70.

[2] -"وظائف الإدارة"، أطلع عليه بتاريخ:26 جويلية،2017:
https://www.almrsal.com/post/408207

معنى هذا أن وظيفة التخطيط تسبق باقي الوظائف الإدارية الأخرى، حيث أنها تقوم على الإختيار الواعي، وهذا الإختيار يكون بين مجموعة من البدائل

ويعرفهفايولبأنه:

"**التنبؤ بالمستقبل والاستعداد له، فهو بعد النظر الذي يتجلى في القدرة على التنبؤ بالمستقبل والتحضير له بإعداد الخطة المناسبة**".

ثانيا: وهناك من يعرف التخطيط بأنه:

"**الأسلوب العلمي الذي يتضمن حصر الموارد البشرية والمادية، واستخدامها أكفأ استخدام بطريقة علمية وعملية وانسانية لسد احتياجات المؤسسة**".[1]

فمفهوم التخطيط العام يجيب على أربعة أسئلة هي:

1. ماذا نريد أن نفعل؟
2. أين نحن من ذاك الهدف الآن؟
3. ماهي العوامل التي ستساعدنا أو ستعيقنا عن تحقيق الهدف؟
4. ماهي البدائل المتاحة لدينا لتحقيق الهدف؟ و ماهو البديل الأفضل؟[2].

وعليه فالتخطيط هوالعملية التي توجه النشاطات اليومية التي تقوم بها المنظمة، ويحتاج التخطيط إلى العناصر التالية: تبيان ماالذي يجب إنجازه، توضيح الخطوات التي يجب أن تتمتع بها المنظمة للوصول إلى أهدافها، تخصيص الموارد التي نحتاجها، وأهم ما ترتبط به عملية التخطيط هو الوقت، وتظهر أهميته في بداية عملية التخطيط: أي **متى**

[1]- أغادير سالم العيدروس،"مقدمة في الإدارة"(وزارة التربية والتعليم، جامعة أم القرى،ادارة تربوية والتخطيط)، 44.

[2]-"مباديء الإدارة عند فايول"، أطلع عليه بتاريخ: 29 جويلية،2017:

http://www.alkhaleej.ae/economics/page/b4916437-4b8d-427d-8170-28d1d4424b76

تبدأ المنظمة في التخطيط؟ المدة التي تحتاجها، أي كم من الوقت تحتاج عملية التخطيط؟

إنّ التخطيط يلعب دورا حاسما في مسار تطور المنظمات غير الحكومية، فهو يمكنها من:

- التحفيز من أجل التفكير المبدع واستعمال موارد المنظمة بشكل عقلاني؛
- تحدد المسؤوليات والمهام؛
- ينسق ويوحد الجهود؛
- يسهل المراقبة وتقييم نشاطات المنظمة؛
- يخلق الوعي من أجل التغلب على العقبات التي تواجه المنظمة؛
- تمنح الفرص؛
- يمنح مرونة لنشاط المنظمة، ويمكنها من تفادي التفكير الخطي؛
- يسهل تطور تقدم أهداف المنظمة[1].

الفرع الثاني:خطوات التخطيط:

يمر التخطيط بمراحل مختلفة، لكن وعلى الرغم من عدم الاتفاق بين الباحثين حول هذه الخطوات، إلا أن أغلبية هؤلاء الباحثين يتفقون على الخطوات التالية:

1. **التنبؤ**:فالمنظمة تضع خطتها بناءا على تصورات مستقبلية، فهي تتنبأ بحدوث أمور مستقبلا، ولذلك فهي تجهز ردود فعلها عن كل ما يستجد؛
2. **تحديد الوظائف الرئيسية**: وهي الوظائف التي ستقوم بها المنظمة لتحقيق أهدافها؛
3. **وضع البدائل**:التي تؤدي إلى تحقيق أهداف كل وظيفة؛

[1]-مرايسي،إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية، 71.

4.**تقييم البدائل المتاحة:** وذلك بالوقوف على نقاط قوة وضعف كل بديل ومن ثمة توضع السياسات الملائمة التي تحكم سير العمل تجاه تحقيق هدف المشروع[1]؛

5.**وضع الخطط الفرعية:** عندما يقرر المخطط خططه الرئيسية، ويعتمد على أفضل البدائل، يقوم بوضع الخطط في شكل برامج وقواعد واجراءات بشكل منظم، يتيح له فرصة الانتقال من نقط وإلى أخرى بيسر وسهولة؛

6.**إعداد الموازنة التخطيطية:** بناءا على الخطط التفصيلية في الخطوة السابقة ومعرفة المخطط للواجبات والمهام الواجب تأديتها، يقوم بترجمة كل هذا إلى أرقام، تمثل الكميات والقيم الموجودة في الخطة، وتدل هذه الأرقام على الإيرادات والمصروفاتمن نواحيها كافة، كي يلتزم كل مسئول بالوجهة التي تخصه من أجل تحقيق مهامه من الخطة؛

7.**إعداد التقرير:** يقوم المخطط بوضع خطته في تقرير كتابي ليعرضه على الإدارة العليا، تمهيدا لمناقشته، واقراره ووضعه موضع التنفيذ ويحتوي التقرير عادة على أبرز معالم الخطة بعنوان الخطة، وأسماء الأشخاص اللذين اشتركوا في وضعها والبرامج والإجراءات التي ستتبع في تنفيذ الخطة، الوقت الذي تحتاجه، وبيان الموارد المطلوبة؛

8.**متابعة تنفيذ الخطة:**عملية التخطيط لا تنتهي مع إعداد التقرير، بل لابد من أن يتابع هذا التقرير، وهذه الخطة حتى يمكن تقييمها، وادخال التعديلات اللازمة عليها.

إنّ مختلف هذه الخطوات والمراحل تساعد المنظمات الدولية غير الحكومية على تحديد أهدافها بدقة،وحتى السبل الكفيلة بتجسيد هذه الأهداف عمليا، وتنفرد المنظمات الدولية غير الحكومية بميزة خاصة بها على صعيد وظيفة التخطيط، فالتخطيط الأكثر استخداماعلى مستوى المنظمات غير الحكومية هو مايعرف بالتخطيط الاستراتيجيStrategicPlaining.

[1] -نفس المرجع.

ويعرف التخطيط الاستراتيجي على أنه:

"تلك العملية التي من خلالها تتمكن المنظمة من تحديد حاجياتها، وكيف ومتى تحققها؟ ويتضمن ذلك الموارد الضرورية، ويبدأهذا التخطيط من تحديد رؤية المنظمة وبيان مهمتها مستندة على الأهداف الطويلة وقصيرة المدى الموضوعة"[1].

وهدف التخطيط الاستراتيجي هو انتاج خطة واقعية وبرامج لانجاز أهداف المنظمة، ويتم وضع التخطيط الاستراتيجي من طرف فريق من الموظفين تتمثل مسؤولياتهم الأساسية في :

- توضيح القيم والمهام التنظيمية؛
- تبيان الفئات المستهدفة من عمليات المنظمة؛
- تقييم البيئة الخارجية؛
- تقييم البيئة الداخلية؛
- إبراز القضايا الاستراتيجية؛
- صياغة استراتيجيات لادارة هذه القضايا (خلق البدائل)؛
- تأسيس رؤية تنظيمية فعالة للمستقبل ActivitéPlan والميزانياتBudgets.

من خلال هذه الأدوار أو المسؤوليات يمكن أن نستنتج أن مهمة هذا الفريق الذي يخطط ترتكز على الأخذ بعين الاعتبار عاملين رئيسيين، البيئة التي تعمل فيها المنظمة والاستراتيجية المتبناة من طرف المنظمة غير الحكومية، بما تشمله هذه الاستراتيجية من رؤية، إضافة إلى ماتتوفر عليه المنظمة من موارد[2].

الفرع الثالث:مراحل التخطيط:

[1] - نفس المرجع، 72.

[2] -نفس المرجع، 72-73.

تقسم عملية التخطيط الاستراتيجي إلى المراحل التالية، الاستعداد للتخطيط،تحليل البيئة، الأهداف والاستراتيجيات الأساسية، إبراز الحاجات والقدرات التنظيمية.

أولا:**مرحلة الاستعداد للتخطيط**:Preparing To plan:وتشمل على معرفة وتحديد الوقت الكاف للعملية، والموارد التي يجب تخصيصها لعمليات المنظمة والفئات المستهدفة.

ثانيا:**مرحلة تحليل البيئة التي تعمل فيها المنظمة** environnemental analysais: وتنقسم هذه البيئة إلى بيئة داخلية و بيئة خارجية:

1.**البيئة الخارجية:** تضم الوضع الاقتصادي، الاجتماعي، والسياسي الذي تعمل فيه المنظمة، درجة القيود القانونية المفروضة عليها، والخلفيات السياسية والثقافية التي تؤثر على الخطة الاستراتيجية؛

2.**البيئة الداخلية:**التي تتعلق بالمنظمة على مستوى بنيتها الداخلية ونوعية أدائها، وأهم الخبرات التي يمتلكها أعضاؤها، وكيف تتعامل مع المعلومات المحصل عليها ومصادرها، وكيف تستفيد من كل هذا في وضع خطتها الاستراتيجية، مثل هذا التحليل للبيئة الخارجية والداخلية يساهم في معرفة العوامل المختلفة التي قد تؤثر على عملية التخطيط الاستراتيجي[1].

ثالثا: **مرحلة تحديد الأهداف الاستراتيجية** strategic goal: وهذه المرحلة تختلف من منظمة غير حكومية إلى أخرى تبعا لنوع النشاط الذي تقوم به، والمجال الذي تنشط فيه.

رابعا:**إبراز الحاجات والقدرة التنظيمية:** وبالأساس القدرة التمويليةfinancialcapacity في هذه المرحلة يتم فحص الحاجات المالية للمنظمة، ويتضمن ذلك تحديد حاجيات

[1]- Michael Edwards, NGO rights and responsibilities: Anew deal for global governance (London: foreign policy center,2000), 24.

المنظمة، وحاجيات الفئات التي تستهدفها المنظمة من خلال عملياتها، بعد ذلك يتم وضع ميزانية في إطار خطة استراتيجية، حيث يتم تخصيص ميزانية كافية، وأجهزة، والخدمات، والموظفين لمختلف العمليات من خلال الخطة الاستراتيجية، وبذلك نجد أن التخطيط الاستراتيجي له أهمية كبيرة في إدارة المنظمة غير الحكومية، من أجل تحقيق أهدافها وتوسيع قدراتها، ويوفر مؤشرات لقياس مدى تقدم المنظمة، كذلك فرصة لتنظيم وقياس النمو المستقبلي للمنظمة[1].

المطلب الثاني: التعلم Learning.

يعتبر التعلم داخل المنظمات الدولية غير الحكومية أحد الركائز الأساسية التي استعانت بها خاصة في أواخر الثمانينات من القرن 19م، بحيث تساعد هذه الوظيفة المنظمة، أو المنشأة على كيفية تعليم الموظفين المهارات والتقنيات الفنية الواجب اتباعها في مواجهة كل القضايا، وسنتطرق في هذا المطلب إلى شرح وتفسير أهمية هذا الأسلوب.

الفرع الأول:التعلم في المنظمات.

لقد أشيع مفهوم التعلم في المنظمات في أواخر الثمانينات، حيث ساعدت عوامل عدة في نشر هذا المفهوم تتجلى أهم هذه العوامل في: زيادة عدد المنظمات ما خلق منافسة شديدة فيما بينها، ولذلك أخذ الباحثون والمهتمون بمجال الإدارة في العمل على تقوية وسائل تنظيمية أحسن، كما بات مفهوم التعلم في المنظمات اختزالا للمنظمة التي تكون ماهرة في خلق واكتساب وتحويل المعرفة، وتعديل سلوكها، إلى معرفة ورؤية جديدة.

إنّ المفهوم للتعلم كان في البداية مقتصرا فقط على الشركات، لكن سرعان ماتم نقله إلى المنظمات التي أضفت عليه خصائص وميزات جديدة تتمثل في:

[1]- Ibid, 02.

- التعلم: مقاربة استراتيجيةAlearningApproach to strategy؛
- المشاركة في صنع القرارParticipative policy؛
- المعلومات: فالتعلم يساعد المنظمة على استخدام تقنيات المعلومات من أجل تعبئة الناس؛
- المحاسبة والمراقبة: Acconting and controle؛
- التبادل الداخليInternal exchangeالذي يضمن بناء العلاقات داخل المنظمة[1]؛
- مرونة المكافأةRewardFlexibility، حيث يشجع التعلم على الابداع بين الموظفين فمن يقوم بأداء جيد يكافئ عليه؛
- التمكين للهياكل الإدارية داخل المنظمة؛
- إدراك قيمة العمال الذين يتعاملون مع العالم الخارجي، كمصادر للمعلومات الهامة، المؤثرة في عملية اتخاذ القرار؛
- إتاحة الفرصة لربط شركات استراتيجيةStrategy partnership؛
- التعلم من البيئة: التسهيل العملي والسماح بالتعلم من المناخ الذي تعمل فيه المنظمة، والاستفادة من الأخطاء واستخدامهاكفرص؛
- التطوير الذاتيSelf development الذي يتيح فرص أكبر للأعضاء من أجل تطوير مهاراتهم.

هذه الميزات التي أضفتها المنظمات على التعلم، كانت نتيجة لطبيعة النشاط الذي تقوم به، فمثلا نجد ميزة المرونة التي تظهر أكثر في طريقة تعامل المنظمات غير الحكومية مع خصوصية كل بلد أو منطقة، فهي تتحلى بمرونة كبيرة في التعامل مع قوانين وثقافة البلد الذي تعمل فيه، فهي لا تسعى إلى مواجهة هذه القوانين بل التكيف معها.

[1]- Bruce, Britton, The learning NGO, 02.

من هنا نجد أن التعلم في أي منظمة سواءا كانت وطنية أو دولية حكومية أو غير حكومية، هام جدا فهو كأسلوب يساعدها في تطوير قدرات العنصر البشري الذي يحرك هذه المنظمة، ويتم التعلم على مستويات عدة، فهو يرتبط بالأعضاء والمنظمة في حد ذاتها ويمكن أن نقف على هذه المستويات من خلال النقاط التالية:[1].

- التعلم على مستوى الفردIndividuel Learning؛
- التعلم على مستوى فريق العملTeam work group learning؛
- التعلم عبر وظيفيCross-functional leaning؛
- التعليم على مستوى عمليات المنظماتOpérationOrganisation؛
- تعليم استراتيجيات المنظماتStrategy of the organization، إذ تسعى المنظمة إلى تعلم الطرق التي تساعدها على التعامل مع التغيرات الهامة في البيئة التي تؤثر على الاستراتيجية العامة.

الفرع الثاني: التعلم في المنظمات الدولية غير الحكومية:

لاتختلف المنظمات غير الحكومية عن غيرها من المنظمات التي تعطي أهمية كبيرة لدور الأساليب الإدارية المختلفة في تقوية أداء المنظمة، وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها في مجال نشاطها، فالتعلم بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية هام جدا فهو يسمح لها بتطوير الممارسات، وسياسات وإجراءات وأنظمة العمل التي تحسن قدرتها بشكل مستمر لتحقيق الأهداف، والتعلم في المنظمات غير الحكومية هو اتجاه مجموعة معقدة من الممارسات والأنظمة والعلاقات التي ترتبط برؤية المنظمة، والمهمة والقيم والسلوك الذي تقوم عليه، والتعلم يكون فعالا بالنسبة للمنظمات غير الحكومية إذا ماتوفر فيه:

[1]- Ibid.

1.**استخدام طرق أكثر فعالية:** وذلك حتى يتم تحقيق الأهداف التي تسعى إليها المنظمة؛

2.**إعداد المشاريع ومتطلبات التعلم:**وذلك بالوقوف على الحاجات المختلفة للأعضاء والجهات التي تتعامل معها المنظمة[1]؛

3.**ابتكار البرنامج الملائم للمساعدة:** يتضمن الاهتمام بالتجريب، المخاطرة، الابداع، والقدرة على بناء الخبرات اللازمة، ويمس التعلم في المنظمات غير الحكومية مستويات مختلفة، لكن منها ما تقوم به على مستوى المنظمة، وتبعا لها يكون التعلم الخاص بها كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(04) يوضح: مستويات التعليم في المنظمات غير الحكومية والفئات المعنية به.

لمن يجب التعلم؟	كيف يكون التعلم؟
1/ مستوى الموظفينStaff	المشاركة في العملية التعلمية. التفويض(Empowerment) الفعال. التعاون على مستويات مختلفة: المستوى الداخلي ومع الحكومات والمنظمات غير الحكومية.
2/مستوى المتخصصين التقنيين الفنيين TechmicalSpecialist	التركيز على عامل الخبرة. طرق التكامل مع المجالات الأخرى. كيفية تحسين تأثيرات التكلفة. كيف نجد السياسات الداخلية والخارجية المؤثرة على الآداء.
3/ مستوى المدراء المسيرون	ماهي عوامل ايجاد وتبني المشاريع الجيدة

[1]- Ibid, 05

OperationalSpecialist	مع مراعاة شروط التمويل((FundingConditions كيف يكون أكثر ربحا(المقصود هنا الربح غير المادي) كيف ينسق(Co-Ordinate) داخليا وخارجيا.
4/مستوى جمع التبرعات.	التركيز على المبادئ والرؤى التي تستخدم في المفاوضات مع المتبرعين الرسميين(ProfessionaleDonors)
	التركيز على الرسائل الواضحة للمساهمين الخواص(إدراك هدف المتبرعين الخواص).
5/مستوى القادة.	كيف تحسب الخيارات والاستراتيجيات السياسية عمليا. كيف تصنع علاقات خارجية أكثر فعالية ؟ كيف تمارس التأثير الأفضل؟ ماهي العوامل البيئية التي كان لها تأثيرات غير متوقعة و يجب أن تأخذ في الحسبان. نوعية وتكاليف المتبرعين.
مستوى المدراء: Leval of Governors	درجة رضا أصحاب الحصص. الاتساق(Consistency) بين المهام الاستراتيجية والتأثير. تحسين وضع و مصداقية المنظمة.

المصدر:.(Bruce.brutton, The Learning NGO, (UK.Intrac, july)

التعليق:

يبين هذا الجدول مستويات التعلم في المنظمات الدولية غير الحكومية، بحيث أن لكل مستوى فئة معينة بها، كذلك يوضح بدقة المستويات التي يجب أن تتلقى التعلم، خاصة من القمة إلى القاعدة(الإدارة العليا، الإدارة الوسطى، الإدارة الدنيا)، وكذلك مستوى المشاركين في العملية التنموية.

الفرع الثالث:أهداف التعلم للمنظمات الدولية غير الحكومية:

إنّ معظم ما كتب حول التعلم في المنظمات كان مستوحى من القطاع الخاص، والذي يختلف بشكل كبير عن المنظمات غير الحكومية، فالقطاع الخاص يمتاز بالميزة التنافسيةAdvantagecompetitiveوالبحث عن الحد الأدنى من الربحية، أما قطاع المنظمات غير الحكومية فله مؤشرات وميزات أخرى للنجاح، وبما أننا نتحدث عن التعلم فالسؤال المطروح: **هل تنظر المنظمات الدولية غير الحكومية للتعلم كمؤشر لنجاحها؟** والاجابة عن هذا السؤال يكمن في طبيعة المهمة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، فالمنظمات التي تعمل في مجال التطوير والتنمية يكون الغرض التنظيمي للتعلم فيها مختلف عن المنظمات التي تعمل في مجالات أخرى، فالتعلم يطور القدرات التنظيمية الضرورية للعمل، وانجاز الأهداف المطلوبة.

والتعلم بالنسبة للمنظمات غير الحكومية مهما كان المستوى الذي تنشط فيه وطني، دولي، عالمي، يعتبر ضرورة وليس خيارا، فهو العنصر المكمل لأي خطط التطويرالمستمر للمنظمةغير الحكومية، وهي تتوخى من خلاله تحقيق العديد من الأهداف تتمثل أهمها فيما يلي:[1]

- تستعمل المنظمة غير الحكومية التعلم بشكل منظم، لتقيم ممارستها، ومن أجل التأثير على سياسة، وممارسة المنظمات أو الوكالات الأخرى؛

[1]- Ibid, 23

- المنظمة تسعى إلى أن تكتب وتنشر تجربتها لمجموعة واسعة من القراء من دون أن تستعمل مفردات متخصصة أو تقنية غير ضرورية، حتى تسهل عملية إيصال ماتكتبه؛
- تسعى المنظمة لدعم استراتيجيتها وزيادة تأثيرها؛
- تغير المنظمة ممارستها وأولويتها، حتى تعكس المعارف والرؤى الجديدة؛
- المنظمة تسعى لأن تكون قدراتها ثابتة عبر الحرص على عملية التعلم

فهذه الأهداف تبرز أهمية التعلم لدى المنظمات غير الحكومية، فهي تستخدمه من أجل زيادة التأثير، ونقل رؤيتها ومختلف معارفها سواءا لأعضائها ومختلف موظفيها أو لمن يستفيد من نشاط المنظمة أو يهتم بما تقدمه من خدمات أو سلع أو غيرها من التشاطات[1].

الفرع الرابع: طبيعة العملية التعلمية في المنظمات غير الحكومية.

لأن العملية التعلمية في المنظمات غير الحكومية عملية تكاملية بين أعضاء المنظمة، وهياكلها الإدارية، لابد أن تمس العمليات كل المستويات وأهم هذه المستويات العنصر البشري، فإذا لم تتوفر فيه درجات معينة من المعارف والمدركات بشكل يضمن فعالية في أدائه.

فإن المنظمة في حد ذاتها لن تكون قادرة على تطوير قدراتها التعلمية في المستويات الأخرى، لذلك فإن هناك نظرية في هذا الصدد تؤكد أن قدرة المنظمة في العملية التعلمية تبدأمن أعضائها وبالتحديد على مستوى سلوك هؤلاء الأعضاء، ثم تتسع إلى المنظمة ككل من هنا لابد من توفر عنصرين هامين في هذا الصدد:

أولا: قدرات الموظفين والمدراء في المنظمات: فالموظفين والمدراء في المنظمات مهما كان نوعها سواء حكومية أو غير حكومية لابد لهم من مهارات وقدرات مختلفة أبرزها:

[1]-Ibid.

1. إدارة التغيير Change Management؛
2. القيادة والحافز Leadership - Motivation؛
3. اتخاذالقرار Decision - Making؛
4. إدارة الأداء PerformanceManagment؛
5. التدريب والتطوير Training and development؛
6. الاتصال Communication؛
7. بناء علاقات خارجية BuildingExternal[1].

إنّ هذه القدرات وغيرها في إمكانها أن تشكل أنماط تفكير جديدة أكثر تأثيرا، وفاعلية وتتجاوز النماذج العقلية الستاتيكية وغير ناجعة،وتساعد هذه القدرات على تنمية مهارات المنظمات غير الحكومية والتي لا تقوم فقط بمهام الدفاع والحماية بل يمكن أن تعمل كآليات للإنذار المبكر وعبر الحرص على متابعة تنفيذ بعض الاتفاقيات الدولية، وهذه الأدوار تحتاج إلى التأكيد على أهمية الاتصال، وبناء العلاقات الخارجية، فلكل دور مهارات خاصة به،ومع تنامي الأدوار لابد من تجديد القدرات والمهارات الإدارية[2].

ثانيا:تطوير عملية التعلم لقدرات أعضاء المنظمة: لقد ميز الباحث **بيتر سينج** PeterSenge، بين خمس متطلبات إدارية ضرورية بالنسبة لموظفي وأعضاء المنظمة في عملية التعلم، وتتمثل في المتطلبات التالية:

[1]- Ibid,30.

[2]- Gayle Allard,CandaceAgrella, "the influence of government policy and NGO"(on capturing 27-28 march 2008 private investment global forum on international investment).

1. **تحسين الشخصية:** حيث يساعد التعلم على توسيع القدرات الشخصية للأعضاء من أجل خلق نتائج ترغب فيها المنظمة، وخلق بيئة تنظيمية، تشجع كل أعضائها على تطوير أنفسهم؛
2. **نماذج عقلية**Mental Models: يوضح التعلم وتحسن التصورات الداخلية للأعضاء بما يحيط بهم بشكل مستمر، من أجل معرفة مدى التأثير الذي يمس حركاتهم وقراراتهم؛
3. **الرؤية المشتركة**Sharedvision: التعلم يعمل على بناء احساس بالالتزام commitment عبر تطوير الصورة المشتركة shared imageللمستقبل الذي يراه الأعضاء، و كذا المباديء والممارسات التي يتمنون الوصول إليها؛
4. فريق التعلم Team learning: يساعد على تحويل المهارات والتفكير الجمعي، إذ تستطيع مجموعات من الأفراد أن تطور وتعرض بشكل موثوق قدرات ومواهب الموظفين وأعضاء المنظمة[1]؛
5. **أنظمة التفكير**systemthinking: التعلم يمكن من بناء أنظمة للتفكير تقوم أساسا على اللغة والفهم إضافة إلى العلاقات الداخلية (Inter relationship،وكل ذلك يشكل سلوك المنظمة ودرجة الانضباط فيها، وهذا يسهل من الوقوف على حجم التغيير الذي تريده المنظمة.

ولايمكن لعملية التعلم أن تنجح إلا توفرت لها مقومات النجاح، والتي تشترك فيها كل المنظمات مهما كان نوعها، ومستوى نشاطها، فهذه العملية تستند على المعرفة التي تضم: الوعي والذاكرة، واللذان يطوران بالتجربة والتقييم، فالوعي إذا ماتوفر فإنه يزيد من

[1]-Ibid,31.

قدرة استيعاب أعضاء المنظمة للنشاطات التي تقوم بها المنظمة، كما يمكنهم من فهم مختلف المعارف والمدركات الجديدة التي تأتي في إطار العملية التعلمية[1].

أما عن الذاكرة، فإنها ذات علاقة وطيدة بالتعلم على مستوى المنظمة، فالمنظمات قد تعلم أعضائها، لكنهم قد ينسون بعض ما تعلموه فهذا من خصائص العنصر البشري، من هنا فإن المنظمة تكون ضعيفة، لذلك نجد أن المنظمات ومنها المنظمات الدولية غير الحكومية تعمد إلى استخدام تقنيات المعلومات وبشكل خاص تقنيات الحفظ، من أجل ترسيخ المباديء، والقيم والسلوك الذي يحرص عليه في عمليات التعلم التي تتبناها.

ومن الأساليب الهامة هي التركيز على نظام معلومات متكامل، حيث يمكن لأي عضو من أن يتواصل مع مختلف العمليات التعلمية القديمة، والحديثة، والاطلاع على الخبرات والتجارب، ويتكون هذا النظام المعلوماتي من تقنيات التوثيق، وقواعد البيانات والتي تصبح مستقبلا مرجعا لكل الأعضاء والموظفين[2].

فحتى لو ترك بعض الأعضاء مناصبهم، فإن المنظمة لا تتأثر بل تستمر وهذه الاستمرارية تكون ببقاء معارف، وتجارب أولئك الموظفين الذين قاموا بتسجيلها وتدوينها بشكل منتظم، مايسمح للأعضاء الجدد بتكوين خبرات والاستفادة من الأعضاء السابقين، ما يمكن المنظمةمن مواصلة عملها، فلكل منظمة قاعدة بيانات خاصة بها، تمثل سجلا لخبرات أعضائها، يستفدون منها حاضرا ومستقبلا.

أما عن التقييم فهي أداة يمكن أن تكون مساعدة في العملية التعلمية، فهي تمكن المنظمات غير الحكومية من زيادة قدرتها التعلمية بشكل فعال وغالبا مايتم هذا التقييم عن طريق ما يعرف بالاستبيان (questionnaire)، الذي يعتبر الخطوة الأساسية التي

[1]- Bruce Britton ,The learning NGO, 23

[2]-Ibid.

تبين مدى قوة وضعف المنظمة، كما يفحص قدرتها في عملية التعلم، فالاستبيان يشجع أعضاء المنظمة على الانفتاح على بعضهم، ولا يفرق بينهم على أساس مناصبهم وصلاحياتهم فالكل في إمكانه المشاركة[1].

ويتمثل هذا الاستبيان في أسئلة تتعلق بنشاط المنظمة وطرق عملها مثلا: **ماذا يمكن للمنظمة أن تقوم به لزيادة قوتها؟ وماهي الوظائف التي تتطلب اهتماما كبيرا؟ وماهي المعيقات التي تواجه المنظمة؟**

مما سبق ذكره، فإننا يمكننا أن نلخص مقاصد المنظمات الدولية غير الحكومية من وراء الحرص على العملية التعلمية في النقاط التالية:

- تحسين تماسك الأجزاء المختلفة للمنظمة، وزيادة تكييفها بشكل أفضل، من أجل استغلال الفرص، والتعامل مع التحديات، والأحداث المتقلبة؛
- زيادة حافز الموظفين والأعضاء من أجل زيادة قدرة أدائهم بشكل أفضل؛
- مساهمة الأعضاء في تطوير المنظمة عبر خلق أنظمة للمكافأة وزيادة معارفهم؛
- إقامة قاعدة بيانات للمعرفة والتجربة؛
- إيجاد فرص أكبر للإبداع داخل المنظمة غيرالحكومية، فالتعلم يساعد على الابداع والابتكار، ويشجع العمل الجماعي؛
- زيادة القدرة على التغيير والتطوير،فالتعلم يزود المنظمة بالثقة والمعلومات الضرورية، من أجل اتخاذ المبادرات ومواجهة الأخطار.

الفرع الخامس: مصادرالتعلم:Resources Learning:

[1]-Idem.

الاستراتيجية الأكثر أهمية من أجل ايجاد منابع ثابتة للتعليم، هي أن تنظر للتعليم على أنه جزء أساسي لعمليات التطوير وادراجه ضمن ميزانية المنظمة، ويشكل المتبرعون Donors أهم مصادر التعلم، فوجود التبرعات الكافية للمنظمة غير الحكومية، يسمح لها بتبني أساليب وتطبيقات من عملية التعلم التنظيمي.

وهنا لابد من أن يقتنع المتبرعون بأهمية هذه العملية كأسلوب يساعد على تطوير المنظمة، ويدعم تنمية مهارات أعضائها، إلى جانب اقتناع هؤلاء المتبرعين بأن هذه العملية يمكن أن تكون مصدرا يوفر تمويلا إضافيا للمنظمة، وذلك من خلال مبيعات المنشورات، والمطبوعات والاستشارات التدريبية، التي يمكن أن تستفيد منها المنظمات غير الحكومية الأخرى، إضافة إلى التقارير الدورية التي تنشرها لاسيما المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان والبيئة وغيرها...[1].

فالتعلم عملية مكلفة وتحتاج لميزانية كافية حتى تحقق ما ترمي إليه، ولذلك فدعم المتبرعين والممولين للمنظمة غير الحكومية هام حتى تستمر العملية التعلمية بكل ثقة.[2]

الفرع السادس: معيقات العملية التعلمية:

هناك العديد من العوائق التي تقف أمام نجاح أو مواصلة العملية التعلمية، وهي بالأساس معيقات داخلية على مستوى المنظمة وتتمثل أهم هذه المعيقات في:

1.**ثقافة النشاط**(Activitis Culture): والتي قد ترى بأن التعلم، أسلوب إختياري وهو ثانوي بالمقارنة مع الأساليب التنظيمية، فالثقافة **التنظيمية** Organizational

[1]-Willets, P, the conscience of the world the influence of non-governmental organization in the UN system (London: hurstandco, 1996), 45.

[2]-Ibid.

(Culture)، إذ كانت ترى هذا، فإنها لا تشجع على التعلم وبالتالي فلن تنجح العملية التعلمية؛

2.غياب الفضاء والوقت الكافي؛

3.اختلاف الأساليب التعلمية والتعدد الثقافي في المنظمات الدولية غير الحكومية؛

4.التراتبية والمركزية التي قد تعطل عملية التعلم في المنظمة.

المطلب الثالث: التدريب Training.

يعد التدريب الركيزة الأساسية لنجاح وفشل المنظمات عموما والمنظمات غير الحكومية خصوصا، خاصة وأنه يركز على تدريب الكادر البشري في مواجهة المخاطر وتهيئته نفسيا لكل المستجدات،وهذا ماركزت عليه المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال إدارة قضايا حقوق الإنسان، والذي سيتم دراسته بشكل مفصل في هذا المطلب.

أولا: تعريف التدريب:يعتبر التدريب من أبرز المتطلبات الهامة التي تحرص عليها المنظمات باختلاف أنواعها، ويتعلق هذا التدريب بمختلف المستويات التي تضمها المنظمة، وُيعرف بأنه:

" **عملية منظمة مستمرة تهدف إلى رفع كفاءة الأفراد وتزويدهم بالمهارات اللازمة، لتمكينهم من أداء الأعمال المطلوبة منهم بنجاح**"[1].

بحيث يعمل التدريب على اكتساب أعضاء مهارات ومعارف وتعلم أدوات جديدة، فضلا على أن التغيرات في مستويات ونظم الجودة تتطلب تدريبا مستمرا[2]،أما فيما

[1] -محمد ثابت، "مشاكل التدريب الإداري في المؤسسات غير الحكومية العاملة في قطاع غزة، فلسطين"، مجلة جامعة الأزهرالمجلد 12، العدد 1، (2008): 04.

[2] -مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية، 81.

يتعلق بتعريف التدريب نجد أن معظم التعاريف التي تناولت هذه المفهوم ركزت على أن:

1. التدريب: عملية منظمة ومستمرة؛
2. التدريب: نشاط مخطط؛
3. التدريب: هو عملية لإعادة تأهيل الأفراد؛
4. التدريب: هوعبارة عن خبرة منظمة لنقل وتعديل وصقل المهارات والمعلومات والمعارف؛
5. التدريب: هو عملية تقابل بناء؛
6. التدريب : هو عملية التعديل الايجابي لسلوك الفرد واتجاهاته[1].

وبشكل عام يمكن أن نقول بأن التدريب هو:

" **تغير في سلوك الفرد لسد الفجوات المعرفية و المهارتية، والاتجاهية، حتى يكون الأداء على الوجه المطلوب**"[2].

ثانيا:التدريب في المنظمات غير الحكومية:ويمكنأن تنطوي العملية التدريبية على مكونات مختلفة تتمثل في:

1. **المكون المعرفي:**يتجلى هذا المكون في مختلف القواعد، والنظريات والقوانين التي تسير المنظمة؛
2. **المكون المهاري:** اكتساب وتنمية وتطوير الكيفيات الأدائية للقدرات المتاحة التي تعزز تنمية،ومهارات الموظفين وقدراتهم؛

[1] -وائل محمد ثابت، " مشاكل التدريب الإداري في المؤسسات"،05.

[2] - بشار يزيد الوليد، الادارة الحديثة للموارد البشرية (عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، ، 2008)، 171.

3.**المكون الاتجاهي:** توفير الخبرات المباشرة التي تعمل على امتصاص الأفكار والمعتقدات أو تعديلها أو تغييرها لما يحقق أهداف التغيير السلوكية، التي تسعى إليها العملية التدريبية[1]؛

وحتى تكون المنظمات الدولية غير الحكومية قادرة على إدارة عملية التدريب بنجاح لابد من مراعاة مايلي:

- وجود هياكل تنظيمية واضحة للمؤسسات غير الحكومية؛
- وجود ميزانية خاصة للتدريب؛
- وجود تنسيق كامل بين الإدارات العاملة داخل المؤسسات غير الحكومية.

ويمكن اعتبار المنظمات الدولية غير الحكومية السباقة في مجال التثقيف في مجال حقوق الإنسان، فهي تقوم إلى جانب ذلك بدورات تدريبية لتحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عملية، وهناك عدد من المجموعات المهنية التي تستطيع التأثير على ممارسة حقوق الإنسان داخل المجتمع مما يجعلها من الفئات المناسبة لهذا التدريب[2].

وتشمل هذه المجموعات الفئات التالية، وهي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر:

- **إدارة العدالة:**
  - المحامون والقضاة؛
  - المسئولون عن تنفيذ القوانين بما في ذلك الشرطة وقوات الأمن؛
  - المسئولون عن اللجوء[3]؛

---

[1]-نفس المرجع،172.

[2]-شريفي، المنظمات الدولية غير الحكومية، 24.

[3]"-Euro Mediterranean Human Rights net-work promotion of human rights in the euro-mediternregion",03 See it in the history: 9Jun,2018:

- **الحكومات والبرلمان:**
  - أعضاء الهيئات التشريعية؛
  - الموظفون العموميون المعنيون بصياغة التشريعات والإصلاحات؛
  - القوات المسلحة؛
  - وسائل الإعلام[1].

وللقيام بمهمة التدريب بأكبر قدر من الفعالية ينبغي اتخاذ الخطوات التالية:

أ/تحديد الجمهور:إن مجرد سرد مبادئ غامضة تنطبق بصورة عامة لا يبعث عن كثير من الأمل في التأثير على السلوك الفعلي معين،والواقع ينبغي إذا أريد أن يكون جهود التدريب والتعليم فعالة، ومفيدة توجيه هذه الجهود توجيها مباشرا وملائما إلى جمهور معين.

ويمكن اختيار الجمهور المستهدف بعدد من الطرق، فمن الممكن أن تلجأ السلطات الحكومية، وخاصة في البلدان التي ليس لها مشاكل مع المنظمات الدولية غير الحكومية إلى طلب التدريب من المنظمات غير الحكومية، التي تقوم بدورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان[2].

ب/إعداد البرامج:من المستحيل اعداد برنامج تدريب واحد وشامل يلائم جميع المتدربين، بل يجب تكييف كل دورة تدريبية بجمهور معين، وهذا معناه أنه ينبغي التركيز على المعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان المنطبقة على المهام اليومية للمشتركين.

---

https://www.sigrid-rausing-trust.org/…/EuroMed-Rights-The-Euro-

[1]-غانم جواد، "التحديات التي تواجه إرساء ثقافة حقوق الإنسان"، مطبوعات منظمة العفو الدولية،41،1999.

[2]-شريفي، المنظمات الدولية غير الحكومية،85-86.

وينبغي أن يركز التدريب على قضايا أو مشاكل حقوق الإنسان التي يرجح أن تصادق مجموعة مستهدفة معينة، ومن ناحية أخرى وبغض النظر عن الجمهور المستهدف من الضروري تزويد المشتركين في دورات تدريبية بحقوق الإنسان بنظرة شاملة عن النظام الدولي لحقوق الإنسان، والنظم والآليات المحلية التي وُضعت لتأمين المعايير الدولية على المستوى الوطني[1].

ج/إختيار المدربين: إنّ النهج العملي للتدريب في مجال حقوق الإنسان يفترض اختيار مدربين الذين لديهم الخبرة في المجال الذي ينتمي إليه المشتركون، فعلى سبيل المثال ليس من المفيد تعيين مجموعة من الباحثين والأساتذة النظريين لتعليم حقوق الإنسان للعاملين بالشرطة، ومن المرجح أن تكون ثمار التدريب أكثر فأكثر إذا قام بتدريب أشخاص على دراية بخلفية جمهور المشتركين والبيئة التي يعملون فيها.

ومن المهم أيضا أن يكون المدربون على دراية تامة بالتقنيات الفعالة لتدريب جمهور من الكبار، وينبغي أيضا التركيز على طرق التعليم الخلاقة القائمة على التفاعل مع الحاضرين والتي تقتضي تأمين مشاركة نشطة من جانب المشتركين[2].

د/تحقيق الفعالية القصوى في البرامج التدريبية: لزيادة فعالية البرامج التدريبية للمنظمات الدولية غير الحكومية إلى حد أقصى ممكن، ينبغي بذل جهد لضمان أعداد المشتركين ودفعهم لمواصلة العملية التدريبية، بعد استكمال الدورة، ويمكن تحقيق ذلك باختيار المشتركين على أساس تكليفهم، بعد عودتهم إلى مقر عملهم العادي، وبهذه الطريقة يمكن مضاعفة الآثار التي تترتب على كل دورة، من خلال نشر معلومات بواسطة المؤسسات المعنية.

[1]- منظمة العفو الدولية ، "واجب التصدي للعنف ضد المرأة"، مطبوعات منظمة العفو الدولية،10،(2004)،33.

[2]- شريفي، المنظمات غير الحكومية،85-86.

فهناك وسيلة أخرى لزيادة الفاعلية إلى أحد أقصى وهي التركيز على **تدريب المدربين** لتزويد الأشخاص الذين يشتركون فعلا في تعليم الآخرين بالمعارف والمهارات الازمة لإدراج حقوق الإنسان فعلا في برامجهم التعليمية.

ويمكن تسهيل نشر المعلومات بقدر كبير بإتاحة المواد المكتوبة خلال الدورة وبعدها، على السواء من المفيد على وجه خاص جمع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بمجال عمل المشتركين، والمنظمات غير الحكومية التي تنظم برامج تدريبية متعددة لمجموعة مستهدفة معينة في وضع المواد الخاصة بها لتوزيعها[1].

هـ/إجراء التقييم: ينبغي أن يشمل التدريب تقييم سابقة ولاحقة للدورة التدريبية وتوزيع استبيانات قبل الدورة ذات صياغة دقيقة، تتيح للمدربين وضع برامج مكيفة بالضبطللاحتياجات التعليمية للجمهور وتزويد المدربين بالمعلومات عن التوقع من هذه الدورات، وتتيح عمليات التقييم بعد الدورة للمدربين قيادة ماتعلمه المشتركون من الدورة[2].

وهناك العديد من التجارب في مجال التدريب على حقوق الإنسان، ومن أبرزها تجربة **المعهد العربي لحقوق الإنسان،** بحيث يقوم هذا المعهد باعتباره منظمة غير حكومية بدورات تدريبية، ويهدف من خلالها إلى:

- التعريف بالآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان؛
- تطوير مهارات المنظمات غير الحكومية المتعلقة باستعمال الآليات الدولية والإقليمية؛
- تشجيع اقامة شبكات تعاون بين المنظمات غير الحكومية في مختلف دول العالم في مجال التربية على حقوق الإنسان؛

[1] -نفس المرجع، 86-87.

[2] -"الأمم المتحدة مركز حقوق الإنسان،مؤسسات حقوق الإنسان"، العدد04، (1999): 03.

- تشجيع الحوار والتشاور بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، لخلق مناخ سياسي ملائم لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

وخلال هذه الدورات التدريبية يعتمد المعهد على طريقة المحاضرة المشفوعة بنقاشات مع تطوير الجانب العملي المتمثل في الورشات ومجموعات العمل، تمارين تطبيقية،دراسة حالة، لعب أدوار، زيارات ميدانية...الخ.

ومع التأكيد على تبادل الخبرة بين المشتركين، وتوزيع بعض العينات التدريبية للمشتركين في الدورات من طرف المعهد ومن بين هذه العينات:

- نسخ مكتوبة من المداخلات والمحاضرات المقدمة من خلال التدريب؛
- منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان؛
- نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية.

ولقد قام المعهد بتنظيم دورات تدريبية للصحفيين من بينها:

- دورة الرباط من 23-29 أكتوبر، والتي استفاد منها 26 صحفيا؛
- بيروت من 2-8 ديسمبر 1999 التي شارك فيها 30 صحفيا.

ومن الدورات ماهو وطني:

- الدورة التي أقيمت في اليمن في شهر سبتمبر 2000، واستفاد منها 35 مشارك؛
- دورة الجزائر من 13-19أفريل2002 شارك فيها 34 مشاركا؛
- دورة المغرب في 2001 وشارك فيها 40 مشارك[1].

ومن خلال هذا المبحث استطعنا التعرف على أهم المفاهيم الإدارية التي تركز عليها المنظمات غير الحكومية في إدارة قضاياها، وهي مفاهيم تعبر عن أمرين أساسين:

[1]- شريفي، المنظمات غير الحكومية،88-89.

- أن المنظمات غير الحكومية بسبب طبيعة المواضيع التي تهتم بها، وبسبب تركيبتها القائمة أساسا على التطوع تركز بشكل كبير على عنصري التدريب والتعليم، لما لهما من أثر على تأهيل الكادر البشري المحرك للمنظمة غير الحكومية؛
- تولي المنظمات غير الحكومية أهمية بالغة لعملية التخطيط، والتي يتوقف عليها نجاح أو فشل المنظمة، وهذه العملية التي تشترك فيها جميع المنظمات، تختلف من منظمة إلى أخرى تبعا لنوع وحجم ومجال نشاطها، والتخطيط الاستراتيجي الذي بدأت المنظمات غير الحكومية في انتهاجه، يعبر عن رغبتها في تحسين أدائها، وزيادة قدراتها الادارية حتى تحاكي إلى حد ما القطاع الخاص الذي قطع أشواطا هاما في هذا المجال.

المبحث الثالث: آليات إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان.

طبيعة الاهتمام لدى المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، تحتم عبيها العمل من أجل تبني استراتيجيات وأساليب، تمكنها من تحقيق نتائج أفضل، في مثل هذه القضايا، فإذا كانت الآلية الأولى (**لجنة تقصي الحقائق**) استراتيجية بيانات ومعلومات، فإن الثانية(**تعزيز دور الرأي العام**) استراتيجية اعلامية تركز على الإعلان والدعاية والرأي العام.

أما الآلية القانونية والتي تتجسد في محاولة المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بإدارة قضايا حقوق الإنسان البحث عن صياغة المعاهدات الدولية، والمشاركة في إعداد المواثيق الدولية وترقية حقوق الإنسان على مختلف المستويات، وسنحاول من خلال هذه المبحث، التركيز على هذه الآليات وتبيان أهميتها في مجال إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الأول: لجان تقصي الحقائق.

من الأدوات والآليات التي تستعين بها المنظمات الدولية غير الحكومية، من أجل مواجهة الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، هو إيفاد البعثات أو ما يعرف ب لجان تقصي الحقائق إلى موقع الانتهاك.

الفرع الأول:تعريف لجان تقصي الحقائق:

تعتبر لجان تقصي الحقائق FactFindingmission،من الأساليب الهامة التي تعتمد عليها الدول والمنظمات الدولية، وكذا المنظمات الدولية غير الحكومية في العديد من الحالات لاسيما تلك التي تتعلق بقضايا الفساد، أو النزاع، أو انتهاكات وقعت لحقوق الإنسان، وقد دأبت المجموعة الدولية على اتباع هذا الأسلوب بشكل دائم، نظرا للنتائج التي يحققها في التوصل إلى معرفة الأسباب والكشف عن الحقائق، ويعرف المركز الدولي للعدالة الانتقالية لجان تقصي بأنها:

> "**هيئات للتحقيق ذات طابع مؤقت، ومرخص لها رسميا، يتم انشاؤها في محاولة لتوضيح معالم فترة سابقة من القمع، أو الصراع، أو فضائع الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان ومعالجة ما يستوجب معالجته**"[1].

حيث تمثل هذه اللجان هيئات قضائية كما أنها تنشأ لمدة محددة مسبقا،وتصدر في نهاية مهمتها تقريرا عن النتائج التي توصلت إليها والتي تشمل عادة على اقتراحات

[1]- مركز العدالة الانتقالية،" لجان تقصي الحقائق و المنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية مبادئ فراتي التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق" (نيويورك:م،ع،إ،2004)، 04.

وتوصيات الإصلاح في المستقبل، وفي كثير من الأحيان وللتمييز بين لجنة وأخرى، يتم تسميتها باسم القضية التي تحقق فيها[1].

حيث ركز هذا التعريف على أن البعثات أو لجان تقصي الحقائق هي آلية مميزة للضغط على الحكومات، كلما ظهرت مؤشرات تثبت وقوع انتهاكات لحق من حقوق الإنسان، بحيث تنشأ هذه اللجان لفترة زمنية محددة من أجل جمع المعلومات والاستكشاف حول ما يتعرض له الأفراد من انتهاكات جسيمة في مختلف مناطق العالم، وفي الأخير تقدم تقريرا مفصلا عن النتائج التي توصلت إليها.

الفرع الثاني:لجان تقصي الحقائق في المنظمات غير الحكومية:

الاهتمام بالدفاع وحماية حقوق الإنسان هو اهتمام محلي ودولي في آن واحد، وغالبا ماتقوم بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون مع فروعها داخل الدول، أو مع المنظمات المحلية غير الحكومية، بإصدار تقارير تكون أحيانا المصدر المحيد الذي يناقض أو يدحض التقييمات التي تصدرها الحكومة المعنية حول ممارستها بالنسبة لحقوق الإنسان، هذا إن قامت تلك الحكومة بمثل هذا التقييم أصلا[2].

* **مركز العدالة الانتقالية:** يعمل هذا المركز على مساعدة البلدان التي تسعى إلى محاسبة المسئولين عن الفضائع الجماعية أو انتهاكات حقوق الإنسان، ويعمل في مجتمعات خرجت لتوها من مرحلة الحكم القمعي، أو الصراع المسلح، بحيث يقدم المركز معلومات مقارنة وتحليلات قانونية وسياسية ويقوم بالتوثيق واجراء البحوث الاستراتيجية للمؤسسات المعنية بالعدل وتقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية والحكومات كما يساعد على وضع الاستراتيجيات الخمس للعدالة الانتقالية والمتمثلة في مقاضاة المرتكبين للانتهاكات، توثيق الانتهاكات من خلال الوسائل القضائية مثل لجان تقصي الحقائق، اصلاح المؤسسات التي تنتهك حقوق الإنسان، تقديم التعويضات للضحايا، تعزيز المصالحة.

[2]- شريفي، المنظمات غير الحكومية، 94-95.

فبمجرد قيام المنظمات غير الحكومية ذات احترام أو اعتبار دولي مثل اللجنة الدولية للحقوقيين، أو منظمة مراقبة حقوق الإنسان، استقصاء الوضع في دولة معينة يمكن أن يركز الأنظار والانتباه العام على ممارسات تلك الدولة في مجال حقوق الإنسان حتى قبل صدور تقاريرها[1].

وتوجد العديد من الأسباب وراء اتباع المنظمات الدولية غير الحكومية لهذه الآلية، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. **الخبرة:** حيث يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أظن تسهم بخبرتها في نجاح عمل اللجان؛
2. **التمثيل:** المنظمات بفضل شبكة علاقاتها يمكنها أن تضمن تمثيل الفئات المعنية، مثل الضحايا الذين ينتمون إلى القطاعات المهمشة؛
3. **الدعم:** تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية أن تساعد اللجان على دعم بنيان المؤسسات السياسية الضعيفة؛
4. **العلاقات المتبادلة:** إن لجان تقصي الحقائق التي تستعين بها المنظمات الدولية غير الحكومية لمواجهة الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، تختلف عن اللجان التي تصدرها المنظمات الدولية والدول.

فالأولى تتميز بالمصداقية والشفافية في إصدار ونشر التقارير الدولية، والتي تحظى بقبول أكثر وبتغطية إعلامية واسعة، ونتائجها تكون موضوع نقاش الدول والمنظمات الدولية، بينما الصنف الثاني من اللجان يخدم مصالح ورغبات الدولة التي أنشأتها ولا تضر بسمعتها أمام مواطنيها.

[1]- نفس المرجع، 95.

بحيث لاطالما كانت الدول التابعة لهذه اللجان متورطة في ارتكاب الجرائم ومسئولة عن الانتهاكات الجسيمة التي تطال الأبرياء، إلا أنها سرعان ماتقوم بكل التدابير والإجراءات لمنع صدور أي معلومات أو بيانات تكون ضدها، وكذلك امتصاص الرأي العام المحلي وإعطاء انطباع بأنه ليس لها علاقة بما جرى[1].

الفرع الثالث:مراحل عمل لجان تقصي الحقائق:

للتعرف أكثر على أهمية وطبيعة عمل لجان تقصي الحقائق بالنسبة للمنظمات غير الحكومية سنقوم بتقسيم دراستنا لها إلى ثلاث مراحل: **مرحلة التحضير للجنة، مرحلة عمل اللجنة،مرحلة مابعد اللجنة**، وسنقوم بتبيان خصائص كل مرحلة بشكل مفصل للوقوف على الدور الذي تقدمه هذه الآلية للمنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة قضاياها في مجال حقوق الإنسان.

أولا: مرحلة التحضير للجنة: تتضمن هذه المرحلة خطوات عديدة أهمها:

1. تحديد الصلاحيات والاختصاصات؛
2. تعيين، وتوظيف أعضاء اللجنة؛
3. الاتصال بالأطراف المعينة بمهمة اللجنة؛
4. التأكيد على التعاون مع باقي المنظمات غير الحكومية (التشبيك).

1.**تحديد الصلاحيات والاختصاصات:** يجب على اللجنة المكلفة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية في القيام بمهمة معينة أو تبني قضية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، تحديد صلاحياتها واختصاصاتها بدقة ووضوح، إذ أنه في نهاية التحقيقات التي قامت بها لجنة تقصي الحقائق في **غواتيمالا** ضغطت بعض المنظمات غير الحكومية على اللجنة

[1]-مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية، 86-87.

من أجل الاعلان عن أسماء مرتكبي الانتهاكات، الأمر الذي يمثل بمخالفة لصلاحيتها واختصاصاتها التي وضعتها في البداية، وبالتالي تم رفض طلبها.

لذلك فإن هذه الخطوة ذات أهمية كبيرة في تشكيل لجنة تقصي الحقائق، فهي التي تحدد كيفية عملها، كما تنص على الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، وذلك عبر تحديد الأطر الزمنية والقانونية، والسياسية للتحقيقات التي تجريها[1]،ومن أمثلة الصلاحيات الهامة التي تركز لجان تقصي الحقائق على ضرورة توفرها نذكرمايلي:

- سلطة استدعاء الشهود؛
- صلاحيات التفتيش والضبط؛
- صلاحية حماية الشهود؛
- صلاحية تقديم التقارير ووضع التوصيات؛
- القدرة على توسعة التحقيق بما يخدم مسار عمل اللجنة.

2.**تعيين وتوظيف أعضاء اللجنة**:تركز هذه الخطوة على ضرورة تعيين أعضاء وموظفي اللجنة الذين توكل إليهم مهام تقصي الحقائق، ويطلق عليهم في الكثير من الأحيان النشطاء في مجال حقوق الإنسان، وعند الانتهاء من تعيين الأعضاء لابد الأخذ بعين الاعتبار التكافؤ بين الجنسين، إذ يعتبر هذا الشرط من العوامل التي تساعد في نجاح مهمة اللجنة، من خلال الحرص على التزام بقضايا النوع الاجتماعي، مثل وجود المرأة يسهل كثيرا في عملية التواصل مع الضحايا والشهود خاصة من النساء والأطفال، وتكمن أهمية الاختيار السليم لأعضاء اللجنة في:

- الشمولية، والشفافية المعقولة؛
- إضفاء المزيد من المشروعية على عمل اللجنة؛

[1]-مركز العدالة الانتقالية،" لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية"، 16.

- احترام آراء الضحايا؛
- الالتزام بالضوابط القانونية بأعلى قدر من الاحترام؛
- اختيار أعضاء يأخذون المهمة الأخلاقية الواقعة على عاتق اللجنة مأخذ الجد، ويتحلون بالمثابرة وحسن الاستماع[1].

من هنا نستنتج أن عملية اختيار الأعضاء على قدر كبير من الأهمية، فهم يمثلون واجهة اللجنة، وبالتالي مصداقيتها، ومدى احساسها بالمسئولية في آداء عملها، وإصدار تقريرها يتوقف على نوعية أعضائها، فمثلا: لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية سنة كان فيها ستة من الأعضاء السبعة المكونين لها ذوي خبرة واسعة في مجال العمل مع المجتمع المدني، وبخاصة مع المنظمات غير الحكومية، وهذا الأمر كان له أثر على نجاح مهمة اللجنة.

3.**الاتصال بالأطراف المعنية بمهمة اللجنة:** من المهم تحديد الأطراف المعينة بعمل اللجنة منذ البداية وتحديد طبيعة العلاقة معهم وحدود كل طرف، وأهم الأطراف التي تكون على صلة بعمل اللجنة بصفة عامة[2]، وفي مجال حقوق الإنسان نجد أن أهم الأطراف المشاركة في عمل اللجنة هي:

- منظمات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية، المحلية والدولية؛
- المنظمات المعنية بتسوية الصراعات؛
- منظمات مساندة الضحايا؛
- منظمات الصحة النفسية؛
- المنظمات العمالية؛

[1] - نفس المرجع.

[2] -نفس المرجع، 18.

- المنظمات المعنية بحقوق المرأة؛
- المنظمات البحثية والأكاديمية؛
- المؤسسات الدينية.

4.التأكيد على التعاون مع باقي المنظمات غير الحكومية(التشبيك): بعد تحديد الصلاحيات والاختصاصات، وكذلك تعيين أعضاء وموظفي اللجنة تأتي خطوة مهمة أيضا وهي التأكيد على ضرورة التعاون والتنسيق مع باقي المنظمات الدولية غير الحكومية أو ما يعرف بالتشبيك، بحيث لا يمكن لمنظمة واحدة أن تقوم بكل المهام لوحدها سواء من ناحية الامكانيات المادية أو الموارد البشرية، وبالتالي لابد لها من التعاون مع منظمات أخرى، هذا ما يسهل من مهمتها، ويوفر لها العديد من الموارد، وكذلك استقبال مهارات وخبرات جديدة من شأنها أن تفعل جودة ونوعية خدماتها، دون أن ننسى أن عملية التشبيك تزيد من قدرة المنظمة على تحقيق نتائج أفضل وأدق وبناء ثقة واسعة بينها وبين مواطنيها، هذا بدوره يؤدي إلى الضغط على الرأي العام العالميم وكسبه لصالحها.

وتعتمد هذه الخطوة على ضرورة تحقيق التكافؤ والمشاركة الواسعة، وكذلك عملية التشاور بين المنظمات[1]،وعند الانتهاء من عملية تحديد لعملية التشاور بين المنظمات غير الحكومية التي تضمن التمثيل العريض والمتكافئ لمختلف قطاعات المجتمع، وتعترف بالمطالب الاجتماعية الرئيسية، يمكن أن تصبح آداةلاغنى عنها في أي لجنة تقصي الحقائق فهذه العملية توفر:

- **الفعالية:**زيادة الفعالية من خلال الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة؛
- **التمثيل:**أي تمثيل المصالح المتعددة الأطراف المعنية بقضية التحقيق؛

[1] -نفس المرجع.

- **الاتصال**:أي تحسين سبل الاتصال بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية والمواطنين؛
- **إدارة العلاقات**: بمعنى تقليل الخلافات إلى حدحدنى لها ومعالجتها؛
- **الشرعية**:دعم شرعية اللجنة وبناء الثقة وتوطيد ركائز المجتمع المدني؛
- **الإعلان**: إعطاء المجتمع المدني صوتا مسموعا؛
- **التوعية**: إلمام المنظمات بكل المعلومات وإحاطة الغير بجوانب عملية لجنة تقصي الحقائق[1].

ثانيا: مرحلة عمل اللجنة: بعد الانتهاء من مرحلة التحضير للجنة وتوفير مختلف الشروط من أجل نجاحها، تأتي المرحلة الموالية وهي بداية عمل اللجنة، وبدورها تتميز هذه المرحلة بخطوات مختلفة أهمها:

1.**تحقيق التواصل وإقامة العلاقات**:كما ذكرنا سابقا يعتبر الاتصال وإقامة العلاقات بين المنظمات الدولية غير الحكومية، من أهم العوامل التي تساعد في تسهيل عمل اللجنة، وفي هذه المرحلة يكون التنسيق على مستوى عال من خلال توظيف الاعلام بدرجة كبيرة من أجل التواصل ومعرفة آخر المستجدات والأحداث حول القضايا، وتترجم هذه العلاقات في عقد اجتماعات دورية، والمقابلات، وتسجيل كل المحادثات مما يمكن لجنة التحقيق من الحصول على المعلومات[2].

2.**جمع وتحليل المعلومات**:تعتبر عملية جمع المعلومات اللبنة الأساسية التي تنطلق منها المنظمات الدولية غير الحكومية عموما ولجنة تقصي الحقائق خصوصا في أداء مهامها، بحيث أن نجاح عمل اللجنة سواء في صياغة ونشر التقارير الدولية، وعملية الضغط الاعلامي على الدول التي تحدث داخلها انتهاكا لحقوق الإنسان، وكذلك تعبئة الرأي العام

[1]-مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية، 88-89.

[2]- مركز العدالة الانتقالية،" لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية"،89.

العالمي والتأثير عليه وكسب ثقته وتأييده مرهون بمدى توفر المعلومات والبيانات، ليس هذا فقط بل وحتى مصداقيتها ودقتها حول مجريات الأحداث الخاصة بحقوق الإنسان[1].

وتختلف لجان تقصي الحقائق المنشأة عن بعضها البعض في نوعية المعلومات والتي تعتمد عليها، فمثلا لجنة التحقيق التي أنشأت في **البيرو**استخدمت معلومات مستقاة من الشرطة والجيش، لكنهم لم تعتمد على المحاكم كمصدر للمعلومات بسبب أن القانون في البيرو لايسمح بالاطلاع على الملفات القضائية المفتوحة،من هنا نجد أن مصدر المعلومات للمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بلجان تقصي الحقائق تختلف تبعا لنوع هذه اللجنة والقوانين التي تعمل وفقها[2].

ولكي تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية إيفاد بعثة إلى بلد معين لا بد لها من أن تأخذ موافقة أو إذن مسبق من الدولة المعنية بالانتهاكات، وتعد هذه الرخصة أو الإذن شرطا أساسيا للحصول على تأشيرة الدخول، والاستفادة من بعض الضمانات، كحماية وأمن المندوبين، وضمان أن تتم المهمة دون عراقيل، وهنا يقدم رئيس المنظمة طلبا إلى سفير الدولة المعنية المعتمدة لدى دولة مقر المنظمة أو يوجه الطلب مباشرة إلى المصالح الحكومية المختصة، يحدد فيه موضوع البعثة وهوية الأعضاء ويكون رد السلطات في الأجل معقول[3].

فبالإضافة إلى تحديد مصادر جمع البايانات والمعلومات، فإن كذلك عملية تحديد نوعية المعلومات، تعتبر من أبرز العوامل التي تساعد على تقصي الحقائق، فيجب أن تكون المعلومة مبنية على أساس من المصداقية والثقة، وتتماشى مع متطلبات اللجنة ونظم معلوماتها، وهذا بدوره يؤدي إلى التقليل من الوقت والجهد وأداء المهام بسرعة وعقلانية،

[1]- نفس المرجع.

[2]- نفس المرجع.

[3]- شريفي، المنظمات غير الحكومية، 96.

وبعد القيام بهذا كله يتم تحليلها والتأكد من صحتها وشفافيتها بناءا على تحريات اللجنة ونشطاتها وتصريحات الضحايا والمتضررين، وتختم البعثة مهمتها بوضع تقرير مفصل باسم المنظمة التي ينتمي إليها الوفد، لاستخدامه عند الضرورة ويكون عادة أمام الأجهزة الدولية المكلفة بمراقبة حقوق الإنسان.

وتتمثل أهمية هذه العملية بالنسبة للمنظمات غير الحكومية في:

- الدعاية لجهود اللجنة؛
- الإعلان عن عمل المنظمات غير الحكومية، وحجم مشاركتها في اللجنة؛
- توعية الرأي العام؛
- تدريب العاملين في اللجنة[1].

ثالثا: مرحلة مابعد اللجنة:تعتبر هذه المرحلة آخر المراحل في عمل لجان التحقيق وليس أخيرا، بحيث تعرض في هذه الخطوة أهم النتائج التي توصلت إليها، ويتم التركيز على النقاط التالية:

- مساعدة الضحايا الذين تعرضوا للانتهاكات وأثبتت التحقيقات حجم المعاناة التي مرت بهم؛
- توعية الرأي العام، خاصة بمدى النشاط والجهد الذي بذلته لجنة تقصي الحقائق للوصول إلى الحقيقة؛
- العمل على تخليد ذكرى الضحايا الذين قضوا عليهم في الأحداث؛
- تقييم اللجنة، ومتابعة تنفيذ توصياتها؛
- إقامة ورشات عمل لمناقشة أداء اللجنة والعراقيل التي واجهتها؛

[1]- نفس المرجع، 89.

- ضمان بقاء الاهتمام الإعلامي باللجنة؛
- التصدي لمختلف وجهات النظر التي تابعت عمل اللجنة، لاسيما الانتقادات التي كثيرا ما تتعرض لها أي لجنة للتقصي؛

فمرحلة مابعد اللجنة أو مرحلة النتائج تركز فيها اللجنة أولا على تبيان ظروف العمل التي ميزت أدائها،وتبيان حجم الصعوبات والعراقيلالتي اعترضتها، وتتمثل أهم الخطوات التي تميز هذه المرحلة في:

1.**إعداد ونشر التقرير النهائي للجنة:**أهم مايميز هذه المرحلة هو اصدارها للتقرير النهائي، بحيث تقوم اللجنة في النهاية باصدار ونشر المعلومات، والبيانات المتحصل عليها، طبعا بعد تحليلها وتمحيصها وتبويبها في شكل تقارير، وذلك بالاعتماد على وسائل الإعلام والاتصال المتوفرة لديها، كذلك تبعا للإمكانيات والقدرات التي تساعدها في التواصل مع الرأي العام العالمي، وفي المقابل تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية صعوبات وعراقيل تحول دون نشره بشكل كامل لدواعي أمنية واجتماعية.

وتختلف طرق عرض المعلومات المحصل عليها بعد نهاية عمل لجنة تقصي الحقائق، إذ تعمل اللجنة على نشر المعلومات التي تحصلت عليها، والتي جاءت في تقريرها النهائي تبعا ل[1]:

- الصلاحيات التي منحت للجنة منذ بداية تشكلها، هي التي تحدد سقف المعلومات التي يمكن للجنة نشرها؛
- نوع الجمهور الذي تخاطبه اللجنة ؛
- استخدام العرض التقدمي: يكون الاعتماد على هذه الوسيلة عند عرض التقرير على صناع السياسات والمسئولين الحكوميين؛

[1]-مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية، 90-91.

- الاعتماد على الكتب المرشدة: وذلك عند التعاون مع المنظمات غير الحكومية وهذا لعرض النتائج التي تم التوصل إليها، وكذا الأليات التي تم استخدامها في عمل اللجنة والتي ستكون متاحة لجميع المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تستخدمها في برامجها التدريبية المختلفة، كما تقوم بدراسات وتحليلات لتقييم أداء اللجنة؛
- الاعتماد على وسائل الاتصال المتاحة بشكل سهل مثل تسجيلات الفيديو: ويتم اللجوء إلى مثل هذه الوسائل عند عرض التقرير على الضحايا والمجتمعات المحلية والرأي العام الوطني.

2.**وضع استراتيجيات لدعم الضحايا:** وتتم هذه الخطوة عبر:

- مواصلة الكشف عن الحقائق؛
- تحريك الدعاوى القضائية؛
- تقديم التعويض والإنصاف؛
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي.

مما سبقنستنتج أن عمل لجان تقصي الحقائق لا تعتمد فقط على النتائج، بل كذلك تحاول وبكل الوسائل والآليات لمساعدة الضحايا وتقديم المساعدات الانسانية، والتخفيف من معاناتهم، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي[1].

3.**تقييم أداء اللجنة:** كذلك كسابقتها تعتبر خطوة التقييم التي تقوم بها لجان تقصي من أهم الخطوات التي تتبعها لسير عملها، لأنها في هذه المرحلة تركز على تقييم ما قامت به اللجنة، وهل فعلا حققت الأهداف المسطرة؟ وساهمت في توفير المساعدات الإنسانية، والتوظيف الأمثل لمختلف معايير الجودة والنوعية في الإدارة، وقد ركزت المنظمات الدولية غير الحكومية على أمرين أساسين:

[1]-نفس المرجع،91.

- فيما يخص عملية توثيق النتائج أن تتم بكل مصداقية وشفافية، من أجل أن لا يحدث ذلك فجوة معلوماتية مع اللجان التي ستأتي بعد هذه اللجنة؛
- كذلك عملية التقييم تبرز نقاط القوة والضعف، وذلك من أجل تحسين أداء عملها في المستقبل.

وهناك العديد من العوامل التي تساعد في عمل لجان تقصي الحقائق، وهي:

· وجود مطلب اجتماعي واضح ومحدد: من خلال ضرورة أن يدرك الضحايا والذين تعرضوا للأضرار الجسيمة، وصناع القرار وضعية حقوق الإنسان في العالم، وماتتعرض له من آلام ومآس، تستوجب إنشاء لجان تقصي الحقائق؛

· الإرادة السياسية وأحكام صياغة الصلاحيات والاختصاصات:أن منظمات الدولية غير الحكومية وفي طريقها لأداء عملها، يستوجب التنسيق والتعاون مع الدول والحكومات، شريطة أن يكون هذا التدخل في حدود ما تقبل به المنظمات الدولية غير الحكومية.

· توافر الموارد الكافية: ويكون على مستويين:

- موارد المنظمات الدولية غير الحكومية كافية على الأقل؛
- على مستوى الدولة: من خلال المساعدات التي تقدمها لها[1].

المطلب الثاني: تعزيز دور الرأي العام الدولي.

يشكل الرأي العام العالمي أحد المرتكزات الأساسية التي تعتمد عليها المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة قضايا حقوق الإنسان، بحيث تستخدمه كورقة ضغط وتأثير على الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية من أجل التقصي والكشف عن الحقائق بكل

[1]-مركز العدالة الانتقالية،"لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية"، 91.

عدالة ونزاهة، وتوجيه إدارة القضايا لصالح المنظمات الدولية غير الحكومية، وهذا ما سنقوم به في هذا المطلب بشيء من الشرح والتفسير.

الفرع الأول: تعريف الرأي العام وأهميته عند الدول:

عبر أحد المراقبين الدوليين في منظمة الأمم المتحدة على أهمية الرأي العام العالمي، خاصة من خلال ظهور مفهوم العولمة، وهذه الأخيرة أصبحت موضوع يدرس العديد من القضايا العالمية مثل قضايا البيئة، التنمية، عمالة الأطفال، وأبرزها قضايا حقوق الإنسان.

فقد شكل الرأي العام العالمي رهانا كبيرا للمنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة القضايا الحقوقية، انطلاقا من قوة الرأي العام في الضغط على الحكومات ووسائل الإعلام، والاتصال من أجل الحصول على دعم، ومساندة حول قضية معينة وحشد الجماهير الشعبية وتعبئتهم لصالح المنظمات الدولية غير الحكومية، خاصة العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وتتبع قوة الرأي العام العالمي في المنظمات الدولية غير الحكومية في المشاركة في حوار السياسة العالمية، لأن اهتمامات المنظمات من اهتمامات وحاجات الرأي العام، وبالتالي تسعى إلى خدمته وإرضائه[1].

وعليه فقد شاع استخدام تعبير الرأي العام بمدلوله الحديث في خضم الثورة الفرنسية ولا عجب في ذلك، فالثورة الفرنسية-كسائر الثورات الكبرى-ليست سوى لون من ألوان تعبير الرأي العام، على أن الرأي العام كان قائما-بصورة أو بأخرى- على مر العصور، فاالرأي

[1]-JemBendell, Debating NGO Accountability(New-york:UN,2006),51.

العام مرتبط بالمجتمع الإنساني النامي أينما وجدو، ولا شك أن أحداثا ضخمة في تاريخ البشر ما كان لها أن تحقق وتحدث لولا إجماع كلمة الجماهير[1].

ويعتبر الرأي العام مكون أساسي في السياق الاجتماعي-السياسي لدى صناع القرار، بحيث يمكن إجبار الرأي العام أو تقييده بشكل أساسي، من خلال وضع اجراءات سياسية واقتصادية واجتماعية للتصدي لمخاطر معينة.

ودوره في تنمية دور وسائل الإعلام، فهي عنصر أساسي في تنشيط الحملات الإنتخابية، وكذلك المساعدة على تحقيق الدعاية والاشهار ونشر الوعي بين الأفراد[2].

وكذلك يعرف **الرأي العام** على أنه:

" **موقف الجماهير نحو القضايا العامة في المجتمع، التي تحيط بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في فترة معينة**".

وفي اتجاه آخر يرون أن قوة النظام الديمقراطي وتطور الدول تكمن في احترام توجهات ورغبات الرأي العام، لأن تطلعات وحاجات المواطنين تساعد الأنظمة الديمقراطية على حل مشاكلها، فهي تخلق أرضية للتفاعل والحوار، والرأي العام العالمي عموما يساهم في[3]:

- مرشد الحكومة؛
- يساعد في تشريع القوانين؛

[1]-مختار التهامي عاطف عدلي العبد، الرأي العام(القاهرة: مركز بحوث الرأي العام، 2005)، 11.

[2]- Omer Hernandez,"World public opinion and International diplomacy Andres bello catholic university", compusguayana,venezu, conference global and regional powers in a changing July 23-25 th, 2014.

[3]-Julianlee,KigaliRuvanda,camparing Ngo Influence in the EU and US(Generva,C.S.I.N, September, 2006), 07.

- يراقب؛
- تحمي الحقوق والحريات.[1]

الفرع الثاني: أهمية الرأي العام للمنظمات الدولية غير الحكومية:

كما قلنا سلفا يشكل الرأي العام العالمي بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية خاصة في مجال حقوق الإنسان أهمية كبيرة، وذلك من خلال استخدام وسائل الإعلام والاتصال من أجل التأثير على توجهاته، وكذلك من خلال الاستعانة بالتقارير التي تصدرها المنظمات الدولية غير الحكومية ومداخلاتها وحملات الرسائل الاحتجاجية والمطلبية، كتلك التي تتبناها منظمة العفو الدولية والبيانات الصحفية الصادرة عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤتمرات والحلقات الدراسية العلنية الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان.

ويمكن القول أن المؤسسات ما بين الحكومات الاقليمية ومنها الدولية المكلفة بتوطيد حقوق الإنسان وحمايتها، هي الأكثر ميلا نحو القيام بإجراء عملي اتجاه دولة تنتهك حقوق الإنسان كالمعاقبة المقاطعة، حيث تكون قوة الرأي العالمي وموجهة ضد تلك الدولة رغم أنه يصعب تقديم شواهد وإثباتات نوعية كافية لدعم هذه الفكرة[2].

وهناك نوعين من التقارير التي تصدرها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان:

[1] -Ibid.

[2] - شريفي، المنظمات غير الحكومية، 93.

أولا: التقارير النوعية: وهي تقارير تعالج ظاهرة أو قضية معينة على مدى زمني طويل مثال: التقارير التي تصدر بشأن التعذيب،وسوء المعاملة داخل السجون أو أقسام الشرطة...إلخ.

ثانيا:التقارير السنوية: تعدالمنظمات الدولية غير الحكومية تقارير سنوية، تبرز فيها وضعية حقوق الإنسان في البلدان التي تنشط فيها، حيث تقوم بفضح الانتهاكات التي تقوم بها الحكومات في مجال حقوق الإنسان[1].

واهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بالرأي العام يندرج انطلاقا من الاهتمام بالمعلومات وخاصة نشر المعلومات، وفي هذا الصدد نذكر الأنواع الرئيسية للمعلومات وهي :

1.معلومات توثيق المشاكل؛

2.تقييم الرأي العام؛

3.تقديم الحلول المحتملة.

بعد أن تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية من جمع عملية جمع المعلومات والبيانات، وتتأكد منها وتوثقها وتعمل على نشرها عن طريق وسائل الإعلام، وهذا ما يتيح لها الفرصة في التأثير على الرأي العام وكسب تأييده حول قضية معينة، فمثلا:المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال التنمية في الجنوب تعمل على التأثير في قناعات الأفراد في الدول المتقدمة حتى يضغطوا على حكوماتهم لمساعدة الفقراء في الدول المتخلفة، إذ كيف يعلم مواطنون في هولندا حجم الفقر والجوع في مناطق بعيدة في

[1]- نفس المرجع،94.

إفريقيا، فالمنظمات غير الحكومية تزود الرأي العام الهولندي والأمريكي ...بحجم المعاناة في مختلف دول العالم[1].

ويساعد المنظمات الدولية غير الحكومية في التأثير على الرأي العام العالمي في دعم نشاطاته في التواصل عن طريق وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، بحيث يمثل حجر الأساس في استراتيجية المنظمات، ومن أهم أدوار هذه الوسائل نذكر:[2]

أ/ **قنوات الاتصال:** مثل الصحف، المجلات، الإذاعة، أو التلفزيون تستخدم لإيصال المعلومات لفئات واسعة من الجمهور.

ب/**نقل المعلومات:** تساهم وسائل المعلومات في النقل المنتظم للمعلومات إلى عموم الجمهور، وإلى الحكومة، وإلى صناع القرار الدوليين DesicionMakers International فهي تلعب دور هام وكبير في التسويق، وتشكيل النقاش العام.

ج/**تؤسس للتحالفات:** أجهزة الإعلام تؤسس للتحالفات الأكثر أهمية بالنسبة لتجمع المنظمات الدولية غير الحكومية، وتنشئ العلاقات الجيدة مع الصحفيين، حيث يعتبر الدور الذي يقومون به مكملا للحملات الفعالة التي تهتم بها المنظمات غير الحكومية.

د/**تقدم وجهات نظر مختلفة:** تعمل وسائل الإعلام على التعريف بعمليات وأنشطة المنظمات غير الحكومية كما تقدم رأيها فيها عبر المقالات، الصور،... فيشكل ذلك نوع من الضغط السياسي على الحكومات، كما تنقل المعلومات والتي تندرج ضمن عمليات التعليم التي تركز عليها المنظمات غير الحكومية.

---

[1]-ABEY HAILU SENBETA, "Non Governmental Organization and development" with reference to university catholique de Louvain November 2003),24.

[2]-"The coalition for the International criminal court, Ngo Media outreach: using the media as an advocacy tool", September, 2003.

هـ/**دعوة الحكومات:** فهي تعمل على دعوة الحكومات إلى مساندة ودعم الحملات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية مثال ذلك: الحملة الإعلامية التي مارستها اجهزة الإعلام من أجل المصادقة على القانون الأساسي لروما، وتطبيقها على مستوى القانون الوطني، كما عملت على منع التجديد للقرار الأممي 1422 المتعلق بمنح حصانة لجنود حفظ السلام[1].

ولكي تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية التأثير على الرأي العام العالمي بنجاح تمارس ضغوطات إعلامية على الدول التي يحدث داخلها انتهاك لحقوق الإنسان، من أجل التعجيل والمواجهة لهذه الانتهاكات، بحيث تعمل المنظمات غير الحكومية بالتجمع والقيام بالمؤتمرات، وتسبق عادة هذه التجمعات جمعية عامة مشتركة تستدعي أجهزتها التنفيذية للاجتماع مثلما حدث سنة 1996 حلقة دراسية لمناقشة دور المهنيين الطبيين في كشف التعذيب[2].

كذلك نظمت الجمعية العامة لعلم النفس مؤتمرات بخصوص مشاركة علماء النفس السوفيات في استعمال خبرتهم لأغراض سياسية في الاتحاد السوفياتي ووضع المؤتمرون مدونة أخلاقيات المهنة تساعد المنظمات المهنية في فضح الانتهاك.

وقد لعبت وسائل الإعلام دورا كبيرا في فضح الممارسات التي قام بها جنود أمريكيون في **سجن أبو غريب بالعراق في غوانتناموا**، وباقي المعتقلات السرية التي تمتلكها أمريكا عبر العالم.

وبما أن وسائل الإعلام عرفت تطورا مذهلا والذي جعل من الإعلام نشاطا محوريا بين أنشطة البشر، حيث ماكانوا ومهما كانت درجة تقدمهم الحضاريعطاءا وأخذ، مما انجر

[1]- Jan woutres and Ingrid Rossi, Human Rights NGOS : Role, Structure,12.

[2]- تقرير منظمة العفو الدولية،1997، 26.

عنه تنزيل الإعلام منزلة السلطة الرابعة إلى جانب السلطة التنفيذية وسلطة التشريع والقضاء[1].

وتنظم المنظمات غير الحكومية في إطار تكثيف الضغط الإعلامي على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان محاكم رأي وهي محاكم رمزية، وتنشأ لدعم الشعوب التي كانت ضحية الانتهاكات، وفي هذا الصدد تتولى فحص ودراسة وقائع وتكشف عن المسئولين، وتصدر بشأنهم اتهاما ذو قيمة معنوية[2].

بحيث تحتكم هذه المحاكم إلى الضمير الإنساني ومبادئ العدالة، وتنعقد بصورة مؤقتة لتنظر في حالات حقوق الإنسان، وتنتهي بمجرد إنهاء المهام وتتكون من شخصيات ذات سمعة دولية، وتعد أحكامها التي تصدرها مرجعا للاقتداء به والاستدلال به مستقبلا، وتبقى مصدرا للضغط الإعلامي والمعنوي من أجل إحالة المسئولين على مآسي الشعوب إلى العدالة[3].

وعليه ومايمكن قوله في هذه النقطة،أن وسائل الإعلام والاتصال تلعب دورا كبيرا من خلال درجة تأثيرها على مناقشة القضايا الهامة، والتأثير والضغط على توجهات الأفراد، وحتى تحقق ذلك لا بد لها من توفر:

- تحديد الجمهور المتلقي لمواطنون صناع السياسة؛
- المستوى المحلي، دولي، وعالمي؛
- وهل هذا الجمهور يساند القضية التي تدافع عنها المنظمة أو يعارضها.

[1]- المعهد العربي لحقوق الإنسان،"دور الإعلام وحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان"،7(2000)،165.

[2]- شابو،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان،76.

[3]-شريفي، المنظمات الدولية غير الحكومية،100.

والجدير بالذكر، أن الرأي العام يعتبر جسرا قويا بين المنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات الدولية غير الحكوميةعلى مختلف المستويات، ولكن على الرغم من أهمية المنظمات الدولية غير الحكومية،إلا أن بعض المنظمات الدولية والحكومات لا تنظر لها إلا من خلال الصفة الاستشارية أو حضور مؤتمرات، ولكن فيما يخص صياغة القرارات والمصادقة عليها، فهي لا تسمح لها، وتتوقف مشاركتها فقط في حدود مايسمح به القانون[1].

المطلب الثالث: صياغة المواثيق والمعاهدات الدولية.

إنّ قياس نجاح المنظمات الدولية غير الحكومية في أداء عملها مرهون بما تحققه من انجازات ونجاحات على الصعيدين المحلي والعالمي، كذلك مرهون بمدى التسهيلات التي تجدها لا سيما التسهيلات القانونية التي تساعدها على أداء مهامها.

من هنا كان لها ضرورة التركيز على صياغة المواثيق الدولية ووضع ترسانة قانونية تمكن المنظمات الدولية غير الحكومية من الدفاع وحماية حقوق الإنسان في مختلف ربوع العالم، وقد أدركت المنظمات الحكومية ضرورة وضع برامج وأجهزة دولية تساعدها على رصد مختلف الانتهاكات، بحيث يساعد هذا المنظمات على مأسسة النشاط من جهة، ومتابعة مختلف ما يطرأ على هذا المجال من تحولات.

وهوالادراك نفسه الذي توصلت إليه المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعت إلى وجوب التركيز على صياغة المواثيق الدولية، والاتفاقيات والمعاهدات التي تضمن وتكفل الحماية القانونية للأفراد، وتساعد المجتمع الدولي على تحقيق السلام والأمن.

[1]-Jan woutres and Ingrid Rossi, Human Rights NGOS: Role, Structure, 12.

وفي مجال حقوق الإنسان فإن تاريخ المنظمات الدولية غير الحكومية حافل بالانجازات على صعيد الترسانة القانونية الدولية، ولكن مع التحديات الي تفرضها التغيرات في البيئة الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، كان لزاما على هذه المواثيق أن تتغير وتتجدد، وتواكب الظروف الدولية الجديدة بما يضمن تكفلا حقيقيا واحتراما جاد لحقوق الإنسان.

وهذا ما سنركز علية في هذا المطلب من خلال التطرق إلى انشاء **محكمة الجنايات الدولية** على إعتبار الدور الكبير الذي لعبته المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل إنشاء هذه المحكمة، ثم نتناول إنجاز آخر يتمثل في إتفاقية**أوتاوا تحضر استخدام الألغام المضادة للأفراد**[1].

الفرع الأول: محكمة الجنايات الدولية: نحو إرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية:

لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دورا هاما في تشكيل فروع القانون الدولي المختلفة من إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتنامى دور المنظمات الدولية غير الحكومية وتأثيرها على تنقيح، وسد الثغرات القانونية والإجرائية على مستوى إثراء القواعد الموضوعية السائدة[2].

كذلك قد عملت المنظمات الدولية غير الحكومية من تكريس المبادئ القانونية وأهمها مبدأ **الاختصاص القضائي العالمي** بحيث يركز على تحقيق العدالة الجنائية، والحد من الانتهاكات والخروقات، إذ تجاوزت بذلك العراقيل التي كانت تعيق إتمام الاجراءات وتسليم المجرمين، ومنها مكان وقوع الانتهاكات وجنسية مرتكبيها، مثل:اتفاقية مناهضة

[1] مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية،97-98.

[2] -عمر سعد الله،المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، 145.

التعذيب الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1984، بحيث كانت هذه الاتفاقية سببا قي تقديم الكثير من المسئولين إلى المحاكمة بتهم الإبادة الجماعية[1].

أما فيما يخص الانجاز الأكبر والأهم الذي قامت به المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز حماية وترقية حقوق الإنسان، انشاء محكمة الجنايات الدولية التي أنشأت في 17**جويلية**، حيث كان حدثا وتاريخ هاما في مجال حماية حقوق الإنسان، وكان تاريخ التوقيع على اتفاقية روما الذي دخل حيز التنفيذ في جويلية2002، وتضم هذه المحكمة 12 قاضي ومقرها لاهاي[2].

وكان موضوع انشاء محكمة الجنايات الدولية حلم يراود البشرية، وظلت مجرد أفكار لم تطبق على أرض الواقع، حيث كانت هذه الاقتراحات والتمنيات يتداولها سياسيون وأكاديميون، وفي أحيانا أخرى يتم تفعيلها من خلال محاكم مؤقتة تنشأ لمواجهة حالة بعينها مثل: محكمة يوغسلافيا أو محكمة رواندة.

والمحكمة الجنائية الدولية من حيث المفهوم تعرفبأنها:

> " **هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية مقرها لاهاي بهولندا الدولة المضيفة**".[3]

وحسب البند الخامس لنظام اتفاقية روما:

---

[1]- نفس المرجع، 146.

[2]-Hector Olasolo,"Reflections on the International criminal Court s jourisdicturiol law forum"(Springer doi 10,(2006),04.

[3]- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1 جويلية،2002، 05.

"تنظر هذه المحكمة وتعنى بالجرائم الأكثر شناعة، والتي تمس المجموعة الدولية بكاملها لجرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان".[1]

ومن أمثلة المنظمات الدولية غير الحكومية التي شاركت بشكل كبير في إيجاد هذه المحكمة نذكر: منظمة الصليب الأحمر الدولية، التي شاركت بنشاط في المفاوضات التي جرت في نيويورك وروما حول إنشاء المحكمة، وأدلت بيانات أمام اللجنة التحضيرية والجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

كذلك كان لمنظمة العفو الدولية دور هاما في إقامة هذه المحكمة،وذلك من خلال ما أُصطلح على تسميته بمقاربة التشبيك، التي تحرص من خلالها المنظمات الدولية غير الحكومية على تحقيق تعاون وتحالف دولي بين المنظمات الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية، بحكم أن هذه الأخيرة لا تستطيع لوحدها بالدفاع عن قضايا حقوق الإنسان، ولذلك فقد حققت منظمة العفو الدولية حسب احصائيات 2009 تحالف دولي سمي ب التحالف الدولي من أجل انشاء محكمة الجنايات الدولية، ويضم هذا التحالف حوالي 1000 منظمة غير حكومية من مختلف أنحاء العالم.

وحرص هذا التحالف على التوعية بأهمية ودور هذه المحكمة الجنائية وزيادة صلاحيتها، وزيادة الدول المنضمة إليها-علاوة على الدول المصادقة في إتفاقية روما-.

وبقدر ماكان هذا الاتفاق أمرا مهما، فإن تجسيده على أرض الواقع يعتبر أكثر أهمية، وهذا أكبر تحدي للمنظمات الدولية غير الحكومية؛ خاصة وأنها واجهت العديد من العراقيل في اقناع الدول بالتوقيع على اتفاقية روما خاصة مع الأطراف التي ترى بأن مثل هذا الاتفاق لا يخدم مصالحها الدولية وفي مختلف المجالات، وبالتالي يضعها في موقف

[1]-نفس المرجع.

صعب مع المجتمع الدولي في حالة حدوث خروقات لحقوق الإنسان،فنجاح المنظمات الدولية غير الحكومية في إرساء نظام العدالة الدولية يبقى مرهونا بتجسيده عمليا وذلك عبر مصادقة كل الدول عليه[1].

وما يمكن قوله أن المنظمات الدولية غير الحكومية رغم التحديات والصعوبات التي واجهتها في انشاء المحكمة، إلا أنها استطاعت أن تحقق ولو جزء من العدالة الدولية لمنتهكي حقوق الانسان، وذلك من خلال احالة كل المسئولين عنالخروقات إلى المحاكمة بتهم الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد:

تنوع اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان، فبعد إنشاء محكمة الجنايات والتصدي للالتباس الذي كان حاصلا فيما يتعلق بموضوع الجرائم ضد الإنسانية، انتقل الاهتمام لدى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى مجال وتحد آخر لا يقل أهمية يتعلق ب:الاستخدام غير الإنساني للأسلحة لاسيما الحديثة منها، والتي تشكل حظرا وتهديدا حقيقيا لحقوق الإنسان[2].

والجدير بالذكر أن المنظمات الدولية غير الحكومية وفي طريقها لتعزيز الحماية القانونية للأفراد والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم،وأن تضمن لهم عيش حياة كريمة وآمنة، فقد ركزت على مختلف الآليات والوسائل لضمان ذلك، ومن أبرزها مجال مناهضة التسلح، ولكن النشاط الأبرز هو مجال نزع الألغام الأرضية المضادة، حيث عملت على:

- إعداد دراسات وبحوث حول عدد المدنيين المصابين في الحوادث إنفجار الألغام؛
- تعبئة الرأي العام الدولي بالنتائج المدمرة لهذه الأسلحة؛

[1]- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، 148.

[2]-مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية،101.

ü الضغط على الدول التي لاتزال تستخدم هذا النوع من الأسلحة[1].

وكما ذكرنا سابقا،فإن المنظمات الدولية غير الحكومية وفي إطار عملها ركزت على مقاربة التشبيك وفي هذا المجال فقد تمكنت من تحقيق ائتلاف دولي قوي وغير عادي، ضم العديد من المنظمات الدولية أبرزها هيئة الأمم المتحدة، وحوالي 1400 منظمة دولية غير حكومية من خلال شبكة معروفة باسم الحملة الدولية لحضر الألغام، وتم التوصل إلى المصادقة على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية أوتاو عام 1997.

بحيث حاولت المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال هذا التحالف والتعاون الدولي، التأثير والضغط على الرأي العام العالمي بغية كسب تأييده ومناصرته، وحشد الدعم العالمي من أجل فرض حظر كامل على استخدامها، كذلك إيصال عبر الأدوات الإعلامية كل المخاطر والجرائم البشعة التي تلحقها هذه الأدوات والأسلحة الفتاكة بحياة الأبرياء.

وفي ديسمبر 1997، منحت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ولمنسقها، **جودي ويليا مز**، جائزة نوبل للسلام، دخلت معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد حيز التنفيذ في 101-03-1999، وفي مارس 2007، كان عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها 153 بلد[2].

ولكن ككل الجهود الدولية التي قامت بها المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار تحقيق المساعدات الإنسانية الدولية، إلا أنها كذلك من خلال هذه الاتفاقية واجهت

[1]- إدارة شؤون الإعلام ،الأمم المتحدة و الألغام، أُطلع عليه بتاريخ:26 جويلية،2017:
= https://www.google.dz/search?q

[2]-نفس المرجع.

العديد من العراقيل والصعوبات اتضحت، أكثر في رفض بعض الدول المصادقة على هذا الاتفاق بحجة أنها تقف عائقا وراء انتاجها الاقتصادي، من خلال الحظر الكامل والشامل لتطوير هذه الأسلحة وانتاجها وتخزينها[1].

مايمكن قوله مما سبق أن عملية وآلية صياغة المواثيق والمعاهدات الدولية في أي مجال تنشط فيه المنظمات الدولية غير الحكومية، تحتاج إلى ضمانات كافية وجادة من طرف مختلف الفاعلين من أجل تجسيدها عمليا،وإضفاء نوع من الإلزامية عليها حتى تؤدي الفائدة المرجوة منها.

فهذا هو العائق الأكبر أمام نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية لاسيما على صعيد صنع المعايير والمشاركة في صياغة الاتفاقيات الدولية، ولتجسيد هذه الاتفاقيات على أرض الواقع تحتاج المنظمات الدولية غير الحكومية إلى التنسيق مع الدول التي تعمل، إما على نجاح عمل المنظمات غير الحكومية أو تفوض هذا العمل عبر التملص من مثل هذه الالتزامات.

الجدول رقم (05): يوضح الأطراف المصادقة والتي لم تصادق على اتفاقية حظر الألغام.

الدول	العدد
الدول الأطراف.	155 دولة.
الدول التي رفضت المصادقة على الاتفاقية بسبب امتلاكها للألغام.	38 دولة.
الدول التي ليست طرف في الاتفاقية.	و م أ، الصين، الاتحاد الروسي، الكوريتان بولندا كوبا، اسرائيل، باكستان، سنغافورة.
الدول التي لم توقع على الاتفاقية	لبنان، ليبيا، البحرين،ايران، المغرب،

[1] -نفس المرجع.

	عمان، مصر، السعودية، سوريا،الامارات.

المصدر: من إعداد الباحثة.

استنتاجات:

يتضح من خلال هذا الفصل أن المنظمات الدولية غير الحكومية كباقي الكيانات التنظيمية الأخرى لديها بناء تنظيمي متكامل، من خلال تركيزها على مختلف الوظائف الإدارية من تخطيط، وتنظيم ورقابة، وغيرها من الوظائف التي تساعد المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل إدارة فعالة تركز على التنسيق والتكامل بين كل الوحدات، وبالتالي يؤهلها إلى تحقيق النوعية والجودة في الوصول إلى النتائج، وفي انتقاء المعايير.

وكما لاحظنا من خلال هذا الفصل أن المنظمات الدولية غير الحكومية تعتمد على العديد من الوظائف الإدارية تبعا لنوع النشاط الذي تمارسه وأهمية القضية التي تدافع عنها، وأهمها التخطيط الاستراتيجي الذي يعد الركيزة الأساسية لنجاح عمل المنظمة غير الحكومية، وكذلك التعلم والتدريب داخل المنظمة خاصة بالنسبة للكادر البشري الذي يعد المعيار الأول لنجاح أو فشل المنظمة، وذلك عبر تلقينه مختلف المهارات والأسس التي تساعده في أدائه وترفع من مستواه بقدر ما تشتد التحديات والعراقيل التي تمر بها سيما وأن انضمامه إلى المنظمة جاء عبر التطوع، بالتالي أدركت المنظمات الدولية غير الحكومية مبكرا أهمية وجود الموارد البشرية داخل المنظمة.

ولأنّ الأساليب مختلفة، فقد اعتمدت المنظمات غير الحكومية على آليات مختلفة أيضا ولكل آلية من هذه الآليات هدف، وفئة تستهدفها، وقد عرجنا من خلال هذا الفصل إلى أهم الآليات المعتمدة من طرف المنظمات غير الحكومية والمتمثلة في: التركيز على أهمية لجان تقصي الحقائق وقدرتها على مساعدة المنظمة في الوصول إلى الحقيقة والتمكن من المعلومة الصحيحة، وعلى الرغم من صعوبة هذه الآلية كما رأينا وتعدد مراحلها، إلا أنها تبقى من أبرز الآليات التي لاتستغن عنها أي منظمة غير حكومية سواء في مجال حقوق الإنسان أو في مجال آخر، إضافة إلى هذه الآلية أدركت

المنظمات الدولية غير الحكومية دور الرأي العام الدولي وذلك في إطار المراقبة الإعلامية، التي تعتبرها المنظمة ذات أهمية قصوى بمصداقية وشرعية المنظمة تستقيها من دعم الرأي العام الدولي، ولا يمكن لأي منظمة في أن تنجح دون الاعتمادعليه فهو الكفيل بالضغط على أي حكومة، وقد أسست المنظمات بذلك لما بات يعرف بالدبلوماسية الشعبية.

والآلية الأخرى التي ذكرناها كانت في إطار المقاربة القانونية والمتمثلة في صياغة الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف المفاوضات الدولية، أوالمؤتمرات أتاحت فرص لهذه المنظمات لإبراز كفاءتها في مختلف المستويات، ومنها المستوى القانوني فخبراء المنظمة غير الحكومية يجتهدون من أجل ترجمة أهدافهم والاستفادة من دور الرأي العام في قضية من القضايا، من أجل صياغتها في شكل قوانين حتى يتسنى تجسيدها على أرض الواقع.

وفي هذا الصدد أثبتت المنظمات الدولية غير الحكومية كفاءة كبير فاقت قدرة الدول والمنظمات الدولية على تجاهل أي اقتراح يتم طرحه من قبل هذه المنظمات، وبذلك تم التوصل إلى العديد من القوانين وتحقيق العديد من الانجازات في مجالات متعددة مثل إنشاء محكمة الجنايات الدولية والتوصل إلى اتفاقية دولية بشأن الألغام المضادة للأفراد، وغيرها من التوليفات القانونية التي زادت في أهمية ماتقوم به هذه الفواعل غير الدولاتية.

وحتى تتضح لنا أكثر طبيعة إدارة المنظمات غير الحكومية للقضايا التي اخترنا منظمة العفو الدولية التي ستكون مجال حديثنا في الفصل الثالث، كي نقف عند أهم مايميز إدارة هذه المنظمة لقضايا حقوق الإنسان، وأبرز الانجازات التي حققتها في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان.

الفصل الثالث:

أدوار منظمة العفو الدولية في إدارة قضايا حقوق الإنسان: بين الاستمرارية والتجديد

الفصل الثالث:دور منظمة العفو الدولية في إدارة قضايا حقوق الإنسان:بين الاستمرارية والتجديد.

تمثل قضايا حقوق الإنسان من أبرز وأهم المواضيع التي تلقى اهتماما كبيرا من طرف المجتمع المدني بمختلف منظماته،وقد تمكنت المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل خاص من تحقيق انجازات هامة،وتوضيح الصورة الحقيقة للعالم عن الانتهاكات الجسيمة في حق الأبرياء،سواء على المستوى الوطني أو الدولي،ومن أبرز المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال،نجد منظمة العفو الدولية التي سنقوم بدراستها في هذا الفصل،من خلال التطرق في البداية إلى السياق التاريخي الذي تأسست فيه،ثم أهم الآليات والميكانيزمات التي اعتمدت عليها للقيام بنشاطاتها،وصولا إلى الاستراتيجة المتكاملة التي تبنتها المنظمة على إدارة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

المبحث الأول: منظمة العفو الدولية: السياق التاريخي، ومجالات الاهتمام.

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الظروف الدولية التي نشأت فيها منظمة العفو الدولية،مرورا بأهم الآليات والمجالات التي تركز عليها المنظمة في إدارة قضايا حقوق الإنسان،من خلال تبني رؤية مستقبلية وتوجهات تحرص عن طريقها المنظمة إلى الوصول إلى الأهداف والغايات المسطرة.

المطلب الأول:الخلفية التاريخية لمنظمة العفو الدولية.

تسعى منظمة العفو الدولية إلى تعزيز واحترام جميع حقوق الأفراد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وترى المنظمة أن هذه الحقوق كل لا يتجزأ، وهذا كله على أساس من الاستقلال والنزاهة والتجرد.

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية: وقفة عند المفهوم.

هي حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان،ويستند عمل المنظمة على البحوث الدقيقة وعلى المعايير التي أتفق عليها المجتمع الدولي وتتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز،فهي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والأيديولوجيات السياسيةوالمصالح الاقتصاديةوالمعتقدات الدينيةوتحشد منظمة العفو الدولية في إطار عملها نشطاء متطوعين،وهؤلاء هم أناس يكرسون وقتهم وجهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان،ويصل عدد أعضاء وأنصار منظمة العفو الدولية إلى مايزيد عن 140عضو، بحيث ينتمي هؤلاء الأشخاص إلى أيديولوجيات

وثقافات سياسية مختلفة،ومعتقدات دينية متعددة،ولكن ما يجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الإصرار على العمل من أجل بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية[1].

الفرع الثاني: نشأة المنظمة:

نشأت المنظمة من طرف مجموعة من المحامين أبرزهم المحامي البريطاني**بيتر بينسون**peter beneso، حيث نشر هذا الأخير مقال في جريدة "L observer، استغرب فيه وجود عدد كبير من المحامين في العالم والموقوفين بسبب آرائهم السياسية فقط، حيث دعا الرأي العام العالمي للتحرك فاستجاب لندائه كثير من الأشخاص والإعلاميين وأساتذة، ورجال كنيسة وأعلنوا استعدادهم للدفاع عن هؤلاء السجناء[2].

ومن أجل السعي لتحقيق هذا الهدف قام المحامي " **بيتر بينسون**" peter beneson بتأسيس مكتب لندن مكلف باستقبال المعلومات حول سجناء الرأي والمعتقلين،وإصدار نداءات للرأي العام،وتقديم مساعدات لهؤلاء السجناء،وحثت الحركة بعد ذلك الدول على الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والسعي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان.

وتأسست بعد ذلك الكثير من الفروع الوطنية في ألمانيا وفرنسا،وإيرلندا،وبلجيكا وبعد ذلك عقد اجتماع في 23 **جويلية**1961 للبحث عن كيفية تأسيس منظمة دائمة.

وفي 14 أكتوبر 1961 تم تبني قوانين هذه المنظمة تحت اسم العفو Amnestyباعتبارها منظمة دولية تسعى من أجل حرية الرأي والدين، ومنذ ذلك الوقت لم تتوقف هذه المنظمة عن العمل الدؤوب في مختلف المجالات.

[1] -غانم بن حمد النجار،" منظمة العفو الدولية نشأتها. اختصاصاتها"(ورقة بحثيةمقدمة في الحلقة العلمية لنماذج من نظم العدالة العربية والدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،5-7 أفريل، 2010)، 02.

[2] -شريفي،المنظمات غير الحكومية،28.

ولقد أصبحت منظمة العفو الدولية تحظى بدور استشاري لدى منظمة الأمم المتحدة،والمجلس الأوروبي،ولدى المنظمات التابعة لها مثل منظمة اليونسكو وتتعاون مع الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان(أنظر للملحق رقم 02)،واللجنة الدولية لحقوق الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية[1].

الفرع الثالث: أهداف المنظمة:

تتحدد أهداف منظمة العفو الدولية من خلال المادة الأولى من قانونها الأساسي، والتي جاءت بعنوان " **الهدف والصلاحيات**"، ومما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة، " إن هدف منظمة العفو الدولية هو المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم، وهي الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[2]،وتتمثل هذه الأهداف في:

أولا:تعزيز الوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وغيره من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،وتأكيد جميع حقوق الإنسان وحرياته وعدم قابليتها للتجزئة (أنظر للملحق رقم 01)،ولهذا فمنظمة العفو الدولية لا تتدخل في النزاعات السياسية،وحتى تضمن المصداقية فهي لا تنحاز لأي طرف ولا تميل لأي اتجاه سياسي،عرقي أو ديني،فعملها يجب أن يكون متوازنا بين الأيديولوجيات،والاتجاهات في العالم،فمنظمة العفو الدولية لا تدعم ولا تحارب أي نظام سياسي[3].

---

[1]- نفس المرجع، 28-29.

[2]- القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، صدر في 15 أكتوبر 2009، المادة 1، أطلع عليه بتاريخ:5 ديسمبر،2017:

https://www.amnesty.org/download/Documents/48000/pol200012009ara.pdf

[3]- بوحرود، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان، 62.

ثانيا:إجراء أبحاث والقيام بتحركات من أجل منع وقوع انتهاكات جسيمة لجميع حقوق الإنسان ووضع حد لما يرتكب منها،سواء أكانت هذه الحقوق مدنية أم سياسية،أم اجتماعية،ثقافية، أو اقتصادية،بدءا بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها وانتهاء بالسلامة البدنية والنفسية ومن الحماية من التمييز إلى الحق في السكن،فهذه الحقوق لا تقبل التجزؤ[1].

ثالثا:توفير ضمانات قضائية لصالح المساجين السياسيين:حيث تعارض منظمة العفو الدولية احتجاز السجناء السياسيين، عن طريق اجراءات تخالف الأسس الدولية التي تضمن للسجناء حق محاكمة عادلة وفي آجال معقولة طبقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ضرورة عدم تعرض أحد للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي،أو النفي وحق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مستقلة وغير منحازة في تحديد حقوقه والتزاماته، وأي اتهام جنائي موجه ضده، وأكدت على هذه الحقوق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

رابعا: مناهضة عقوبة الإعدام والتعذيب والمعاملات اللاإنسانيةومن التجاوزات التي تعتبرها منظمة العفو الدولية غير إنسانية ويجب القضاء عليها هي حكم الإعدام والتعذيب والأحكام الأخرى،أو المعاملة السيئة التي تمس وتحط من كرامة الإنسان المسجون، فمنظمة العفو الدولية تكافح من أجل مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدم القسوة عليه وإهانته أو تعذيبه[3].

الفرع الرابع:العضوية في منظمة العفو الدولية:

[1]- "تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015/2014، حالة حقوق الإنسان في العالم"، 01.

[2]-شريفي، المنظمات غير الحكومية،30.

[3]-نفس المرجع، 30-31.

منظمة العفو الدولية تعتمد على العضوية، والاشتراك النشيط للأعضاء الذين يريدون الانخراط من أجل حماية حقوق الإنسان وتضم تقريبا 07 ملايين عضو حول العالم حسب آخر إحصائيات في تقريرها 2016-2017،وهناك عدة طرق من أجل الانضمام والمشاركة في حملات المنظمة،خاصة عبر شبكة الانترنت وهذه العضوية باتت منتشرة وفي ازدياد كبير وهؤلاء الأعضاء الدوليين في إمكانهم المشاركة في حملات المنظمة المختلفة وهذه العضوية المفتوحة للجميع لابد لها من شروط:

- حضور الاجتماعات؛
- دفع الاشتراكات؛
- الاشتراك الفعال في النشاطات التي تتبناها المنظمة.

وتختلف العضوية في منظمة العفو الدولية بين العضوية الدولية والعضوية للأفراد، حيث نجد أن العضو الفردي في منظمة العفو الدولية هو أي شخصُ يسهم في تعزيز رسالة منظمة العفو الدولية ويعمل وفقا للقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية وسياستها، ويحظى بالاعتراف به وتسجيله كعضو من قبل أحد الفروع أو الهياكل أو المجموعات المنتسبة في المنظمة بموجب دفع رسومه السنوية أو إعفائه من تلك الرسوم.

ويجوز للأفراد القاطنين في البلدان أو الدول أو المناطق أو الأقاليم التي لا يوجد فيها فرع أو هيكل وممن ليسوا أعضاء في مجموعة منتسبة أن يصبحوا أعضاء دوليين في منظمة العفو الدولية بعد دفعهم رسم الاشتراك السنوي إلى الأمانة الدولية، كما تقرره اللجنة الدولية وفي البلدان التي يوجد فيها فرع أو هيكل يجوز للأفراد أن يصبحوا أعضاء دوليين في منظمة العفو الدوليةبموافقة الفرع أو الهيكل المعني واللجنة التنفيذية الدولية وتحتفظ الأمانة الدولية بسجل لمثل هؤلاء الأعضاء الدوليين[1].

[1]-مرايسي،إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية، 110.

الفرعالخامس: الهيكل التنظيمي لمنظمة العفو الدولية:

تتكون منظمة العفو الدولية من:

أولا:**المجلس الدولي:** وهو أعلى هيئة في المنظمة،وسلطة التوجيه لتسيير شؤون المنظمة ويتشكل المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية وممثلي الفروع،بحيث كل فرع يتمتع بعدد من الأصوات حسب عدد المجموعات المنتمية إليه،ويجتمع هذا المجلس مرة كل سنتين على الأقل ليقرر السياسة العامة للمنظمة، وينتخب رئيسه ونائبة ويختار اللجنة التنفيذية الدولية[1].

ثانيا: **اللجنة التنفيذية الدولية:** فهذه اللجنة بدورها مسئولة عن إدارة شؤون المنظمة وتتولى أيضا تسيير اجتماعات المجلس الدولي للمنظمة، وتقوم بتنفيذ قراراته وتتكون اللجنة التنفيذية الدولية من 07 أعضاء، بالإضافة إلى أمين الصندوق وممثل واحد من موظفي الأمانة الدائمة،يجتمع مرتين كل سنة على الأقل وتعين هذه اللجنة أحد أعضائها رئيسا كل عام(أنظر للملحق رقم 03).

ثالثا:**الأمانة الدولية:** يرأسها أمين عام معين من طرف اللجنة التنفيذية الدولية وهو مسئول عن إدارة شؤون المنظمة والسهر على تنفيذ قرارات المجلس الدولي، وبالتالي فالأمانة الدولية تتحمل المسئولية عن عمل منظمة العفو الدولية،بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد بما في ذلك جمع المعلومات وإرسال البعثات الدولية، ولا تتحمل الفروع أو الأعضاء في البلد أو الإقليم المعني أية مسؤولية[2].

[1]-القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، المواد من 12 إلى 38.

[2]- نفس المرجع.

المطلب الثاني: آليات عمل منظمة العفو الدولية على الصعيد العالمي، ومدى فعاليتها

قبل التطرق إلى أهم آليات إدارة منظمة العفو الدولية لقضايا حقوق الإنسان، وجب منا أولا التعرف على طبيعة إدارة منظمة العفو الدولية وعملها في هذا المجال.

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية: طبيعة وبنية المنظمة.

تقوم منظمة العفو الدولية بإدارة قضايا حقوق الإنسان بالتركيز على الدفاع عن ضحايا الانتهاكات،أو تعزيز السياسات الدولية من أجل إدراك حقيقي لواقع حقوق الإنسان أو زيادة التنسيق مع مختلف المنظمات الناشطة في هذا المجال لترقية وحماية الحقوق والحريات الأساسية،وتقوم فلسفة إدارة منظمة العفو الدولية في مجال حقوق الإنسان على المبادئ التالية:

أولا: المساءلة: بحيث تعتبر هذه الأخيرة عنصر هام في مجال إدارة قضايا حقوق الإنسان وتركز منظمة العفو الدولية على المساءلة في كل مهامها، خاصةمن خلال السرية والشفافيةفي إصدار التقارير[1].

فهي تسعى إلى التقيد التام بالمعايير العامة لتقديم التقارير المالية وبميثاق المساءلة الخاص بالمنظمات غير الحكومية، وقد تم الاتفاق على المعايير الأساسية ويجرى تنفيذها بهدف ضمان الجودة المتسقة في الإدارة والحكومة والتمويل والموارد البشرية، وتحقيق المساءلة المالية الداخلية والاستمرار في تنفيذ مخطط مشترك للحسابات وآليات الإبلاغ، من خلال إنشاء فرق استشارية اقليمية لتقديم المشورة وتقييم انجاز العمل في المستوى الإقليمي[2].

[1]-Report, Amnesty International Accountability report to the INGO Accountability Charter, 03.

[2]-Ibid.

ثانيا:التركيز على التخطيط الاستراتيجي والتقييم المنهجي للعمليات والأنظمة والمشاريع الرئيسية:فمنظمة العفو الدولية تركز –بشكل أساسي-على عملية التخطيط الاستراتيجي،الذي يساهم في الاستخدام العقلاني لموارد المنظمة والاستفادة الكاملة من قدراتها من أجل نجاح عملياتها وأنشطتها، فالحملات أو التقارير التي تنشرها المنظمة لا بد أن تكون مدروسة بعناية شديدة.

ثالثا:الاهتمام باحتياجات الأعضاء ومقتضيات القيادة الصالحة: تطمح إلى رؤية عالم يتمتع فيه كل شخص بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسانوكذلك القوانين الدولية الأخرى، وسعيا لتحقيق هذه الرؤية تقوم منظمة العفو الدولية بإجراء أبحاث وحملات والتركيز على أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تحرص على الوقوف ضد كل الانتهاكات الجسيمة.

وفي طريقها لهذا كله تسعى منظمة العفو الدولية إلى الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان بدقة وبسرعة واستمرارية،من خلال اجراء بحوث منهجية وحيادية حول وقائع الحالات الفردية وأنماط حقوق الإنسان المنتهكة.

ويتم نشر هذه النتائج عن طريق أعضاء المنظمة والمؤيدون والناشطون ويستخدمونها لتعبئة والضغط على الحكومات والدول لوقف هذه الانتهاكات.

وتتمثل أولويات منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان وإدارتها وفق استراتجيتين امتدت الأولى من 2010-2016 وبدأت الثانية من 2016-2019، واللتان تهدفان بصفة عامة إلى:

1. حماية الأشخاص والدفاع عن حقوقهم في مختلف المجالات؛
2. الدفاع عن الأشخاص غير المحميين أثناء التنقل؛
3. الدفاع عن الناس من العنف الذي ترتكبه الجهات الحكومية وغير الحكومية؛

4. تعزيز حرية الرأي والتعبير والقضاء على التمييز العنصري؛
5. دمج أهداف النوع الاجتماعي والتنوع في برامج حقوق الإنسان؛
6. تعزيز السياسات والعمليات التنظيمية التي تعزز المساواة والشمولية.

وفي إطار تعزيز دورها وتفعيل الإدارة في قضايا حقوق الإنسان، تشاركت منظمة العفو الدولية مع العديد من المنظمات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان،لتكريس الجهود من أجل حمايتها،ولتكون ضمن الأهداف والمؤشرات في إطار التنمية لما بعد 2015،عملت المنظمة على احداث تغييرات ايجابية ملموسة فيما يتعلق بصحة الأمهات في العديد من المقاطعات بما في ذلك **نيبالوجنوب افريقيا**، و**بوركينافاسو**، و**المغرب**،و**ايرلندا** و**السلفادور**.

كذلك يمثل الكادر البشري أهمية كبيرة بالنسبة لمنظمة العفو الدولية،فحسب آخر الإحصائيات2006 يبلغ أجمالي عدد الموظفين حوالي450 موظف،وأكبر تجمع لموظفي منظمة العفو الدولية 72 بالمائة تقع في منطقة أوروبا(والتي تشمل مكتب لندن العالمي)،وأصغر تركيز من الموظفين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا(16 بالمائة)[1].

وتبقى استراتيجية التوظيف لمنظمة العفو الدوليةهي محاولة التجنيد محليا كلما كان ذلك ممكنا،والتركيز قدر الإمكان على الموظفين المحليين،بحيث تشير الأدلة المسقاة من احصاءات الموظفين العالمية إلى أن التوظيف المحلي الذي تقوم به منظمة العفو الدولية يعمل بشكل أحسن من الناحية العملية،حيث يتم تعيين 95 بالمائة من المديرين محليا

[1] -Ibid,32.

ونسبة لم تتجاوز 5 بالمائة للمديرين الخارجيين في السنوات الثلاث الأخيرة(2015-2016-2017)[1].

وتقوم منظمة العفو الدولية بتصميم خطة تدريبية شاملة تتضمن قائمة التدريب الإلزامي الذي يجب أن يحضره المديرون والموظفون،وكذلك التدريب على مستوى المنظمة هي بمثابة مبادرات ضرورية لمجموعات مختلفة من الموظفين، وممولة من قبل التدريب المركزي(بمعنى السلطة العليا)، وأخيرا التدريب الأمني الخاص بالمديريات التابعة للمنظمة.

كذلك ظهر نوع جديد من التدريبات على مستوى الكادر البشري، وهو تدريب القيادة في الإدارة العليا من أجل تحسين تجهيز المدربين للوفاء بدورهم في سياق نموذج التشغيل العالمي الجديد،كذلك تم اطلاق مشروع تطوير الإدارة وتضمنت مجموعة من مجموعات التحكم حول الموضوعات بما في ذلك إدارة مصفوفة وقيادة التغيير، وقد كانت هذه الجلسات فرصة لكل شخص للشروع في رحلة تعليمية ذات صلة باحتياجاته ومتطلباته.

وهناك أيضا تدريب على مستوى الباحثين والناشطين على مناهج البحث والحملات والتدريب الإعلاميوالقيام بدورات تدريبية لمديري المشاريع وما إلى ذلك، يتم تسليم هذه إما بشكل دوري أو على أساس الاحتياجات الخاصة كما حددها فرق التدريب[2].

الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية: حضور دائم وانشغال مستمر:

منظمة العفو الدولية منظمة دولية غير حكومية لها تأثيرها البارز على السياسة العالمية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان،وهناك معايير تتوفر في نشاط منظمة العفو الدولية تجعل منها مؤثر هام في السياسة العالمية وتتمثل في:

[1]-Ibid.

[2]- Idem,32-33.

1. معيار حل المشاكل(the scale revolvingproblèmes): فالمنظمة تهدف إلى حل مشاكل عالمية؛
2. تطوير البنية الهيكلية مع المكاتب الموجودة في البلدان المختلفة؛
3. تأثير الحملات التي ركزت عليها المنظمة من أجل حل مشاكل عالمية؛
4. الاعتماد المتبادل بين المنظمة وغيرها من المنظمات غير الحكومية الأخرى.

وقد تمكنت منظمة العفو الدولية أن تصنع لنفسها اسما في مجال الدفاع وحماية حقوق الإنسان،ويظهر ذلك في مختلف النشاطات التي قامت بها منذ نشأتها عام 1961، وهذا النجاح تحقق بفضل الأسلوب الذي تعمل به وطبيعة إدارتها[1].

وسنحاول التركيز على أهم الآليات التي تستخدمها في إدارة قضايا حقوق الإنسان،خاصة ما بعد الحرب الباردة وأبرز ما حققته في مجال عملها من خلال ما يلي:

أولا:الحملات: تقوم المنظمة على موقعها الالكتروني بحملة حول العالم من أجل احترام وحماية حقوق الإنسان،فهو النشاط الرئيسي للمنظمة،فهي تعمل من أجل منعوإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة (Abuses of human rights)،وطلب العدالة لتلك الحقوق التي أُنتهكت،فهي تركز أن يتمتع كل شخص بحقوقه التي قدسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن أمثلة الحملات التي قامت بها نجد:

1.**حملة أوقفوا العنف ضد النساء** (Stop vilence against women)،واستنادا للقانون الدولي لحقوق الإنسان يحضراستخدام العنف ضد المرأة سواء المادي أو المعنوي،كما أن أفعال الاغتصاب والعديد من الأشكال الأخرى للعنف ضد المرأة التي ترتكبها أطراف النزاع،تشكل نوعا من التعذيب، وبالإضافة إلى ذلك فإن الأفعال التالية تعتبر جرائم حرب: الاغتصاب،الاسترقاق الجنسي،البغاء القسري،الحمل القسري،التعقيم

[1]- مرايسي،إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية، 118.

القسريوأشكال أخرى من العنف الجنسي التي تتسم بقسوة مشابهة،وإذا ارتكبت هذه الأفعال كجزء من اعتداء واسع النطاق أو منظم على السكان المدنييينوكان الجناة يعملون بذلك فإن هذه الجرائم تشكل جرائم ضد الإنسانية[1].

2.**المطالبة بالكرامة:**تركز حملة منظمة العفو الدولية التي تحمل عنوان **فلنطالب بالكرامة**على مجالات، وأنماط مهمة لانتهاكات حقوق الإنسان تُظهر مدى التداخل بين الحرمان وانعدام الأمن والإقصاء وتجاهل أصوات البشر،ويتحدد هدفها الرئيس في وضح حد لتلك الانتهاكات التي تُبقي على فقر الفقراء،حيث يطالب من يعيش تحت وطأة الفقر بالكرامة بوضع حد للظلم والإقصاء، ومن أجل ذلك أصدرت المنظمة تقريرا يستعرض سبل تقوية الأهداف الإنمائية للألفية على مدار الخمس سنوات المقبلة،وسلط التقرير الضوء على موضوعات رئيسية هي:المساواة بين الجنسين،صحة الأمهات، أحياء الصفيح.

حيث قدرت منظمة العفو الدولية أن نحو 70 بالمائة من يعيشون تحت وطأة الفقر هم من النساء، لذلك حثت معظم البلدان على تسريع الجهود الرامية إلى مكافحة وفيات الأمهات اللائي يقضين نحبهن بسبب المضاعفات التي تحدث لهن أثناء الحمل والولادةوبالفعل انخفض العدد من546.000 حالة في عام 1990 إلى358.000 حالة في عام 2008[2].

وأكدت منظمة العفو الدولية أن العديد من الدول تقوم بعمليات إجلاء قسرية جماعية يؤدي إلى تعميق هوة الفقر بالنسبة لسكان مدن الصفيح،وانتهاك حقهم في الحصول على سكن، فعلى سبيل المثال:يواجه أكثر من200.000 شخص من مدينة واحدة في نيجيريا

[1]- النضال من أجل وقف العنف ضد المرأة، منظمة العنف الدولية، تقرير 2004، 12.

[2]-حملة المطالبة بالكرامة، منظمة العفو الدولية، أطلع عليه بتاريخ:29 ماي،2018:
/https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/living-in-dignity

خطر الإجلاء لأن السلطات تخطط لهدم أكثر من 40 مستوطنة غي رسمية في منطقة **بورت هاركورت**[1].

وتحقيقا لهذا الهدف تستعمل المنظمة مصادر المعلومات الممكنة،الصحافة والبيانات والإعلانات التي تصدرها المجموعة المنفية عن بلد الاعتقال،وبواسطة هذه العملية يمكن تصنيف مختلف البلدان ووضع قائمة للمحتجزين في كل دولة والأمانة الدولية (مكتب الأبحاث) في اتصال دائم مع الفروع الوطنية والأعضاء يتوفرون على معلومات مضبوطة عن عدد الأشخاص المحتجزين، وكذا عن وضعياتهم في البلدان المعنية والمعلومات حسب صحتها وحداثتهاُ تخزن أساسا لكل تدخل[2].

إضافة إلى ذلك القيام بالحملات الإعلامية،حيث صدر عن منظمة العفو الدولية العديد من التقارير التي بينت توجهها إلى مساعدة الأشخاص الذين يواجهون خطرا كبيرا جراء خضوعهم لمحاكمات مجحفة بشكل فاحش،فقد أرسلت المنظمة أكثر من 100 تحرك عاجل إلى شبكة تضم 165 ألف عضو في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي أدى إلى إرسال الرسائل، والخطابات قادت إلى بعض النتائج الايجابية بما في ذلك التسبب بإطلاق سراح مالا يقل عن 16 شخص كانوا قيد الاحتجاز[3].

وفي عام 2011،شارك أعضاء منظمة العفو الدولية ومؤازروها في حركات محلية ضمن إطار من التنسيق الدولي تضامنا مع شعوب البلدان العربية، وبالفعل فقد تم بشكل فردي وجماعي إرسال تحديث معلومات الفعاليات الخاصة بالمنطقة بواقع 120 مرة يوميا وأسبوعيا إلى حوالي 150 من موظفي المنظمةومتطوعيها في العالم، من أجل ضمان

[1]-نفس المرجع.

[2]- بوحرود،المنظمات الدولية غير الحكومية و مسألة حقوق الإنسان، 67.

[3]-تقرير عن منظمة العفو الدولية،"عام الثورات-حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"،2012، 60.

تحشيد الحركة التي تمثل أكثر من ثلاثة ملايين شخص، وتعاونها على درجة من التنسيق الفعال للتصدي للتطورات المتلاحقة، ودعم المطالب الخاصة بحقوق الإنسان ومساندتها[1].

الجدول رقم(06):يوضح حملات منظمة العفو الدولية بشأن سجناء الرأي:

السنة	العدد
1963	140
1967	293
1970	520

المصدر: إعداد الباحثة.

الجدول رقم (07): يوضح حملات منظمة العفو الدولية بشأن حماية النساء

السنة	العدد
1990	546.000
2001	350.000
2008	385.000

المصدر:إعداد الباحثة.

ثانيا:صياغة الاتفاقيات الدولية: من أبرز الاتفاقيات والانجازات على هذا الصعيد هو مساهمة منظمة العفو الدولية في إلغاء عقوبة الإعدام، بحيث تعتبر هذه الأخيرة من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية،وقد نصت عليها قوانين عديدة(وضعية وسماوية) لكنها تعرضت للانتقاد والمعارضة الشديدين، خاصة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية،وكان لمنظمة العفو الدولية النصيب الأكبر من ذلك فهي تعارض عقوبة الإعدام بكافة صورها وفي جميع الأحوال بدون استثناء.

[1]- نفس المرجع، 61.

بحيث تكثف المنظمة جهودها في هذا المجال،حيث عارضت عقوبة الإعدام في جميع الحالات بلا استثناء، وبغض النظر عن طبيعة الجريمة أو خصائص المجرم أو الأسلوب الذي تستخدمه الدول لقتل السجين، فعقوبة الإعدام هي انكار مطلق ونهائي لحقوق الإنسان[1].

أما فيما يتعلق بدورها وجهودها في السعي إلى الغاء هذه العقوبة فإنه يتمثل بتعبئة الرأي العام على المستوى الدولة،وممارسة الضغط على الدول التي لا تزال تطبق تلك العقوبة،مع وضع برامج دولية وعقد مؤتمرات وحلقات دراسية لوضع ذلك الهدف موضع التطبيق[2].

وفي هذا الصدد،عقدت المنظمة مؤتمرا دوليا في ستوكهولم عام 1977 لوضع برنامج دولي لإلغاء عقوبة الإعدام من منطلق أن تلك العقوبة تشكل انتهاكا للحق في الحياة،وتتمثل استراتيجية المنظمة من أجل الوصول إلى إلغاء عقوبة الإعدام كليا بالتدرج في الخطوات وذلك عن طريق:

- تقليص قائمة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وحصرها في أضيق نطاق؛
- التوسع في تطبيق قواعد العفو،وفي إيجاد النصوص التي تجيز تخفيض هذه العقوبة أو إبدالها بعقوبات سالبة للحرية،مع تفعيل النصوص التي تسمح بوقف تنفيذها في التشريعات العقابية.

[1]-تقرير منظمة العفو الدولية، "أوقفوا عقوبة الإعدام"، مجلة المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا 15، (بيروت، 2010) ،06.

[2]-محمد رامز عمار، حقوق الإنسان و الحريات العامة(بيروت:دار الشروق،1996)، 117-118.

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد وجهت نداءا إلى دول العالم عام 1977 من أجل إلغاء عقوبة الإعدام،فاستجابت 26 دولة للنداء ونفذ الإلغاء قانونيا[1].

وفي تقريرها لعام 2010 حول عقوبة الإعدام وصل العدد إلى 96 دولة، وألغت الكثير من ثلثي دول العالم عقوبة الإعدام في القانون أو الواقع الفعلي[2].

الجدول رقم(08):يوضح كيف تعاملت البلدان مع عقوبة الإعدام.

البلدان	العدد
البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.	95 **دولة.**
البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية فقط.	9 **دول.**
البلدان التي لا تطبق العقوبة في الواقع الفعلي.	35 **دولة.**
البلدان التي لا تطبق العقوبة.	58 **دولة.**

المصدر:(منظمة العفو الدولية من أجل حماية الإنسان، مسألة حياة أو موت، موارد للتوعية بحقوق الإنسان حول عقوبة الإعدام لإلهام الشباب في سن الخامسة عشرة فما فوق، أُطلع عليه بتاريخ 02 جوان،2018: mena@amnesty.org).

وفي مجال عمل المنظمة نحو مكافحة التعذيب فقد اتخذت منذ السبعينات شكل حملات دولية مكثفة،حيث نظمت مؤتمرا عقد في باريس عام 1973 لبحث الوسائل الفعالة للقضاء على التعذيب والمعاملات غير الإنسانية.

في عام 1983، قام أعضاء المنظمة بزيارات شبه دورية للسجون والمعتقلات، وأماكن الحجز في مختلف دول العالم بهدف متابعة أوضاع السجناء والمعتقلين،وذلك للتأكد من

[1]-نفس المرجع.

[2]-أحكام الإعدام، وما نفذ من أحكام في 2010، منظمة العفو الدولية، لندن، (مارس2011) أطلع عليه بتاريخ: 29 ماي،2018-https://www.amnesty.org/ar/press-releases/2011/03/death /penalty :2010executing-countries-left-isolated-after-décade-Progress-1

مدى احترام الدول للقواعد الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء والمعتقلين[1]،كذلك في عام 1993بذلت المنظمة نشاطا كبيرا في صياغة قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي اعتمد في جويلية 1998، وغيره من الوثائق المكملة،بما في ذلك الإجراءات والأدلة وعناصر الجريمة التي أعدتها اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة من عام 1998 إلى عام 2002م[2].

حيث ترخص بعض اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان للمنظمات الدولية غير الحكومية، خاصة منظمة العفو الدولية بأن تعد تقارير موازية للتقارير التي تعدها الحكومات بشأن مدى تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في البلد المعني،حيث يتم من خلالها تأكيد مدى مصداقية المعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات أو دحضها.

وقيام منظمة العفو الدولية بإعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان،ليس مرهونا دائما بطلب الأجهزة واللجان الدولية التي تسهر على مراقبة تنفيذ حقوق الإنسان، فقد تقوم بذلك العمل بمبادرة منها ومن تلقاء نفسها،حيث تعد التقارير وتنشرها على أوسع نطاق في وسائل الإعلام لاطلاع الرأي العام والهيئات الدولية على انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الدولة أو تلك[3].

[1]-عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة،117.

[2]-الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية،أطلع عليه بتاريخ:28 نوفمبر،2017:

https://www.amnesty.org/ar/،

[3]-بدر شنوف، " دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان"،مجلة العلوم القانونية والسياسية، 12 (جانفي 2016): 30.

وأهمية هذا الأسلوب تتمثل في كونه وسيلة للفت نظر أجهزة الرقابة الدولية إلى خروقات حقوق الإنسان،ولذلك فهي تعد الآلية الأكثر احراجا للدول التي تتستر على تلك الخروقاتوتقدم تقارير مزيفة على حقيقة ما يجري على أرض الواقع[1].

فمثلا فيما يخص التقارير الدولية فهي ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالتها إلى اللجان والأجهزة الأخرى المعنية ببحث هذه التقارير، ومن بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الإنسان...، وعلى هذه الأجهزة القيام ببحث ماجاء بهذه التقارير وإبداء ملاحظاتها.

ووسيلة الرقابة هنا تظهر من خلال مناقشة التقارير والحوار مع مندوبي الدول بشأن المعايير التي اتبعتها نحو تطبيق أحكام الاتفاقية، وبحث الصعوبات التي تحول بين هذه الدول وبين تطبيق بعض الحقوق ومحاولة إيجاد الحلول لتلك الصعوبات.

حيث أعدت منظمة العفو الدولية تقارير دورية تتضمن واقع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وهو ماأشارت إليه في تقريرها لسنة 2009 المتعلق بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى الكثير من القضايا في مجال حقوق الإنسان في الدول العربية،وقد تناولت ذلك ضمن خمسة بنود تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات واللاجئون والمهاجرون غير الشرعيون والإقصاء والتمييز والحرمان،ثم تكميم الأفواه، وأخيرا حقوق الإنسان والعالم الخارجي.

وما يهمنا هنا هو ذكر الجزائر في هذا التقرير،حيث أشار إلى أن الحكومة الجزائرية أحكمت رقابتها على المهاجرين غير الشرعيين،وسنت قوانين جديدة تسمح بالطرد الفوري للأجانب الذين دخلوا البلد بصورة غير شرعية، كما ورد أن الذين تحولوا من الإسلام إلى اعتناق المسيحية الإنجلية يتعرضون للاضطهاد على الرغم منأن الدستور

[1]-نفس المرجع، 93.

يكفل حرية الضمير، وفي هذا البلد واصلت السلطات تعطيل أي تحقيق في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة إبان الصراع الداخلي الذي دار في التسعينات من القرن الماضي.

ومايلاحظ على هذا التقرير أنه لم يتعرض إلى وضع حقوق الإنسان في اسرائيل والأراضي المحتلة إلا من خلال إشارات بسيطة لذر الرماد على العيون،الأمر الذي يمس بمصداقية هذه التقارير،لأنها في بعض الأحيان تكون متحيزة ومضللة وتنطوي على الكثير من التهويل،لكن بالرغم من ذلك لا تخلو من أية فائدة في رصد واقع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم[1].

ثالثا:ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان: إنّ الحديث عن موضوع حقوق الإنسان،يستلزم الحديث عن ثقافة حقوق الإنسان، ومدى تجذرها في المجتمع وبين أفراده، ولكي تتجذر هذه الحقوق لا بد من تربيته على هذه الحقوق،حيث تهدف أساسا إلى تعزيز قيم التسامح والتضامن والتعاون بين البشر حتى يتسنى خلق الظروف الملائمة لحياة أفضل لبني البشر تسودها الحرية والعدالة والكرامة والمساواة،ومنع الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان، ودعم عمليات المشاركة الديمقراطية بقصد اقامة مجتمعات تحظى فيهاجميع حقوق الإنسان بالتقدير والاحترام[2].

بحيث تدرك منظمة العفو الدولية أهمية توعية الفرد، ودوره في نجاح نضالها من أجل حماية حقوق الإنسان،لذلك فهي تعتمد إلى زيادة وعيه بحقوقه من أجل الدفاع عنه وتستخدم في هذا المجال العديد من الأساليب، منها التركيز على دور وسائل الإعلام

[1]-نفس المرجع.

[2]- الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان، 2010/2009،01،أطلع عليه بتاريخ: 15 جوان،2016:https://www.google.dz/search?q

المختلفة في نشر ثقافة حقوقية صحيحة إلى جانب إعطاء فرصة للأفراد، من أجل المشاركة في النضال للدفاع عن حقوق الإنسان عن طريق منحه فرصة للانضمام لها عبر مختلف الفروع التي تملكها والمنتشرة في العالم.

وأبرز الأدوات التي تستخدمها منظمة العفو الدولية لترسيخ تربية حقوقية شاملة تقوم بنشر تقارير ونشرات ترصد أوضاع حقوق الإنسان:" **نشرة موارد**" التي تصدرها منظمة العفو الدولية بشكل دوري أهم منشورات المنظمة بعد تقريرها السنوي، حيث تضم العديد من المحاور والأهداف أهمها:

- بناء الاحترام المتبادل ومكافحة التمييز؛
- المطالبة بالعدالة ومناهضة الإفلات من العقاب؛
- الالتزام بالحق في السلامة الجسدية والعقلية للجميع؛
- الدفاع عن حقوق الأشخاص إبان النزاعات المسلحة؛
- تعزيز حقوق الأشخاص المعتقلين من ديارهم؛
- الذود عن حقوق النساء والفتيات؛
- تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

وقد تمكنت منظمة العفو الدولية من أن تكون المنظمة الحقوقية الأكثر حضورا على المستوى الدولي، بسبب تنوع المجالات التي تهتم بها من جهةوكذا الأساليب المنهجية المتكاملة التي تعتمد عليها في تسيير عملياتها ومختلف أنشطتها من جهة أخرى، وباتت لها خبرة واسعة في مجال عملها، وهنا تكمن أهم نقاط قوتها فالتعلم والخبرة والتكيف حسب الباحث **هاس**،تساعد في اكتساب المنظمة استقلالية أكبر عن دول أعضائهاويمنحها سلطة فرض قضايا على أجندات السياسات الدولية(سلطة الخبرة).

[1]- نفس المرجع، 01.

فالخبرة التي تمتلكها منظمة العفو الدولية جعلتها تفرض نفسها فضلا على دورها في صياغة الأجندات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[1]،فقد دأبت منظمة العفو الدولية على نشر أجندات حقوق الإنسان من أجل التغيير في مختلفمناطق العالم استنادا إلى المبادئ التالية مع تحويرها أو تكييفها لتلائم خصوصية الأوضاع في كل دولةعلى حدى:

· **إصلاح قطاع أجهزة الأمن:** ينبغي التوصل إلى إصلاح حقيقي لقطاع أجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون بما يضمن اتساق عملها وأدائها لواجباتها مع القانون والمعايير الدولية؛

· **ضمان تلبية القوانين الوطنية للمعايير الدولية:**من خلال إلغاء أو تعديل التشريعات المقيدة لحقوق الإنسان،بما في ذلك قوانين الطوارئ حيثما اقتضت الضرورة؛

· **إصلاح نظام القضاء:**ينبغي دعم استقلال القضاء قانونا وممارسة،وينبغي أن تتاح لكل من توجه إليه تهمة ارتكاب جرم الفرصة للحصول على محاكمة عادلة أمام هيئة تتمتع بالكفاءة والاستقلالية والحيادية؛

· **وضع حد للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة:**ينبغي عدم التسامح أو التهاون مع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، على أن يتم تجريم هذه الأفعال حسب مقتضيات القانون الدولي، ويتعين على جميع رجال الأمن المعنيين بإجراءات إلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم واستجوابهم،وأن تتم إحاطتهم بأنه لن يتم التهاون مع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة[2]؛

[1] -نفس المرجع،01.

[2] -تقرير عن منظمة العفو الدولية،"عام الثورات: حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، 2012،60-70.

· **وضع حد للاختفاء القسري:** يجب إنهاء ممارسة أعمال الإخفاء القسري من خلال الكشف فورا عن مكان احتجاز جميع المعتقلين،وضمان تسجيل جميع المحتجزين بشكل رسم؛

· **حماية حقوق المرأة وتشجيعها:** ينبغي أن تكون المرأة شريكا كاملا في عملية الإصلاح السياسي والحقوقي،وينبغي أن ينص القانون على منح المرأة حقوقا تكون على قدم المساواة مع الرجل،كذلك حمايتها من العنف الأسري؛

· **حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء:**يجب ألا تستخدم الأجهزة الأمنية القوة ضد الأشخاص الذين يحاولون دخول الحدود أو مغادرتها، إلا من خلال التقيد التام بالمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في هذا المجال،ويجب السماح لطالبي اللجوء الاستفادة من إجراءات معقولة لطلب اللجوء والتواصل مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين،ويجب توفير الحماية الدولية للأفراد الفارين من الاضطهاد[1].

رابعا: تقصي الحقائق:تقتضي هذه الآلية تشكيل لجان تقصي حقائق وهي عبارة عن هيئات للتحقيق ذات طابع مؤقت ومرخص لها رسميا،يتم انشاؤها وفقا لمرحلة النزاع التي تتواجد بها" المنظمات غير الحكومية، "وفي حالتنا هذه يتم انشاؤها في محاولة لتوضيح معالم مرحلة ما بعد النزاع أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

فتقوم" المنظمات غير الحكومية "بتحديد مهام وصلاحيات هذه اللجان والتأكيد عليها بالتعاون مع باقي" المنظمات غير الحكومية" عبر" التشبيك"، وتقوم أيضا على وضع سجل دقيق لمعطيات البيئة المعنية بالتقصي،كما تساعدها في تقييم التكاليف الإنسانية الناتجة عن التهديد أو الانتهاك لأمن الأفراد وحقوقهم[2]،وما يميز اللجان التي تُشرف

[1]-نفس المرجع، 71-73.

[2]-David P. Forsythe, Human Rights in International Relations(New York: Cambridge University, 2006), 89.

عليها" المنظمات غير الحكومية "هو تمتعها بالمصداقية في نظر الرأي العام الوطني والدولي،على غرار تلك التي تُنشئها الدول التي لا تتمتع تقاريرها بالشفافية في غالب الأحيان وتخدم مصالح الدولة التي كثيرا ما تكون متورطة في موضوع التحقيق[1].

وتسعى منظمة العفو الدولية إلى فضح انتهاكات حقوق الإنسان بدقة وبسرعة ومثابرة وتجري أبحاث منهجية ومحايدة بشأن الحقائق المتعلقة بالحالات الفردية وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان،ويتم الاعلان عن نتائج هذه الأبحاث،ويقوم الأعضاء والأنصار والموظفون بتعبئة الأشخاص لممارسة ضغوط شعبية على الحكومات وغيرها من الجهات، وبينها الجماعات السياسية المسلحة والمنظمات الحكومية الدولية والشركات من أجل وقف الانتهاكات.

وبالإضافة إلى عملها المناهض لانتهاكات معينة بحقوق الإنسان،فإن منظمة العفو الدولية تحث جميع الحكومات على مراعاة حكم القانون والمصادقة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتنفيذها وتقوم المنظمة بتشجيع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية خاصةالأفراد،وجميع هيئات المجتمع على دعم حقوق الإنسان واحترامهاوإدراجها ضمن منظومتها التعليمية[2].

خامسا: التركيز على حالات النزاعات المختلفة: إنّ صلاحيات منظمة العفو الدولية لا تتضمن تمييزا واضحا بين الحقوق التي تسعى المنظمة إلى حمايتها في أوقات السلم

[1]-Elisabeth Rehn and Ellen Johnson Sirleaf, Women, War and Peace: The Independent Experts Assessment on the Impact of Armed Conflict on Women and Women's Role in Peace-building (New York: Remlitho Inc, 2002), 20.

[2]-دليل منظمة العفو الدولية،07 ماي،2002،21،أطلع عليه بتاريخ: 30 نوفمبر،2017:
.https://www.amnesty.org/download/Documents/120000/org200012002ar.pdf
www.Anesty.org

والحقوق في أوقات الحرب،فالقانون الأساسي للمنظمة يلزمها بتعزيز جميع حقوق السلامة الجسدية والعقلية،وفي حرية الضمير والتعبير،وعدم التعرض للتمييز بصرف النظر عن الظروف التي تقع في ظلها.

ومن هنا فإن المنظمة في ظروف النزاعات المسلحة تستمر في معارضتها لعقوبة الإعدام، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية وحالات الاختفاء وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحبس سجناء الرأي، ولا تتخذ المنظمة موقف من النزاعات المسلحة والخدمة العسكرية، إلا أنها تعارض الهجمات المتعمدة على المدنيين والهجمات بلا تمييز في النزاعات المسلحة،وتحث جميع الأطراف المشاركة على احترام المعايير الواردة في القانون الإنساني الدولي[1].

وجاءت سياسات منظمة العفو الدولية بشأن النزاعات المسلحة وفقا للمعايير التي ينص عليها القانون الإنساني الدولي،فضلا عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولكنها لا تنحصر فيها بالضرورة.

وتثير منظمة العفو الدولية بواعث قلق فيما يتعلق بالتدخل العسكري وعمليات حفظ السلام من قبل الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية، وتحمل المنظمة الحكومات والشركات مسئولية نقل الأسلحة إلى القوات المسلحة والجماعات السياسية المسلحة التي تشارك في ارتكاب انتهاكات خطيرة،وتحث الشركات على الجهر بمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان،وتناضل من أجل وضع حد لتجنيد الأطفال إبان النزاعات المسلحة.

وقد صاغت المنظمة إجراءات مواجهة الأزمات(المقترحات الدبلوماسية تقاطع مصالح الدول،سرعة التدخل وحماية الأفراد في بداية النزاع)، بطريقة تمكن الحركة بأسرها من

[1] -نفس المرجع.

التصرف بسرعة ومنهجية أكبر حيال أزمات حقوق الإنسان- مثل الاندلاع المفاجئ لموجة منع الانتهاكات التي تقع عادة نتيجة للنزاعات المسلحة[1].

سادسا: نشر التقارير الدولية:تعتبر التقارير الدولية من أهم أدوات الحماية التي تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية من خلالها بالفضح العلني للحكومات، فيما يتعلق بموضوع انتهاك حقوق الإنسان.

حيث تسعى هذه المنظماتإلى فضح كل الانتهاكات التي تقوم بها الحكوماتوالإساءة لصيت وسمعة تلك الدولة،عن طريق التقارير التي تصدرها منظمات حقوق الإنسان، وبعثات تقصي الحقائق، وبالتالي عزلها عن المجتمع الدولي مما يزيد الضغط على تلك الدولة كي تعدل سلوكها الذي يعد انتهاكا لحقوق الإنسان[2].

وتقوم منظمة العفو الدولية كغيرها من المنظمات غير الحكومية بإعداد التقارير حول وضعية حقوق الإنسان في العالم،بحيث تبرز فيها وضعية حقوق الإنسان التي تنشط فيها،وتقوم بفضح الانتهاكات، وتبني أيضا استنكارها لهذه الانتهاكات ودعوة الحكومات التي قامت أو وقعت الانتهاكات على اقليمها إلى اتخاذ الاجراءات المناسبة للتعامل مع هذه الخروقات(أنظر للملحق رقم 04).

وتستقي المنظمة معلوماتها من عدة مصادر،كالشكاوى التي يتقدم بها ذووا الشأن في الدول كافة،وكذا الرسائل التي يبعث بها أهالي الأشخاص المنتهكة حقوقهم،كما تعتمد ما تنشره وسائل الإعلام في الدول عموما،إلى جانب ذلك تستقي معلوماتها مما ترفعه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنية،من تقارير وكذا بعثات تقصي الحقائق ولجان مراقبة المحاكمات ومن الآليات التي تلجأ إليها المنظمة من أجل تحقيق أغراضها،توجيه

[1]-نفس المرجع، 22.

[2]-شريفي، المنظمات غير الحكومية، 93-94.

خطابات إلى السلطات المختصة في الدول المعنية،إيفاد مندوبين عنها لحضور المحاكمات التي تعقد لغرض محاكمة الأشخاص،تقديم العون المالي وغيره من أشكال الاغاثة إلى سجناء الرأي[1].

ولتفعيل دورها أكثر في الدفاع وحماية حقوق الإنسان،ضمن إدخال معايير إدارية تتميز بالجودة والنوعية في الأداء عمدت منظمة العفو الدولية إلى انتهاج إستراتجيتين،تبحثان في مدى حرص، وقدرة المنظمة على تفعيل دورها أكثر في حماية الأفراد وتعزيز حرياتهم في مختلف المجالات، وفقا لمعايير اتفق عليها المجتمع الدولي من شفافية، ومصداقية، بالاعتماد على ماجاء في ميثاق المنظمة وهو التخطيط الاستراتيجي(أنظر للملحق رقم 03)وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المبحث الآتي.

[1]-نفس المرجع،39-94.

المبحث الثاني: الخطة الاستراتيجية المتكاملة لمنظمة العفو الدولية:التوجهات والمعايير.

تتمحور الدراسة في هذا المبحث على أهم استراتجيتين أطلقتهما منظمة العفو الدولية وهما الاستراتيجية الأولى امتدت من 2010-2016 والثانية الممتدة من 2016 وتستمر إلى غاية 2019، بحيث حاولت من خلالها المنظمة تقديم العالم في صورة جديدة تعكس مدى قدرتها في حماية والدفاع عن حقوق الأفراد في مختلف المجالات،انطلاقا من ادخال معاييروإجراءات إدارية تمتاز بالجودة والنوعية، وكذلك الشفافية بغية التحسين المستمر في إدارة قضايا حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الخطة الاستراتيجية 2010-2016: البحث في الاتجاهات الداخلية، والقدرات التنظيمية.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان،ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي،وتتقيد المنظمة بمبدأ عدم التحيز،فهي مستقلة عن جميع الحكومات والأيديولوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية،والمعتقدات الدينية،حيث تحشد منطمة العفو الدولية في إطار عملها نشطاء متطوعين،وهؤلاء هم أناس يكرسون وقتهم وجهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[1].

وفي سنواتها الأولى، اقتحمت منظمة العفو الدولية بشكل سريع فروعا محلية في عدد من الدول الأخرى خاصة في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، ولكن انشاء فروع في دول

[1]-منظمة العفو الدولية، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، أطلع عليه بتاريخ:05 أفريل،2018:
www.anhari.net:

جنوب العالم، كان أمرا صعبا لأسباب متنوعة ربما يكون أهمها هو الفكرة المبسطة عن نقل النموذج الغربي إلى بقية دول العالم.

وكان انشاء المنظمات الدولية غير الحكومية رسميا أمرا جديدا نسبيا، وكثيرا ما أدى انتخاب الأعضاء في أي إدارة إلى خلافات محلية ومشاكل مع هذه الإدارة، ولقد انتشر عدد كبير من الفروع المحلية بدون أن تتمكن الحركة العالمية من تقديم الدعم الفعلي لمعضمها خلال سنواتها الأولى.

ومع ذلك فقد نمت منظمة العفو الدولية بقوة مع ملايين الأعضاء، ولقد أدى الجمع بين التحقيقات عالية المستوى وتقصي الحقائق من المركز وعضوية القاعدة الشعبية، وخاصة في الغرب إلى نتائج مثيرة للإعجاب في مجموعة من السياقات، ولكن مهمة منع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أبعد ما تكون عن الاكتمال، فالتحديات الجديدة في مجال حقوق الإنسان آخذة في الظهور والتغطية على التحديات القديمة.

هذه العوامل كلها تتطلب التغيير للعمل بأكثر من طريقة انطلاقا من القاعدة إلى الأعلى، وللمرة الأولى وبعد العديد من السنوات أطلقت منظمة العفو الدولية استراتيجيات تهدف من خلالها إلى" التحرك على نحو أقرب إلى الأرض"، والعمل بشكل وثيق مع المنظمات المحلية[1].

ولتفعيل دورها تسعى منظمة العفو الدولية إلى اعتماد العديد من الأساليب والآليات التي تساعدها في تحقيق أهدافها الإنسانية، وتجسيد مبادئها المعلنة في ميثاقها الأساسي،وقد

[1] - تحرك منظمة العفو الدولية على نحو أقرب إلى أرض الواقع هو أمر ضروري ولكنه ليس بسيطأطلع عليه بتاريخ:4جوان،2018:

https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/salil

تم اعتماد التخطيط الاستراتيجي من القانون الأساسي للمنظمة الذي جاء فيه "سيكون في جميع الحالات خطة استراتيجية متكاملة لمنظمة العفو الدولية تبلغ مدتها ست سنوات"[1].

بحيث تم وضع الخطة الاستراتيجة لمنظمة العفو الدولية بناءا على دراسات وتحليلات عميقة ومسبقة،وذلك من خلال وجود فريق عمل إداري يتكفل بتحليل الاتجاهات الخارجية والقدرات التنظيمية لمنظمة العفو الدولية،ونقاط قوتها وضعفها وكذلك دراسة الامكانيات المادية والبشرية التي يحتاجها في رسم أهدافها الإنسانية، بالإضافة إلى أنها تركز على ضرورة معرفة الصعوبات والمطبات الحرجة التي وصلت إليها المنظمة في فترات سابقة،بناءا على تقارير ومقالات تقييمية صادرة عن العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

والاستراتيجية الأولى التي سطرتها منظمة العفو الدولية امتدت من 2010 إلى غاية 2016وقد تمت صياغتها بعد شهور من عام 2008 إلى 2009، وساهم في وضع هذه الخطة موظفين وخبراء خارجيين،وكذلك متطوعين الذين لديهم اهتمامات مشتركة مع المنظمة.

وقد باشرت عملها،من خلال قيامها بمسح شامل عبر قاعدة المعلومات الموجودة على شبكة الأنترنت تشمل مشاركة الأشخاص الذين لديهم توجهات وأفكار مشابهة للمنظمة،بحيث بلغ عدد النشطاء حوالي 6.300 شخص من 165 بلد ومنطقة وقد تبنىهذا الاجتماع العديد من القضايا،مثل القضية التنظيمية organisationnel issues،والتي تشمل أساسا الوظائف الإدارية من تخطيط وتنظيم ورقابة وتقييم والقضايا المالية السياسية للسنوات القادمة، والتي تتعلق بمعرفة الإمكانيات المادية والبشرية التي تمتلكها المنظمة لتنفيذ مشاريعها في المجال الإنساني، وكذلك معرفة نقاط الضعف والقوة

[1] - المادة 4 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية.

للمنظمة،من أجل التصدي لكل المخاطر والأزمات وفي الحالات المفاجئة،كما تم انتخاب اللجنة التنفيذية الدولية (I.C.M) على اعتبار أنها الهيئة التي تتخذ القرارات،كما تمت المصادقة على الخطة الاستراتيجية من طرف (I.C.M) والتي وزعت في الاجتماع وبدأت المنظمة في تطبيقها منذ أفريل2010[1].

وقبل التطرق إلى المقاربات التي انتهجتها المنظمة وجب أولا حصر أهم الأهداف التي سطرتها المنظمة في خطتها الاستراتيجية:

الفرع الأول:هدف التخطيط الاستراتيجي في منظمة العفو الدولية:

كما رأينا سابقا تعد وظيفة التخطيط داخل المنظمات من بين العناصر الأساسية والمهمة في الوظائف الإدارية تعتمد عليها المنظمات من أجل تجسيد أفكارها وطموحاتها في شكل مشاريع تنموية وخطط مستقبلية،تذهب بها في الأخير إلى تحقيق أهدافها المنشودة التي وجدت من أجلها،وكذلك إيصال رسالتها النبيلة.

وإنّ كان هناك اتفاق بين المنظمات سواء الحكومية أو غير الحكومية على أهمية هذه الوظيفة الإدارية فثمة اختلاف كبير حول أهداف التخطيط،وذلك باختلاف الرسالة والرؤى والتوجهات التي تتبعها كل منظمة،فمثلا على مستوى منظمة العفو الدولية نجد أن الخطة الاستراتيجية التي تبنتها طيلة ستة سنوات تضم أولويات وأهداف تسعى المنظمة إلى تحقيقها وهي كالتالي:

- تمثل خطة التزام (Statement of commitment) من طرف كل كيانات المنظمة حول مايجب أن يقوموا به في الفترة القادمة: بمعنى التزام كل الأعضاء والنشطاء التابعين للمنظمة الاتفاق على نقاط معينةمن أجل تنفيذ الخطة على أكمل وجه؛

[1]-Report, Amnesty International integrated strategic plan 2010 to 2016, 03.

- تضع أهداف وخطط لمواجهة أية عوائق قد تواجه عملية تطوير المنظمة(التنبؤ): من خلال معرفة نقاط القوة والضعف التي تواجهها المنظمة لتكون حريصة في المستقبل على مواجهة المشاكل؛
- تعمل على مساعدة ودعم شبكة الفروع الوطنية التابعة لها،إضافة إلى دعم عمل الأمانة الدولية:وذلك في إطار مايعرف بمقاربة التشبيك من خلال عدم قدرة المنظمات الدولية غير الحكومية على العمل لوحدها، ولذلك يستلزم على المنظمات الحكومية والدول التعاون معها في إطار تنفيذ مشاريعها في مجال حقوق الإنسان؛
- تدعم ميزانية عمل المنظمة: في إطار تقديم المساعدات المالية؛
- تساعد في تحقيق مبدأ الشفافية ()Transparence في التقارير[1].

الفرع الثاني: مقاربات الخطة الاستراتيجية:

أولا: مقاربة تشجيع حملة حركة حقوق الإنسان:نمو المجتمع المدني يمثل فرصة وتحدي في ذات الوقت، فالتفاوت الاجتماعي (Social inequualities) والانقسامات الثقافية (Cultural division)،الفردانية الاقتصادية والقمع السياسي (Politicalrepression) يعيق العمل داخل المجتمع المدني،بالمقابل نجد أن التكنولوجيا فتحت المجال أمام إمكانية التشبيك والربط بشبكات جديدة،إضافة إلى أن النمو السريع لمختلف الحركات في مجال البيئة،والتنمية والمرأة،والطفل وغيرها من المجالات والقضايا التيتهتم بها منظمات المجتمع المدني،أدى إلى اعتبار حقوق الإنسان إطارا للقيم المشتركة عبر كامل مجموعات المجتمع المدني،وهذا يخلق أيضا فرصة فريدة لمنظمة العفو الدولية،كحركة أساسها العضوية العالمية من الأفراد الملتزمين والراغبين في تقديم يد

[1]-Ibid, 03-04

العون لأفراد آخرين في منظمات المجتمع المدني الأخرى والعمل معهم من أجل بناء عالم قوي ومتنوع في مجال حقوق الإنسان[1]،لذلك منظمة العفو الدولية ستقوم ب:

· العمل مع ومن أجل حماية حرية الأشخاص في اتخاذ الإجراءات لصالح حقوق الإنسان؛

· الاستثمار في تطوير حركة حقوق الإنسان،حيث تعرف انتهاكات خاصة في العالمين الجنوبي والشرقي،وفي الاقتصاديات الصاعدة(EmergingEconomies)؛

· تطوير واستعمال موارد نشطائها الخاصين والتعاون مع شركائها في المجتمع المدني لتوسع دائرة الاهتمام بحقوق الإنسان،مع الحفاظ على نزاهتها واستقلاليتها؛

· استخدام برامج التعليم لحقوق الإنسان والتدريب على هذه الحقوق، من أجل زيادة الوعي والتمكين بين مختلف التمثيلات الدولية والعالمية المطلعة والنشيطة من أجل حقوق الإنسان؛

· بناء التخطيط ضمن الشبكة العالمية ومشاركة المشاريع بين القطاعات والهياكل لتعزيز قدرتهم على العمل، خاصة في المناطق التي تحتاج فيها حقوق الإنسان إلى حماية أكبر.

وبناءا على هذه الأهداف نجد أن منظمة العفو الدولية استطاعت أن تجمع مختلف العمليات التي تقوم بها حركة حقوق الإنسان العالمية،على الرغم من اختلاف المجالات،والمناطق والثقافات،والخصائص الثقافية والاقتصادية،والاجتماعية،وتساهم هذه العمليات التي تحرص عليها منظمة العفو الدولية في الاعتراف بالمدافعين عن حقوق

[1]- Report, Amnesty International UK Strategic direction 2011-2016(AGM Proved Version May 2011)04.

الإنسان (Human Rights Defenders)، والنشطاء الاجتماعيين (SocialActivités) كأصوات شرعية من أجل إحداث تغيير اجتماعي حول العالم[1].

بحيث تضم منظمة العفو الدولية نشطاء وأعضاء متطوعين من مختلف مناطق العالم،ومختلف الفئات الاجتماعية،وهم متكاملون ضمن حركة حقوق الإنسان(Movement Human Rights) العالمية،وتستند هذه الخطة بشكل كبير على موقعها الالكتروني بالترويج لحملاتها وأنشطتها وآخر خططها ومشاريعها التي تستهدف تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان،كما تقوم بنشر آخر المعلومات والأحداث التي تتعلق بوجود انتهاكات في أي منطقة من العالم،كما يتيح الموقع لكل من يهتم بنشاط المنظمة الاطلاع على تقاريرها السنوية[2].

ثانيا: مقاربة التشبيك:قبل التطرق إلى مقاربة التشبيك التي تعتمدها المنظمات الدولية غير الحكومية وعلى وجه الخصوص منظمة العفو الدولية في إدارتها للقضايا التي تعنى بحقوق الأفراد في مختلف مناطق العالم،وجب أولا معرفة**المقصودبالتشبيك؟وكيف يوظف داخل المنظمة؟.**

1.**تعريف التشبيك:**فهو وسيلة تنتهجها المنظمات الأهلية وغير الحكومية بكثرة، لتبادل المعرفة والمعلومات حول الاحتياجات، الحلول، الخبرات الفضلى والمنافع والمساهمة في نشرها وتداولها، كما يعتبر التشبيك وسيلة لتقوية المنظمات غير الحكومية من خلال توحيد الخطاب، وزيادة التأثير في المفاوضات والضغط ويساهم التشبيك كذلك في تعزيز الأداء الديمقراطي،وتفعيل الدور التنموي لمنظمات المجتمع المدني[3].

---

[1]-Report,Amnesty international,integrated strategic plan, 09.

[2]-مرايسي،إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية، 126-127.

[3]-"التشبيك والتنسيق بين منظمات المجتمع المدني"، عن شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ANNDK، 02 ،أطلع عليه بتاريخ20أفريل،2018:https://tslibrary.org/49

ويشكل التشبيك أداة لتقوية المنظمات غير الحكومية في سعيها نحو استقلالية قرارها في مواجهة نزعة الحكومة للهيمنة عليها ولتوجيهها، والقطاع الخاص الذي يحاول التحقق من نتائج الأداء الاقتصادي،والاجتماعي والثقافي والبيئي، من خلال دعم المنظمات غير الحكومية،والجهات المانحة التي تسعى إلى فرض أهدافها وبرنامج عملها،وفي بعض الأحيان ثقافتها[1].

2. مقاربة التشبيك وعلاقتها بمنظمة العفو الدولية: في هذا النطاق تركز منظمة العفو الدولية على:

- بناء شراكات استراتيجية،بين أعضائها وغيرهم في مجتمع حقوق الإنسان في المناطق التي تعرف انتهاكات لحقوق الإنسان بشكل دائم،لإعطاء معنى وحيوية جديدة للتضامن العالمي؛
- الاستثمار على نحو خلاق لبناء حضور ونشاط على المستوى المحلي، عبر بناء وإيجاد شركات لدعم عمل منظمة العفو الدولية محليا وعالميا؛
- تحويل العمليات المحلية لأهداف عالمية، لخلق قدرة أكبر لإحداث التغيير الإيجابي في مجال حقوق الإنسان؛
- الحملات الإعلامية والبحث عن الأعمال التي تولد أشكال جديدة،ومثيرة للنشاط المحلي،وحضور قوي لمنظمةالعفو الدولية.

ثالثا: بناء الشبكات التعاونية:نتيجة لتعقد القضايا المتصلة بإرساء الأمن الإنساني والمحافظة عليه،تقتضي الجهود الراميةإلى النهوض بالأمن الإنساني تعاون عدد من الشركاء الاستراتيجيين على المستويين المحلي والدولي، ولذلك تلجأ المنظمات الدولية غير الحكومية إلى بناء شبكات محلية أو عالمية،من أجل توسيع مجال عملها،من خلال

[1]- نفس المرجع، 02.

اشراك فواعل جدد وتطوير شراكات فعالة بغية حماية الأفراد من تهديدات الأمن الإنساني[1].

وتضم هذه الشبكات المنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، التي تجمع بينها قيم وأهداف مشتركة،وبذلك تعمل على تبادل المعلومات فيما بينها وتسهيل عمل بعضها البعض،وهوماجسدته منظمة WorldVision التي نفذت مشاريع عديدة تعاملت مع تعزيز السلام من خلال إقامة علاقات مع المجتمعات المحلية وقاداتها[2]،كذلك في جانفي من عام 1969 حصلت منظمة العفو الدولية على الصفة الاستشارية لدى منظمة التربية والعلوم والثقافة(اليونيسكو) التابعة للأمم المتحدة، وترافق ذلك مع نجاح المنظمة في تحقيق انجاز بارز، حيث أسفرت جهودها عن اطلاق سراح 2000من سجناء الرأي[3].

وتركز منظمة العفو الدولية على الترابط المتزايد عبر القضايا والوظائف وتدعو للشراكةالإستراتيجية في مختلفالمجالات،فمن خلال هذه الشراكات يمكن جمع موارد وخبرة كافية وضرورية حتى تكون قوة دافعة لزيادة الفعالية وبناء هذه الشراكات لا يعني تخلي منظمة العفو الدولية عن مبدأ الاستقلالية، بل تركز المنظمة ضمن خطتها الاستراتيجية على هذا النوع من الشراكة من أجل:

1.بناء علاقات مع المجموعات الأخرى للاستفادة من خبرتها والتعاون معها بشكل متبادل؛

[1]-غادة علي موسى، "إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنطقة العربية" (ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول: الأمن الإنساني في المنطقة العربية، عمان: الأردن،14-2005/15)، 17.

[2]- عادل زقاع،هاجر خلالفة،"عقبات تفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حوكمة بناء السلام"، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،11 (جوان 2014): 275.

[3]-غانم بن حمد النجار،"منظمة العفو الدولية نشأتها، أهدافها، اختصاصاتها"(محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية لنماذج من نظم العدالة العالمية والدولية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 5-7 أفريل، 2010)، 10.

2.الانضمام إلى المبادرات المختلفة ذات العلاقة بحقوق الإنسان التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية؛

3.البحث عن علاقات متعددة، وبناءة وفعالة مع الشركاء ومع تشكيلة واسعة من المؤثرين مثل الحكومات والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، من أجل الدفع قدما بأجندة حقوق الإنسان على المستوى العالم؛

4.تطوير أدوات لبناء شراكات موحدة،ويتضمن ذلك تقييم وتفعيل دروس تعليمية ومعايير اختيار وممارسات أفضل.

ومن أجل تفعيل هذاكله فقد قامت منظمة العفو الدولية بالعديد من الخطوات وأبرزها[1]:

- التركيز على بناء الشراكات عبر المستويات المختلفة:المحليةالإقليمية، والوطنية؛
- تشكيل شراكات منتجة في المناطق التي تركز عليها المنظمة(دول الجنوب، ودول الشرق، والدول ذات الاقتصاديات الصاعدة)؛
- بناء مبادرات متعددة الأطراف،وائتلافات متعددة للشركاء، وهي احدى الطرق التي تروج عبرها منظمة العفو الدولية جدول أعمال حقوق الإنسان؛
- اتخاذ القرارات والاعتماد على التخطيط والتطبيق، وتقييم عمل حقوق الإنسان من قبل الشركاء والناشطين في الحملات المباشرة بحقوق الإنسان؛
- تقييم تأثير عمل منظمة العفو الدولية مع الشركاء، فهذا النوع من الاستراتيجيات كان له دور هام في تقوية أداء منظمة العفو الدولية، وزيادة تأثير هذا النوع من المنظمات في السياسة الدولية[2].

ولكن ما يعاب على هذه الاستراتيجية أنها ركزت فقط على كيفية حل المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان، دون النظر إلى الأسباب والعوامل الفعلية التي أدت إلى حدوث

[1]-مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية،128.

[2]-نفس المرجع، 128.

الانتهاكات الجسيمة والفضيعة لحقوق الأفراد، كذلك الاستراتيجية الأولى أهملت عنصر تكييف المشاكل مع الآليات والوسائل اللازمة لحلها، وهذا ما لم تغفل عنه الاستراتيجية الثانية، والتي سنقوم بشرحها في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: الاستراتيجية الجديدة لمنظمة العفو الدولية من 2016-2019 :البحث عن النتائج وتفعيل الآليات.

فقد رسمت منظمة العفو الدولية في خطتها الجديدة العديد من الأهداف تأمل أن ترى العالم في صورة جديدة، موضحة في النقاط التالية:

- **ü** حق الجميع في المطالبة بحقوقهم؛
- **ü** التمتع بالعدالة والمساواة بين الجميع دون تمييز؛
- **ü** كل الأفراد وفي مختلف مناطق العالم، لهم الحق في الحماية أثناء النزاعات والأزمات، ويحاسب كل منتهكو حقوق الإنسان.

ولتحقيق ذلك فقد عمد كل نشطاءوأعضاء منظمة العفو الدولية على تحقيق أهدافهم المنشودة وفق هذه الاستراتيجية الجديدة،وذلك بمقاربة ذكية وشاملة لحقوق الإنسان من خلال:

- **§** تحليل كيف ولماذا تحدث انتهاكات حقوق الإنسان،من خلال ربط الأسباب مع الآثاروالمشاكل والحلول مع وكالة خاصة بالأشخاص المتضررين من الحروب[1]؛

[1]-Report, Taming Injustice personally Amnesty International s strategic goals(2016-2019), 20.

§ استخدام أكثر الآليات ملائمة للتأثير بدرجة كبيرة على الرأي العام فيما يخص القضايا الحقوقية،وإحداث تغيير حقيقي في ذهنية الأفراد،سواء من خلال اشراك فئة الشباب في الدفاع عن حقوق الإنسان،الضغطعلى صناع القرار،تنظيم الوسائط المتعددة الخاصة بالحملات،كذلك فتح تحقيقات رسمية بشأن انتهاكات التي تتعرض لها الأفراد في مختلف مناطق العالم،مع اتباعها بتقارير سنوية تثبت ذلك؛

§ العمل بسرعة وفعالية لدعم سجناء الرأي والأفراد، الذين يواجهون ظلما دائما وربط هذا العمل بمشاريع طويلة المدى؛

§ تعزيز الالتزام بالابتكار، من خلال استخدام التقنيات الرقمية والتكتيكات الجديدة وأدوات لتمكين الناس في توسيع قدراتهم البحثية؛

§ تعزيز احترام حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل،بحيث أُعتبرت في منظمة العفو الدولي كقوة محورية مركزية في التنفيذ لجميع الأهداف الاستراتيجية؛

§ العمل مع الشركاء على جميع المستويات وزيادة قدرة الناس على المطالبة بحقوقهم الخاصة،من خلال التثقيف لجميع الأهداف الاستراتيجية؛

§ العمل مع الشركاء على جميع المستويات وزيادة قدرة الناس على المطالبة بحقوقهم الخاصة،من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان وغيرها من الوسائل[1].

وقد سطرت منظمة العفو الدولية خطتها الاستراتيجية في خمسة أهداف رئيسية هي:

الفرع الأول:المطالبة بالحرية:

انطلقت هذه النظرية من نقطة أساسية مفادها،أن الأفراد في جميع أنحاء العالم يتعرضون لانتهاكات جسيمة وفضيعة لحقوق الإنسان،هذا ما أثار حراك واحتجاجات قادتها فئة الشباب،مطالبة بالمشاركة في عملية اتخاذ وصنع القرار، وحماية المتظاهرين

[1]-Ibid.

السلميين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني من الهجمات العنيفة،مؤكدة في ذلك على مساعدة المجتمعات لمختلف الآليات والوسائل لحماية حقوقهم الإنسانية.

وذلك من خلال:

- الدفاع عن حقوق البشر والعيش حياة آمنة؛
- الحد من الهجمات التي يتعرض لها الأفراد،وتسليط الضوء على المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- توفير التدريب،وتسخير وسائل وآليات تكنولوجية حديثة تساعد على ذلك،خاصة بالنسبة للأفراد والمرأة المهمشة، فقد حاولت منظمة العفو الدولية عبر أكاديمية الحقوق، رفع الوعي بالحقوق كأداة لتعزيزها والدفاع عنها وتوسيع فضاءات التعلم للمجموعات المهتمة بحقوق الإنسان، وتعمل على رصد الانتهاكات وإطلاق فعاليات المناصرة والحملات بشأنها أينما كانت.

هذا المجتمع المصغر الذي يناصر حقوق الإنسان، ويتبنى فكرة الكرامة المتأصلة في كل إنسان بلا تمييز، ينمو وينشر قيم حقوق الإنسان[1].

وتقوم المنظمة بتدريب الأشخاص كل حسب وظيفته، وهذا كله من أجل:

- إجراء البحوث وإعداد التقارير؛
- توفير تحليلات قانونية خبيرة للبيانات البحثية؛
- تزويد الفروع بمواد معتمدة لاستخدامها في الحملات؛

[1]- سهيلة بن حمو،"دورات تدريبية تعليمية مجانية في حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، أُطلع عليه بتاريخ:4 جوان،2018:

https://www.edlibre.com/free-courses-in-human-rights-amnesty-international.html

- مراقبة سلامة الأوضاع المالية لمنظمة العفو الدولية.

وينظم الفريق الإداري العمل الذي تضطلع به الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية في إطار كيانين قانونين وفقا للقوانين المملكة المتحدة، وهما شركة منظمة العفو الدولية المحدودة، وجمعية منظمة العفو الدولية الخيرية.

ويُعد الأمين العام بمثابة القائد التشغيلي للحركة والمدير التنفيذي المسئول للأمانة الدولية، وثمة فريق من كبار المدراء يساعد الأمين العام على قيادة الأمانة العامة.

أما فيما يخص الفروع والمجموعات والأفراد والشبكات،فهي تنجز الفروع كل منظمة العفو الدولية على المستوى الوطني والإقليمي، وتمتلك فروعا في أكثر من 70 بلدا:

- ممارسة الضغط على الحكومات المحلية؛
- شن الحملات، جمع الأموال، الاتصال داخل البلد أو المنطقة؛
- وضع استراتيجيات للعمل الإعلامي؛
- استقطاب موازين جدد للانضمام إلى المنظمة؛
- اجراء مشاريعها البحثية الخاصة بها مع التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان كل في بلدة، ويجب أن يكون ذلك نابعا من البحوث التي يجريها الأمانة الدولية على أن توافق عليها الهيئة الإدارية[1]؛
- دعم القوانين والسياسات التي تسمح للمجتمع المدني من الوقوف في وجه القوانين التي تمنع الناس من الدفاع عن حقوق الإنسان؛
- غرس ثقافة التربية على حقوق الإنسان في المجتمعات والحكومات[2].

[1]- الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، الهيكل والأشخاص، بتاريخ، 04 جوان،2018:
/https://www.amnesty.org/ar/about-us/how-were-run/structure-and-people

[2]-Report,Taking Injustice personally our goals 2016-2019, amnesty international, 09.

فقد تدخلت منظمة العفو الدولية في الشرق الأوسط خاصة بعد الحراك العربي (2011)، وفي منطقة شمال افريقيا، فقد دأبت منظمة العفو الدولية من خلال تقريرها لعام 2012 على نشر أجندات حقوق الإنسان من أجل التغيير، ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال العديد من المبادئ أهمها: وضع حد للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ووضع حد للحجز بمعزل عن العالم الخارجي، والإفراج عن سجناء الرأي، واحترام الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والتعبير عن الرأي[1].

الفرع الثاني:ضمان حقوق متساوية للجميع:

يركز هذا الهدف على فكرة أساسية مفادها أن معظم الأفراد والجماعات يواجهون العديد من أشكال التمييز العنصري بسبب الجنس واللون وكذلك الهوية والعرق،اللغة... وهؤلاء الأشخاص الذين يعانون من التمييز،يتعرضون لانتهاكات جسيمة وهجومات فضيعة من خلال قوانين وسياسات تمييزية(التمييز المباشر) والآثار التمييزية للقوانين والسياسات المحايدة(التمييز غير المباشر)، والصور النمطية التمييزية والمواقف الاجتماعية،وبالتالي فقد حاولت المنظمة تخطي هذا الإشكال من خلال:

- تقليل التمييز المباشر وغير المباشر والعنف القائم بسبب الهوية،وتشجيع المساواة على أساس النوع الاجتماعي والتوجه الجنسي والهوية الجنسية؛
- حرص الدولة والحكومات على القيام بتغييرات وسن قوانين وتشريعات لصالح المجتمعات والأفراد الذين يواجهون التمييز،ويكون لهم وكلاء يدعمونهم بأصواتهم ليصلوا إلى العدالة والإنصاف؛

[1]- منظمة العفو الدولية، عام الثورات حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 69-70.

- إجراء تعديل إيجابي أو إلغاء القوانين أو السياسات أو الممارسات المؤسسية التي تنطوي على تمييز وأطر قانونية أو سياسية أقوى على المنظمة، وتشجع المساواة وعدم التمييز؛
- زيادة المشاركة الفعالة للنساء والفتيات، من أجل تحقيق العدالة وتوفير خدمات الدعم الانساني[1]؛
- إجراء البحوث والحملات لإبراز التمييز المنهجي ضد النساء والأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية، والثنائية والمتحولين إلى الجنس والشعوب الأصلية وأعضاء الأقليات في الوصول إلى حقوقهم،وتحقيق العدالة وسبل الانصاف؛
- زيادة الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالجنس،وكذلك في جميع أنظمة الأمم المتحدة؛
- زيادة الشراكة على الصعيدين الوطني والدولي مع المجتمع المدني الذي يعمل في مجال النوع الاجتماعي،وملكية الشعوب الأصلية (الأقليات، والشراكات التي بدأت مع المنظمات المعنية بالإعاقة)[2].

الفرع الثالث:الاستجابة للأزمات:

في كل عام،وفي مختلف مناطق العالم تُفقد مئات الأرواح وتشرد الملايين ويترك المدنيين في حاجة ماسة للحماية الدولية والمساعدة،بسبب الأزمات الدولية وكثرة الصراعات،بما في ذلك الأسلحة المتفجرة التي تؤدي إلى خسائر كبيرة عند استخدامها في المناطق العامرة بالسكان،وغالبا ماتفشل الهيئات الإقليمية والدولية في حماية المدنيين.

[1]-Report,Theory of change summaries 2016-2019 amnesty international,16.

[2]-Ibid.

بحيث قامت منظمة العفو الدولية بدور قيادي في حشد الجهود الفعالة لحماية المدنيين في حالة الصراع والأزمة،من خلال تسخير العديد من الهيئات والوكالات مثل مجلس الأمن وبعثات حفظ السلام وقد وصلت إلى تحقيق العديد من الأهداف،يمكن أبرازها في النقاط التالية[1]:

1.وضع قوانين وطنية تجرم الانتهاكات ضد الإنسانية والاختفاء القسري والتعذيب من جهةوتعزيز قوانين تسمح بالمقاضاة على أعمال الإبادة الجماعية من جهة أخرى، وجرائم الحرب مثل انضمام منظمة العفو الدولية إلى اتفاقية انشاء محكمة الجنايات الدولية، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد 1997؛

2.تقديم المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية للاجئين في بلدان العبور والبلدان المضيفة،وتوفير الحماية للأشخاص النازحون بسبب الحروب والصراعات،من خلال ما يعرف بعمليات التصحيح،وإعادة التوطين.

[1]- Report, Taking Injustice personally strategic goals, 10.

الشكل رقم(01): يوضح اللاجئون في أنحاء العالم وإعادة توطينهم من طرف منظمة العفو الدولية.

المصدر: (التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها، منظمة العفو الدولية،12،2016، أطلع عليه بتاريخ:29 ماي،2018www.amnesty.org.)

جدول رقم(09) يوضح:الترحيب باللاجئين وحمايتهم في مختلف مناطق العالم(حسب تقرير منظمة العفو الدولية2016).

الدولة	النسبة
الصين	%46
المملكة المتحدة	%29
اليونان	%20
روسيا	%01
أندونيسيا	%01

المصدر:(التصدي للأزمة العالمي للاجئين من التملص من المسئولية إلى تقاسمها،منظمة العفو الدولية،2016،أطلع عليه بتاريخ 29 ماي،2018www.amnesty.org، 59.)

التعليق على الجدول:

يوضح هذا الجدول مؤشر الترحيب المتعلق باللاجئين في مختلف مناطق العالم،حيث قامت منظمة العفو الدولية بمسح عالمي شمل أكثر من 27.000 شخص،ونفذه بيت الخبرة الاستراتيجية المعروف عالميا **غلوب سكان**،وفي هذا الاستقصاء تم طرح السؤال التالي: إلى أي حد يمكن أن تتقبل بصفة شخصية أناسا فارين من الحروب أو الاضطهاد.

ü حماية المدنيين بشكل أفضل من طرف المنظمات الإقليمية والوطنية والمؤسسات الدولية.

ü دمج حماية حقوق الإنسان والمساءلة في عمليات حفظ السلام:بحيث أصبح المدنيون بشكل متزايد ضحايا للنزاع المسلح، واستجابة لذلك كلف مجلس الأمن عددا من عمليات حفظ السلام بولاية حماية المدنيين من العنف البدني.

كذلك وابتداء من سنة2006 مارست منظمة العفو الدولية ضغوطا على مجلس الأمن الدولي كي يقر بنشر قوة دولية في شرق التشاد تستطيع حماية المدنيين،ورحبت المنظمة بقرار مجلس الأمن الذي اتخذه خلال سنة 2007،بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في الإقليم للتنازل عن شرق التشاد والتخوم الشمالية الغربية لجمهورية إفريقيا الوسطى[1].

3.تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على نحو أكثر اتساقا:من خلال الاهتمام بالنوع الاجتماعي،وضرورة مساواة المرأة مع الرجل في حل القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان،وحماية حقوقها كاملة في مختلف المجالات،وكذلك ما يعرف ببناء القدرات Building Capacity، بحيث قامت منظمة العفو الدولية بتفعيل عمليات بناء قدرة المرأة في ليبيريا وهذا بهدف تحقيق المساواة،وإعطاء فرصة لتمكين المرأة وخلق التضامن من أجل حقوق المرأة[2]؛

كذلك حرصت منظمة العفو الدولية على وقف استخدام التجنيد الطوعي أو الإجباري للأولاد والبنات دون سن الثامنة عشر، وتشير إلى أنه أكثر من 60 دولة من بينها أستراليا والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية لا تزال تجند بصورة قانونية أطفالا في سن السادسة والسابعة عشر، ففي النزاع المسلح الدائر في بوروندي تم تجنيد الأطفال وخطفهم وتحطيم طفولتهم وتعريض مستقبلهم للخطر، وتم استخدام أطفال تقل أعمارهم عن الخامسة عشر[3].

4. تحسين آليات الإنذار المبكر وتنفيذها: بحيث تشمل هذه الآلية تحليل وتنمية استراتيجيات التواصل والتي ترفع من الوعي العام بالأزمات، وقد وظفته منظمة العفو

[1]- منظمة العفو الدولية، "تشاد نحن أيضا نستحق الحماية تحديات لحقوق الإنسان مع بدء انسحاب الأمم المتحدة 2010"، 04، أطلع علية بتاريخ 30 ماي،2018:

www.Amnesty.org

[2]-صالحي، دور المنظمات غير الحكومية في عمليات بناء السلام،76.

[3] -شريفي، المنظمات غير الحكومية،87.

الدولية من أجل تفسير لماذا تحدث النزاعات؟ وكيف تحدث؟ وهل يمكن الوقاية من هذه النزاعات؟؛

وتشمل أنشطة الإنذار المبكر تحليل وتنمية استراتيجيات التواصل التي ترفع الوعي العام بالأزمات الناشئة،كما يوجد مبادرات مشتركة بين الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين موجهة إلى تحسين أنظمة الإنذار المبكر على المستوى العالم،فقد قامت على سبيل المثال في أواخر التسعينات منظمات تابعة للأمم المتحدة، ومؤسسات البحوث، والمنظمات غير الحكومية، وخاصة منظمة العفو الدولية بتأسيس منتدى الإنذار المبكر والاستجابة المبكرة[1]FEWER.

5. اتفاق الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على عدم استخدام سلطات حق النقض في الحالات الجماعية المتعلقة بمرتكبي الأعمال الوحشية.

الفرع الرابع:ضمان المساءلة:

غالبا ماتفشل أنظمة العدالة في تحقيق المساءلة،خاصة بالنسبة للمجموعات المهمشة،عندما يحدث هذا تصبح معاهدات حقوق الإنسان وقوانينها وعودا جوفاء، لذلك فإن محاسبة الحكومات أمر بالغ الأهمية، وإقناع القوى الناشئة لدعم استمرار حماية وترقية حقوق الإنسان وذلك من خلال:

- **ü** تعزيز الوصول إلى العدالة الدولية من خلال تعزيز أنظمة الحقوق الدولية، وتسخير هيئات دولية لضمان المساءلة والمحاسبة؛

[1] -مارتينا فيشر،المجتمع المدني ومعالجة النزاعات:التجاذبات والإمكانيات والتحديات، تر:يوسف حجازي.(مركز بحوث برغهوف للإدارة البناءة للنزاعات،2009)، 07.

وقد قامت منظمة العفو الدولية بإنشاء لجنة مراقبة تعتمد عليها في القيام بملاحظات قضائية، بحيث قامت بتحقيق في وضع حقوق الإنسان في غواتيمالا والسلفادور 1989، والمغرب سنة 1981 والشرق الأوسط 1982، وتقريرها حول المفقودين في غواتيمالا ولبنان مابين سنة 1983-1984،كما عملت على إسعاف وإغاثة السكان الذين يعانون من سوء التغذية في روسيا وانتشار المجاعة سنة 1921.

كما عملت على إقامة مراكز الرعاية العاجلة لمكافحة الوباء خاصة عند انتشار وباء الكوليرا في زامبيا سنة 1992، كما يوجد أكثر من 223 منظمة غير حكومية تعمل في البوسنة والهرسك لتنفيذ مجموعة من المشاريع في مجال اصلاح البنية التحتية، وبناء الديمقراطية وتشجيع عودة اللاجئين والترويج لتعدد الثقافات[1].

- تعزيز الآليات والوسائل لجلب مرتكبي الجرائم الدولية للعدالة والقضاء على عقوبة الإعدام[2]؛
- تنفيذ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية في القوانين والسياسات الوطنية؛
- التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان والتنفيذ الكامل لها؛
- أن يصبح استخدام القوة التعسفي والمفرط جريمة جنائية بموجبالتشريع المحلي،وأي وفاة وإصابة جسدية خطيرة في مجال انفاذ القانون،يخضع مباشرة إلى تحقيق مستقل ومحايد؛
- كل الهيئات والوكالات الإقليمية بما في ذلك قوات الأمن تخضع لرقابة دولية من طرف المنظمات الدولية المسئولة عن الرقابة، وفي نفس الوقت انشاء آلية مراقبة خارجية مستقلة؛

[1]-شريفي، المنظمات غير الحكومية،82.

[2]- Report,Taking Injustice personally strategic goals 22-23.

- استخدام أسلحة ومعدات فتاكة إما مقيدة أو محظورة بما يتماشى مع موقف منظمة العفو الدولية؛
- زيادة الوعي عبر وسائل الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان لمواجهة الخطاب الداعم لانتهاكات في نظام العدالة الجنائية باسم العدالة العامة،فقد أطلق مؤسس منظمة العفو الدولية **بيتر بينينسيون** تحذير بشأن الرأي العام بسرعة، وعلى نطاق واسع.

وحتى تكون قوة الرأي فعالة، ينبغي أن تكون مستندة إلى قاعدة واسعة ودولية وغير طائفية ومعبرة عن كافة الأطراف، وتهدف مبادرة منظمة العفو الدولية"**التحرك على نحو أقرب إلى الأرض**" إلى العمل بشكل وثيق مع المنظمات المحلية والمدافعين عن حقوق الإنسان والاستجابة بسرعة وفعالية أكبر لانتهاكات لبناء مجتمعات تحترم حقوق الإنسان، وقد أجريت استطلاع رأي واستمعت لأكثر من 25.000 شخص في كل بلد تقريبا في العالم[1].

- تعيين القضاة والمدعيين العامين والشرطة في البلدان المختارة استراتيجيا، فيما يتعلق بمقاضاة كل من مرتكبي الجرائم وانتهاك حقوق المواطنين؛
- كذلك فقد قامت منظمة العفو الدولية على مستوى الأمم المتحدة بإجراء استعراضات دورية للبلدان المستهدفة من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل،وكذلك من قبل هيئات معاهدات الأمم المتحدة[2]؛
- الأعمال الجارية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن التعليق العام على الحق في الحياة؛

[1]-تحرك منظمة العفو الدولية على نحو أقرب إلى أرض الواقع هو أمر ضروري ولكنه ليس بسيط.

[2]- Report,Amnesty international, theory of change 2016-2019,37.

- مناقشة "الربوتات القاتلة" في مؤتمر دول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية، بحيث وضحت هذه الاتفاقية في 13-01-1993 حظر استخدام وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدمير هذه الأسلحة.

واتفق الأطراف من خلال هذه الاتفاقية على العمل من أجل إحراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر ازالة أنواع أسلحة التدمير ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

- المشاركة مع هيئة الأمم المتحدة في القيام بإجراءات خاصة بجانب حقوق الإنسان،مثل:الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي،والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري،والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء،والمعني بالحق في حرية التجمع والمعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية؛
- عملية تعديل لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن التجارة في أدوات التعذيب[1]؛

ولقد قطعت شوطا بعيدا باتجاه إنهاء التجارة البغيضة في بعض الأدوات والتكنولوجيا الأكثر جلبا للشرور في العالم، والتي يمكن استخدامها في تعذيب الناس أو إعدامهم.

وقد حرزت منظمة العفو الدولية ومؤسسة **أوميغا** للبحوث في تقرير جديد، من أن شركات تتخذ من بلدان الاتحاد الأوروبي مقرا لها لا تزال تسوق وتتاجر في سلسلة من المعدات الأمنية التي يمكن استخدامها كوسائل تعذيب وفي سوء المعاملة.

ويفسر التقرير المعنون ب:**التعامل بجزم مع الإتحاد الأوروبي في المعدات الأمنية:**" إنهاء تجارة أوروبا في تكنولوجيا الإعدام والتعذيب" هذه الثغرات موضحة

[1]- Ibid.

كيف أن مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تملك القدرة على سدها، وهي مطالبة بالقيام بذلك، ويأتي نشر هذا التقرير في ظل فتح البرلمان الأوروبي نقاشا جديدا في 28 ماي بشأن التعديلات المقترحة على القانون الاتحاد الأوروبي الذي يحمل عنوان قانون التعذيب، والمعمول به منذ عام 2006[1].

الفرع الخامس:زيادة الموارد والالتزامات إلى الحد الأقصى.

تركز هذه النظرية على مدى قدرة المنظمة اجراء التغييرات التي تصب في صالح الأفراد،وكذلك على مدى قدرتها على المشاركة وتعبئة الملايين من الناس حول العالم،وبالتالي سيكون هذا التركيز بشكل خاص خلال هذه الفترة بناء أقوى حركة عالمية للأشخاص المتحمسين للدفاع عن حقوق الإنسان للجميع، وضمان ذلك تحت شعار " نحن جاهزون لتحقيق أهداف حقوق الإنسان المنصوص عليها في أماكن أخرى من أهدافنا الإستراتيجية[2].

وتهدف هذه النظرية إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في:

- اشراك 25 شخص للدفاع عن حقوق الإنسان في مختلف المجالات؛
- بحلول عام 2020 تسخير حوالي 4 ملايين شخص لتقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين من الحروب والنزاعات[3].

[1]-تقرير منظمة العفو الدولية، شركات الاتحاد الأوروبي لا تزال تتاجر في أدوات التعذيب،أطلع عليه بتاريخ: 04 جوان، 2018:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/05/eu-companies-still-trading-in-tools-of-torture/

[2]-Report, Taking Injustice personally, strategic goals,12.

[3]-Ibid.

المبحث الثالث:التحديات التي تواجه منظمة العفو الدولية في مجال حقوق الإنسان.

من المتعارف عليه أن المنظمات الدولية غير الحكومية تنشط في العديد من المجالات،وتقوم بأدوار مختلفة ومتنوعة تتنوع بنوع القضية التي تعالجها سواء فيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية،أو القضايا البيئية،الصحة العالمية...الخ،وهذامايؤهلها للمشاركة في صياغة السياسة العامة المعنية بهذه القضايا،فالمنظمات الدولية غير الحكومية ليس لديها الحق في التصويت في مجلس الأمن، إلا أنها لها تأثير كبير على القوى الكبرى وعلى الرأي العام العالمي في اتخاذ أدوار حاسمة خاصة فيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية التي تقوم بها منظمة العفو الدولية.

وفي السنوات العشر الأخيرة اتضح أن هناك تغير كبير في فهم مسؤولية منظمة العفو الدولية فقد أثبتت فعاليتها من خلال احتكاكها بمختلف فئات المجتمع،فقد عملت في الأحياء الفقيرة والقرى ومخيمات اللاجئين حول العالم،وبالطبع أصبح لها إدراك لأفضل الطرق التي يجب أن تعتمدها لحل المشاكل، ولأن الإدراك للحقوق هو بداية لتعزيزها وحمايتها[1].

وكانت هذه المعايير بمثابة معايير النوعية في التطوير قائمة على أساس التحسين المستمر للأهداف مبنية على الجودة والنوعية في الاستراتيجية المتكاملة[2]، ومن بين العراقيل التي تواجه منظمة العفو الدولية بصفة خاصة أزمة شفافية،لأن مسألة الشرعية لا تتعلق فقط بمسألة تحقيق الشفافية وإشراك المجتمع المدني في تنفيذ القانون الدولي والالتزام بمبدأ المراقبة والمحاسبة،ولكنها أيضا تتعلق أيضا بالبنية الداخلية وتنظيم

[1]-Chris Roche, Impact Assessment for development Agencies: Learning to value change (London: oxfam university, 1999), 14.

[2]-Ibid.

المنظمة نفسها، وعلى المستوى الدولي والإقليمي، والمحلي تمثل منظمة العفو الدولية مجموعة متنوعة من المصالح والغايات.

كذلك تعكس أهداف وقيم موحدة للمجتمع المدني العالمي،فضلا عن ما انجزته في المجال الدولي وما قدمته من أدوار عالمية بينت فعاليتها في الوصول إلى إدارة فعالة ضمن متطلبات الحكم الراشد العالمي،دون أن لا ننس الشراكة والتعاون مع منظمات دولية غير حكومية أخرى في تنفيذ المشاريع والبرامج التنموية.

ولكن وعلىالرغم من كل هذه الجهود الحثيثة،إلا أن منظمة العفو الدولية واجهت العديد من المشاكل والقضايا موجهة أساسا في أزمة الشفافية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث بالتركيز أساسا على مستوى التمويل،وعلى مستوى المعلومات وإدارة التقارير الدولية[1].

المطلب الأول: أزمة الشفافية في إدارة التمويل.

في التسعينات من القرن العشرين بينت كل من صحيفة الإيكونوميست(Economist) وأوكسفام(Oxfam)، أن المساءلة والمحاسبة التي تقوم بها المنظمة فيما يخص عنصر التمويل، تتم بطريقتين، طريقة تقليدية تتم من خلال مساءلة الأعضاء المساهمين في الإعداد لميزانية المنظمة وتقاس بدرجة الربح والنمو في أدائها، وهذه الطريقة لديها جذور طويلة في الرأسمالية الغربية، لكن تواجه الآن تحديات من قبل رجال الأعمال والمنظمات الدولي غير الحكومية وغيرهم ممن يطالبون بأن تصبح مساءلة أعمق وأوسع،أما الطريقة الحديثة للمساءلة، هي حث المنظمة على المحاسبة وفق ما يعرف ب" **خط الأساس الثلاثي**" الذي يشمل على غرار المحاسبة الاجتماعية والبيئية،

[1]-Jan Wouters and Ingrid Rossi, "human rights NGOS: structure and legal status",(institute for international law working paper November 2001) 11.

والتي تعتني بتطوير أساليب المحاسبة لتغطي الآثار والنتائج الاجتماعية امتداداً لمجال المحاسبة لتغطية الأداء الاجتماعي للمنظمة.

بالإضافة للأداء الاقتصادي وما يتطلبه ذلك من تطوير وسائل وأساليب القياس المعتمدة في المحاسبة التقليدية، من أجل إجراء التحليلات وتقديم الحلول الملائمة للظواهر والمشاكل ذات الطبيعة الاجتماعية ،المواطنة المؤسسية التي تجعل المنظمة مسئولة بشكل صريح عن التدفقات والسيولة المالية التي تحصل عليها،وهذا ما يثبت شرعيتها سواء من خلال الأعمال التي تقوم بها وحتى من خلال ما تطمح إلى تحقيقه مستقبلا.

أيضا لقد أثبتت الدراسات الغربية طريقة محاسبة أخرى دقيقة ومتقنة من خلال أن العديد من الجمعيات الخيرية الغربية قامت وبالإبلاغ، وبشكل رئيسي عن الأموال التي تم جمعها وإنفاقها وعدد الفقراء الذين تم مساعدتهم وأغاثتهم، وكذلك التكلفة الإدارية لرفع الأموال وإنفاقها[1].

كذلك مع نهاية العقد قدمت المنظمة آليات جديدة لتفادي الفساد المالي والانتهاكات التي تحدث داخل المنظمات الدولية غير الحكومية، أهمها:

1. **مدونة قواعد السلوك:** وتسعى هذه المدونة إلى كفالة مستويات السلوك الراقي والحفاظ على الاستقلال والفعالية في مجال الإغاثة في حالات الكوارث،ويتعين تفسير وتطبيق موادها بما يتفق والقانون الدولي الإنساني، وهي مدونة اختيارية تعززها إرادة

[1]- Slim Hugo, "By what authoritythe legitimacy and accountability of nongovernmental organization ("Geneva:the international meeting on global trends and human rights, before and after september11, January,10-12-2002).

الحفاظ على ما تضعه من معايير من قبل المنظمات التي تقبل بها، ومن بينها منظمة العفو الدولية.

2.**الميثاق الحقوق الإنسانية**:يتعلق أساسا بمجموعة المبادئ والمرتكزات التي تعد أساسا لحماية حقوق الإنسان، والدفاع عنها.

3.**مشروع المساءلة الإنسانية**(HAP):تعبر عن المعايير الأساسية المتعلقة بالجودة والمساءلة، وهي نتيجة مباشرة لمبادرة المعايير المشتركة التي تحدث فيها جهود شراكة المساءلة الإنسانية(HAP) ومنظمة People Aid ومشروع The Sphere Project سعيا لتحقيق المزيد من الترابط من قبل مستخدمي المعايير الإنسانية،ومن أجل انجاز هذا العمل استشارت مبادرة المعايير المشتركة(JSI) أكثر من 2.000 عامل في المجال الإنساني يعمل في المكاتب الرئيسية والمناطق والبلدان المعرضة للكوارث،ومن أبرز مخرجات هذه الاستشارات هي الحاجة إلى المواءمة بين المعايير والمجتمعات والأشخاص المتأثرين بالأزمات لتشكل المحور المركزي والمبادئ الإنسانية كأساس لها[1].

وهذا كله من أجل تأكيد جديد على جودة وشفافية التقييمات،شبكة تعليمية نشطة تجمع وتقاسم الدروس المستفادة من العمليات الإنسانية (ALNAP) جنبا إلى جنب مع المبادرات لاستكشاف نماذج الجودة والاعتماد المهني.

كما تم اكتشاف ممارسة التدقيق الاجتماعي من قبل العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية الذي يعتمد على المراجعة الاجتماعية والبيئية،فقد اعتمدت المنظمة أيضا التخطيط الاستراتيجي، وتحليل الإطار المنطقي الذي مكنها من وضع أهداف محددة في

[1]- المعايير الإنسانية الأساسية المتعلقة بالجودة والمساءلة،03،2014،أطلع عليه بتاريخ: 30ماي،2018:
https://corehumanitarianstandard.org/files/files/Core-Humanitarian-Standard-Arabic-spread.pdf

جميع أنحاء المنظمة بأكملها(من مستوى المجلس إلى مستوى المشروع)، وحسابها بشكل جماعي،حيث لم تكن طريقة أساليب العمل الإدارية بالأمر السهل،لأنه وفي نفس الوقت تلقت المنظمة انتقادا حول توظيف تقنية المحاسبة ولكن قد تكون التقارير مغلوطة وتتعرض لتكهنات على نحو صريح،والانتقال من إصدار التقارير من كونها مبنية على معايير الجودة والشفافية إلى ميلها وحيازتها لصالح أطراف معينة.

ومع هذا فقد أوصت المنظمة بفكرة التعريف التنظيمي للجودة والالتزام والتحسين المستمر في صورة 10 معايير أساسية والتي تتمثل في:

- التخطيط الاستراتيجي؛
- تدريب الكادر البشري؛
- الجودة التنظيمية؛
- الفعالية؛
- المحاسبة؛
- المراقبة؛
- مسألة الشرعية؛
- التحسين المستمر؛
- النوعية في التطوير؛
- التقييم ومواجهة المخاطر[1].

كذلك فإن الهدف الرئيسي لمنظمة العفو الدولية هو عدم تحقيق الأرباح لأنها لا توزع أبدا الأرباح الناتجة عن أنشطتها لأعضائها ومؤسسيها،ولا تعتمد على التمويل الحكومي من أجل تغطية تكاليف المشاريع والبرامج التنموية؛ لأن ذلك سيؤثر على مبدأ

[1]-Ibid.

استقلاليتها، وقد يضعها في موضع تأثر وضغط من طرف الدول المانحة،هذا ما خلق اختلاف في وجهات النظر.

فهناك من اعتبر أن المنظمة يمكن أن يُسقط منها صفة غير الحكومية، لأنها تمول من الطرف الدول مبررين في ذلك هيمنة وسيطرة الحكومات المانحة على كل القرارت والتقارير الدولية الصادرة عن المنظمة،أما من وجهة نظر أخرى تفند الرأي الأول وبكل موضوعية، لأن الواقع والممارسة يثبتان ذلك، لأنه لو فعلا استثنينا هذا النوع من المنظمات غير الحكومية، فلن يبقى إلا عدد قليل من المنظمات كونها تتلقى معظمها تمويلا حكوميا(I.G.O.S)،أن الوضع الاستشاري الذي تحظى به المنظمة على مستوى الأم المتحدة يفرض عليها أن تتلقى تمويلا حكوميا، بشرط أن لا يتناقض مع طابع الاستقلالية ويكون معلن ومفتوح[1].

وأهم مصادر التمويل التي تعتمد عليها منظمة العفو الدولية لإدارة نشاطاتها وتنفيذ مشاريعها:

الفرع الأول: المنظمات الدولية والوكالات التابعة لها:

معظم الحكومات في العالم ولا سيما في السنوات الأخيرة بدأت تراعي في أنظمتها دعم وتشجيع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بالجانب الإنساني، لذلك من المهم جدا لتلك المنظمات وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة أن تنظر للحكومات كأكثر

[1]-Anna-karin lindblom,"non-governmental organization in international low" (Cambridge: university press) 49.See it in history: 25 April,2018:assets.cambridge.org/97805218/…/9780521850889_frontmatt

العملاء أهمية، إذ أنها ليست فقط مصدر تشريع أو رقابة وإنما هي حصة هامة للتمويل السخي،حيث تصل التبرعات الحكومية في مختلف أنحاء العالم 386 مليون دولار[1].

وعلى رأس هذه المنظمات نجد الأمم المتحدة،فهذه الأخيرة تقدم مساعدات مالية وبالإضافة إلى منحها الصفة الاستشارية لمنظمة العفو الدولية،فهي أيضا تقوم بتقديم مساعدات مالية،كما أن الوكالات التابعة لها استطاعت أن تمنح مساعدتها لها عبر - **العمل متعدد الأطراف**-، وما يميز هذه الوكالات السرعة والمرونة في التحرك بخلاف المنظمة الأممية التي يطغى عليها الجانب الرسمي في التعاملات.

ومن بين أهم هذه الوكالات نجد:

- الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية Australian Agency for International Development (AUSAID)؛
- الوكالة الكندية للتنمية الدولية Canadian International Development Agency(CIDA)؛
- وزارة التعاون الاقتصادي والتنمية Canadian International Development Agency(CIDA)
- وزارة التنمية الدولية (DFID)[2].

[1]-محروس عبد الشافي الشوبكي،"محمد عبد الحي أبو شمالة، مدى فعالية سياسة تدبير التمويل في منظمات المجتمع المدني المحلية العاملة في مدينة غزة" (الجامعة الاسلامية غزة، عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر دبلوم إدارة المجتمع المدني، 2013)، 31.

[2]-Jack Boyson, movilizando fondos para proyectos de desarrallo, fundacion international de jovenes direccion yedicions por yumi sera, (ban co mondial:Argentana,2001) 07.

ففي عام 2014 خُصصت 12 مليار دولار أمريكي موجهة لمنظمة العفو الدولية، من أجل المساعدات الانسانية ويعبتر هذا مستوى غير مسبوق من الدعم، بحيث تلقت مباشرة 18% من المساعدات الانسانية مثبتتة في سجلات خدمة التبرع المالي (FIS).

كذلك بلغت حجم الاعانات الإنسانية من طرف الوكالات التابعة للأمم المتحدة نسبة 48%،بحيث تقوم بأدوار رئيسية في تنسيق المساعدات الإنسانية والاستجابة في 2013 وظلت الأموال المجمعة التي تديرها الأمم المتحدة بمثابة قنوات مهمة لتلبية الزيادات في الطلب، ومعالجة حالات الطوارئ التي تعاني من نقص التمويل في عام 2014،وعلى الرغم من كونها محدودة نسبيا،إلا أنها شكلت في مجمعها حجما أكبر[1].

الفرع الثاني:المؤسسات الدولية.

وهي عبارة عن كيانات مستقلة مهمتها الأولى تقديم تبرعات لمنظمة العفو الدولية ومنظمات المجتمع المدني، وفي كثير من الأحيان يوجهون تبرعات القادمة من مؤسسات خيرية وطبقة الأثرياء أو المساهمون في جميع الأموال من الحملات كلها لصالح المنظمة، ومن أمثلة المؤسسات الدولية نجد:

- صندوق التنمية الأسيوي(اليابان)Asian Development Fund(ADF)؛
- مؤسسة هيرتاجHeritage Foundation(HF)؛
- مؤسسة فورد(الولايات المتحدة)Ford Foundation (FF).

[1]-المساعدات الإنسانية العالمية، ملخص تقرير عام 2015،05، أطلع عليه بتاريخ: 15أفريل،2018:https://www.google.dz/search?q=%D8%A7%D9%84%D9%85

الجدول رقم(10): يوضح بعض الإعانات المقدمة لمنظمة العفو الدولية من طرف بعض المؤسسات.

الاعانات	السنة	المبلغ
معهد بروكينجر	2006	**100.000دولار**
المفوضية الأوروبية	2005	**4.4 مليون دولار**
مؤسسة هيرتاج	2007	**50.000 مليون دولار**

المصدر:(تقرير واشنطن، تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية، أُطلع عليه بتاريخ:7جوان،:2018

.(http://elaph.com/Web/Politics/2007/10/269586.htm?sectionarchive=Politics

الفرع الثالث: البنوك والمصارف العالمية والإقليمية:

وقد كانت المنظمات الدولية غير الحكومية تعتمد في السابق على المنح والهبات والمصادر الأخرى، إلا أنه في الآونة الأخيرة بدأت تستخدم القروض كأحد مصادر التمويل،وجاء ذلك نتيجة لتحول بعض المؤسسات المانحة من سياسة التبرع إلى سياسة الإقراض على الرغم مما للقروض من فوائد في تحريك الاقتصاد المحلي للدول المنهكة من الأزمات والحروب، وغيرها من ضروب المساعدات الإنسانية (سياسة المشروطية التي تفرضها الدول الكبرى،خاصة ونحن نعرف أن منظمة العفو الدولية باعتبارها منظمة غير حكومية لديها فقط الصفة الاستشارية في المؤتمرات مع المنظمات الدولية غير الحكومية)[1].

وتعتبر كذلك بنوك التنمية متعددة الأطراف، أحد أهم المصادر التي تعتمد عليها منظمة العفو الدولية لانجاز مشاريعها التنموية والإنسانية، لأنها تركز أنشطتها ومساعداتها الإنسانية على الصعيد العالمي أو الاقليمي والجغرافي، وتقديم القروض والمشورة،إضافة

[1]- محروس عبد الشافي الشوبكي، محمد عبد الحي أبو شمالة، مدى فعالية سياسات التدبير،31.

إلى تقديم تقارير عن أعمالها وحصيلة مساعداتها،وغالبا ما تفتح مكاتب محلية في دول الأعضاء لتقديم تبرعات صغيرة للمنظمة ومنظمات المجتمع المدني، وأمثلة عن البنوك متعددة الأطراف نجد:

- البنك الافريقي للتنمية(المركز الكودي فوار) Africa Development Bank (ADB)؛
- البنك الأسيوي للتنمية(المركز في الفلبين) Asian Development Bank (ADB)؛
- المركز الأوروبي للإنشاء والتعمير(المركز الولايات المتحدة الأمريكية (ESRD European Center for Reconstruction and Developme.[1]

الفرع الرابع:الشركات العالمية:

تعمل هذه الشركات في جميع أنحاء العالم،وتظهر مسؤوليتها الاجتماعية من خلال دعم المشاريع في المجتمعات،ومن أمثلة هذه الشركات نجد شركة: سيتي بنك(Citibank) في الولايات المتحدة(CB)،شركة ميكروسوفت في الولايات المتحدة(Microsoft Corporation)(CM)،وشركة سوني في اليابان(SonyCorporation)(CS)[2].

الجدول رقم(11): يوضح المساعدات الإنسانية العالمية لمنظمة العفو الدولية.

الجهة	النسبة
الاتحاد الأوروبي	67%
الوكالات الإنسانية البريطانية	12.9%
صندوق الأمم المتحدة لمواجهة الطوارئ	20%

[1]-Jack Boyson, movilizando fondos para proyectos, 07.

[2]-Ibid, 07-08.

المصدر: من إعداد الباحثة.

ومما سبق تحليله نستنتج أن أزمة التمويل التي واجهتها المنظمة تعد من احدى الإشكاليات الجوهرية التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية، اتساقا مع مستوى تطور المجتمعات والظروف الاجتماعية والسياسية السائدة.

المطلب الثاني:على مستوى المعلومات وإدارة التقارير الدولية.

كما ذكرنا سلفا تسعى منظمة العفو الدولية إلى تكريس مبدأ الشفافية على مختلف المستويات،وقد حاولت تحقيق الشفافية على مستوى ادارة المعلومات بغية الحفاظ على ثقة الجمهور،وذلك من خلال إيصال التقارير منتظمة وشفافة،وهذا ما يمنحها السهولة في التأثير على الرأي العام العالمي،وإيصال الصورة الحقيقة عن الانتهاكات الجسيمة والفضيعة لحقوق الإنسان،ومحاولات المنظمة للدفاع وحمايتها بكل الطرق والآليات من جهة،وكذلك لتسهيل الضغط على المستوى الحكومي، وخاصة سلطة الدولة من جهة أخرى.

حيث لابد أن يسمح لها بالوصول إلى عملية اتخاذ القرارات الحكومية والمعلومات الكافية،على اعتبار أن الحق الأساسي لهذه المنظمات اللاربحية هو الدفاع والضغط اللذان لا يقومان إلا على توفر المعلومات الكافية والصحيحة،لذلك لابد أن يكفل على مستوى القوانين الوطنية والدولية[1].

وتركز منظمة العفو الدولية،سواء باختلاف الموقع الجغرافي،أو باختلاف الهدف أو النشاط على أهمية تدفق المعلومة وضمان وصولها من مصادر موثوقة بكل شفافية ودقة لأن هذه المعلومات بقدر مصداقيتها ودقتها تكون مصداقية المنظمة غير الحكومية،

[1]-Johns Hopking, "To word an enabling legal environment for civil society" conference,wairobi,Kenya,july 4-8,2004).

وذلك تبعا لنوع النشاط والغاية التي تهدف إلى الوصول إليها في مجال البيئة،أو في مجال الصحة أو في مجال حقوق الإنسان.

وهذا ما سنوضحه في الشكل التالي، الذي يبين أهم مصادر الحصول على المعلومات بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية:

الشكل رقم(02): يوضح مصادر المعلومات بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية.

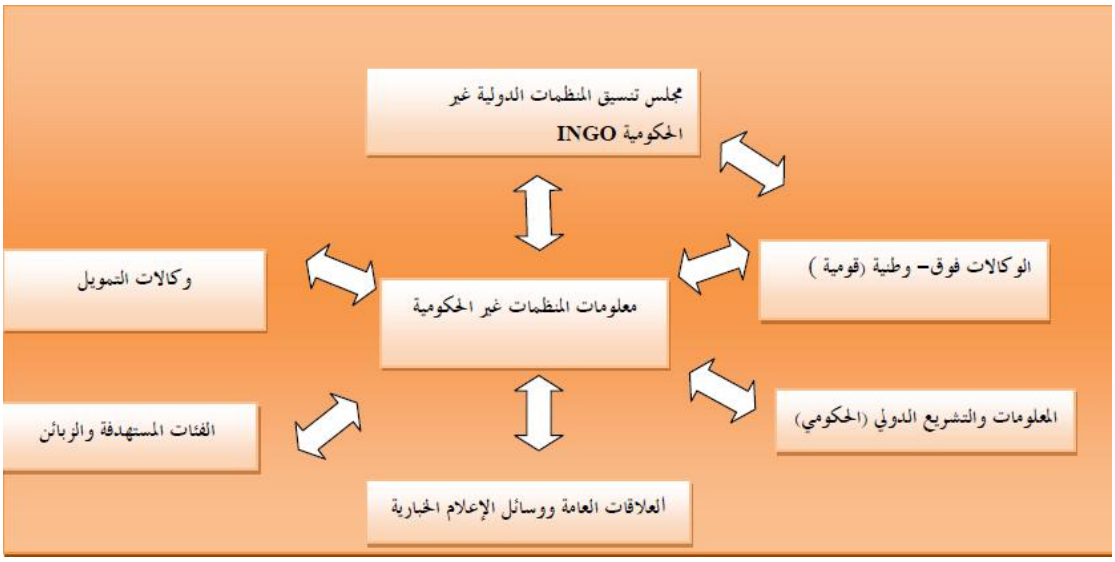

Source:(Witte, Steve w,"changing roles of NGOS in the creation, storage and dissemination of information in developing countries", 2006).

يوضح هذه الشكل أن مصادر استقاء المعلومات التي تعتمد عليها المنظمات تتنوع، وتختلف باختلاف القضية التي تدافع عنها، فنجد أنها تعتمد بشكل كبير على مجلس تنسيق المنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك وكالات التمويل من منظمات دولية، والوكالات التابعة لها ومؤسسات خيرية، بالإضافة إلى الفئات المستهدفة خاصة الرأي العام العالمي، والزبائن المتعلقة أساسا في المناطق المنتهكة والمعرضة للحروب والصراعات عن طريق لجان تقصي الحقائق والبعثات-كما ذكرنا سابقا-، إلى جانب المصادر المذكورة ندرج كذلك العلاقات العامة، ووسائل الإعلام الإخبارية، وما يصدر

من ترسانة قانونية وتشريعية، التي تعتبر كذلك من أهم المصادر التي تساعد المنظمات في معرفة الحقائق وكشف الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان.

وقد تعرضت منظمة العفو الدولية إلى مجموعة من التحديات على مستوى الحصول على المعلومات، فقد عرقلت مختلف التدابير والإجراءات الإدارية والتشريعات القانونية التي تصدرها السلطات الرسمية في حرية الوصول إلى المعلومة،بحيث تصبح الجهات الفاعلة في المنظمة أقل قدرة على التدخل في ميدان صنع السياسات بفعالية.

كما وتعتبر الأنماط المفرطة في التضييق أو التشديد على المشاركة في عمليات صنع القرار(مثل منح صفة مراقب للجهات الفاعلة داخل المنظمة،أو محدودية حقوق التحدث أيضا عوائق تحول دون المشاركة)[1].

وفي مجال حقوق الإنسان، تتعلق المعلومات التي تحصل عليها منظمة العفو الدولية بحجم الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم، وذلك تبعا إلى أن المنظمة تملك ما يكفيها من آليات ووسائل تمكنها من الوصول إلى المعلومات بسهولة وبمصادر موثوقة لاسيما على مستوى توثيق المعلومات وتسجيلها.

فقد استطاعت منظمة العفو الدولية في مختلف التقارير الدولية التي تصدرها سنويا التعرف على عدد الضحايا، والخسائر المادية،عدد السجناء،حجم الانتهاكات... الخ وذلك بإحصائيات وأرقام دولية بشفافية وبدون سرية،وهذا حسب طبيعة عملها،وما زاد من نوع وكثرة تدفق المعلومة داخل المنظمة الفروع الإدارية والهياكل التابعة لها.

وبذلك أصبحت منظمة العفو الدولية مصدرا للمعلومة لمختلف المنظمات الدولية نظرا لما تملكه من معلومات، وكذلك لدقتها ومصداقيتها،ولكن جوهر المشكل في المنظمة

[1]- زيد علي الحسين،دليل عمل المجتمع المدني الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: مكتب المفوض السامي، أكتوبر، 2014)، 15.

وهو أنها تعتبر أن هناك معلومات لا يمكن نشرها ويجب أن تكون في سرية تامة،وفي المقابل هذا ما يتعارض مع مبادئها ومعايير الشفافية التي تميز المنظمة،وهذا يضعها في قفص التناقض والاتهام[1].

كذلك من بين العراقيل التي تواجه منظمة العفو الدولية مشكلة الشفافية على مستوى التقارير الدولية، نجد معظم الاحصائيات تفتقد لعنصر الشفافية والمحاسبة على كل الأصعدة، ووسط نداءات واسعة النطاق يجعل المنظمات أكثر خضوعا للشفافية والمحاسبة،فقد قامت باستخدام مسح تمثيلي عام 2002 بنحو 300 منظمة غير حكومية،وبعد التحليل والدراسة وجدت ارتفاع معدل الفساد والتحريف داخل المنظمات الدولية غير الحكومية، خاصة فيما يتعلق بالشفافية المالية، وأصبح قطاع المنظمات الدولية غير الحكومية مؤخرا في بأزمة الشفافية التي أضرت بمصداقيتها في الوقت الذي يعتبر فيه الشفافية أحد أركان الحكم الراشد.

فمعظم المنظمات الدولية غير الحكومية ترفض تقديم تقارير وتصريحات صحيحة ودقيقة عن مدى ما تقوم به، فقد كشف المسح الذي أُجري عن نسبة 85% من المنظمات الدولية غير الحكومية تصدر تقارير سنوية ادعت أنها قدمت للجمهور عن الطلب، و73 % من المنظمات الدولية غير الحكومية لديها ميزانيات عمومية يشاركونها حسابات مع الجمهور،لكن كل هذه النسب مجرد إدعاء، وكذلك تقديم معلومات غير شفافة وغير دقيقة،فلم يكن إلا نسبة 39% من منظمات الدولية غير الحكومية التي

[1]- Slim hugo, By what authoritythe legitimacy and accountability, 12.

تسمح بتدفق المعلومات بكل حرية ومصداقية و 3% من المنظمات صرحت بوجود ردود أفعال عن تقاريرها من طرف المجتمع المحلي[1].

وتعد التقارير الدولية التي تصدرها منظمة العفو الدولية،من الأدوات الفعالة التي تستخدمها من أجل فضح الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأفراد في مختلف مناطق العالم، وكذلك كشف تجاوزات الحكومات فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، فالتقارير الدولية تعد ورقة ضغط وتأثير بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية بصفة عامة.ومنظمة العفو الدولية بصفة خاصة من خلال أنها تستطيع بهذه المعلومات والإحصائيات الرقمية الموجودة في التقارير الدولية التي تصدرها سنويا إن لم نقل أنها تصل إلى درجة الاقناع،ولكن يجبر الحكومات عن العدول والتراجع عما ترتكبه بحق الأبرياء في العالم،وتعتمد درجة مصداقية ودقة هذه التقارير الدولية على درجة مصداقية المعلومة التي تبنى عليها قضية معينة،أومسألة متعلقة بحقوق الإنسان[2].

وقد واجهت ولا تزال تواجه منظمة العفو الدولية صعوبات وعراقيل كبيرة في طريقها لأداء عملها الانساني، فقد نالت كذلك التقارير الدولية التي تصدرها سنويا نصيبها من الانتقادات،حيث ترى المنظمات الدولية،وكذلك الحكومات أنها عارية عن الصحة أو تتضمن تناقضات،وفي جانب آخر علق الكثير عنها بأنها تمس بسيادة الدولة وتحاول من خلالها المنظمة ضرب سمعة الحكومات وأنها تصدر تقارير تخدم مصالح القوى الكبرى وأجندات خارجية تعادي الدولة أو تتربص بها.

[1]-Ronnell Burger and truday owens, promoting transparency in the NGO (sector :exaaming the availability and reliability of self-reported data, credit research paper), 01.

[2]- Richard Holloway Establishing and running an advocacy NGO (pact Lusaka, 1998).

كذلك تضاعف حجم الانتقاد الموجه للمنظمة، والذي زاد بدوره في تعزيز أزمة الشفافية بالنسبة للتقارير الدولية، من خلال أن المنظمات الدولية غير الحكومية تركز كما ذكرنا سابقا على معايير الشفافية والمحاسبة بكل دقة ومصداقية، وبالتالي تلتزم بالحيادية والاستقلالية، ولكي تمارس عليها الحكومات الضغط فهي تقوم بتمويلها من أجل انجاز المشاريع والبرامج التنموية، وفي المقابل تمارس ذلك التمويل كورقة ضغط من أجل تمرير مصالحها وتحقيق مبتغاها وأهدافها.

وباعتبار أن منظمة العفو الدولية تعنى بقضايا حقوق الإنسان وهذه الأخيرة هي قضايا حساسة، وبالتالي التقارير التي تصدرها المنظمة هي على درجة كبيرة من الأهمية فهي تشكل ضغطا قويا على الحكومات[1].

لذلك يتبع هذه التقارير الدولية ضجة إعلامية واسعة قبل وبعد اصدارها، كما يتعرض لانتقادات شديدة من الجهات الرسمية التي ترفض التقرير وتلقي اتهامات عديدة على المنظمة المتهمة إياها بالتحيز تارة، والتسييس تارة أخرى، وبذلك تشكك في مدى مصداقيتها، ومدى دقة المعلومات التي استندت إليها[2].

وبصفة عامة لتحقيق مبدأ الشفافية في إدارة المعلومات والتقارير الدولية داخل منظمة العفو الدولية يجب تطبيق العديد من المبادئ:

- يجب أن تخدم متطلبات إعداد التقارير أغراضا للصالح العام، وأن تتم مواءمتها مع متطلبات الإبلاغ من الهيئات العامة والخاصة على حد سواء؛
- يجب على الحكومة وضع إجراءات لتلقي وتخزين التقارير المطلوبة من المنظمات الدولية غير الحكومية وجعل هذه التقارير متاحة للجمهور بطريقة يسهل الوصول إليها.

[1]- Richard Holloway, Establishing and running an advocacy.

[2]- مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية، 138.

ويمكن أن تشمل هذه الأخيرة لوحات إعلانية وإشهارية، ومواقع إلكترونية ومراكز معلومات التي يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية بسهولة من جانب أصحاب المصلحة في المنظمة؛

- ينبغي تشجيع هيئات التنسيق مثل مجالس المنظمات غير الحكومية على مساعدة المنظمات في تلبية متطلبات الحصول على المعلومة،والإبلاغ عن كل التقارير الصادرة،وبالإضافة إلى ذلك ينبغي للسلطات العامة أن تنظر إلى مثل هذه الهيئات للمساعدة في توفير الوصول إلى هذه التقارير وينبغي أن تنظر في تعويضها عن هذه الخدمة[1].

وعليه نحاول وضع مجموعة من التصورات التي قد يمكن أن تعتمد عليها المنظمات الدولية غير الحكومية عموما، ومنظمة العفو الدولية خصوصا في إدارة قضايا حقوق الإنسان،وهي كالتالي:

- الاستثمار في بناء قدرة أعضائها ومتطوعيها عبر تدريبهم، والعمل على تكوينهم وزيادة مشاركتهم النشيطة في اتخاذ القرارات، وتمكينهم للعمل عبر الحدود والجغرافية والانتماءات الثقافية والمسئوليات الوظيفية المختلفة؛
- تعزيز دور الرقابة والمشاركة والمحاسبة داخل المنظمات الدولية غير الحكومية.
- تطوير أساليب عمل وبرامج المنظمات الدولية غير الحكومية؛
- تعزيز قدرة المنظمات الدولية غير الحكومية على التمويل الذاتي، الذي من شأنه أن يقلل من حجم الضغوطات التي قد تتعرض لها من جراء قبول تمويل خارجي ويضمن لها الاستمرارية؛

[1]-Johns hopkins, "toward an enabling legal environment for civil society international" conference Nairobi, Kenya, , volume 8, Issue 1,(November 2005).

- التأكيد على التنسيق والتعاون مع مختلف الحكومات والاتفاق حول حدود وصلاحيات كل طرف على الآخر، وأن تعمل هذه المنظمات عبر مختلف وسائلها من أجل نشر ثقافة العمل التطوعي، وتبني القضايا التي تدافع عنها المنظمات الناشطة في مجال البيئة، حقوق الإنسان...الخ لزيادة الضغط على الحكومات من أجل تقديم المزيد من التنازلات بما يخدم قضايا المجتمع؛
- الاستخدام الفعال لوسائط الاعلام من أجل نشر العمل التطوعي وتبني القضايا التي تدافع عنها المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان؛
- تنمية الموارد التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية وبخاصة الموارد البشرية، فالكادر البشري القائم على أساس التطوع، يحتاج أكثر من غيره إلى مزيد من التدريب والتعلم حتى تتطور مهاراته، وأهم ما ينبغي التأكيد عليه هو ضرورة وجود حافز ونظام المكافأة حتى تتضمن المنظمات الدولية غير الحكومية استمرارية بقاء أعضائها؛
- زيادة مستويات الشفافية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية لا سيما ما يتعلق من معلومات، لأن عملهم قائم على أساس تطوعي وبعيد عن أي حسابات، أما إذا حجبت بعض المعلومات فإن هذه سيضر بمصداقيتها فقط أمام الجمهور الذي تتعامل معه ولطالما حرصت على كسب ثقته؛
- أن تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في رسم السياسات العامة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يعد من بين التحديات التي يواجهها هذا النوع من المنظمات غير الحكومية، فعلى الرغم من الاقرار بدورها الكبير على المستوى الدولي في قضايا حقوق الإنسان ،البيئة، التنمية... إلى أن مشاركتها في رسم وصنع السياسات العامة لا يزال طموحا صعب المنال، في ظل الأوضاع الراهنة لا سيما على الصعيد التعاون بين الدول والحكومات، فإذا ما تغير السياق الدولي والعالمي، الذي يحيط بعمل المنظمات غير الحكومية قد يحمل وضعا جديدا يتيح للمهتمين والباحثين في مجال إدارة منظمات

غير الحكومية الفرصة مستقبلا لدراسة دور وحجم مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في رسم وصنع السياسات العامة المتعلقة بحقوق الانسان، وبذلك تكون منظمات الدولية غير الحكومية قد قطعت شوطا هاما في مسارها.

استنتاجات:

من خلال هذه الفصل نستنتج أن منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان،وتتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز،وتركز على معايير الشفافية والدقة والمصداقية في كل التقارير التي تصدرها سنويا،وتحشد منظمة العفو الدولية في إطار عملها نشطاء ومتطوعين وهؤلاء هم أناس يكرسون وقتهم وجهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي طريقها لتحقيق أهدافها انتهجت منظمة العفو الدولية استراتجيتين الأولى امتدت من 2010-2016،والثانية من 2016-2019،وقد حاولت من خلالها المنظمة حماية الأشخاص والدفاع عنهم في مختلف المجالات،وذلك وفقا لإدخال معايير الجودة والنوعية في الإدارة والمعلومات،ومستوى التقارير الدولية.

ولكن ككل المنظمات الدولية غير الحكومية واجهت منظمة العفو الدولية العديد من التحديات،خاصة على مستوى الشفافية،حيث وبالرغم من كل الأساليب والآليات التي انتهجتها إلا أنها لم تسلم من الاتهامات والانتقادات خاصة على مستوى تدفق المعلومات ونشر التقارير الدولية،فقد عرقلت مختلف التدابير والإجراءات الإدارية والتشريعات القانونية التي تصدرها الحكومات في حرية الوصول إلى المعلومة،كذلك ما يحد من عمل المنظمة هو أنها تتلقى تمويلا من جهات حكومية من أجل غايات معينة، وهو ما أضر بسمعة المنظمة خاصة وأن بعض التقارير التي تصدرها المنظمة تصب لصالح أطراف محددة.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد فرضت التحولات العالمية مجموعة من التغيرات مست مجالات مختلفة،خاصة من ناحية الفواعل الدولية،فلم يعد يقتصر على دور الدولة كفاعل أساسي في العلاقات الدولية،بل تعداهإلى ضرورة إشراك الفواعل غير الدولاتية كفواعل ضرورية في رسم القرارات والسياسات ومنها المنظمات الدولية غير الحكومية.

وهذه الأخيرة باتت تلعب دورا هاما ورئيسيا إلى جانب الفواعل الدولية الأخرى وأصبحت، كذلك تحظى بمكانة مميزة على الساحة الدولية لما تملكه من قدرات مكنتها من الاستجابة لطموحات وانشغالات كافة الشعوب،خاصةوأن قضايا حقوق الإنسان لا تبعث على التفاؤل والارتياح بسبب الانتهاكات الصارخة التي تتعرض لهاوالذي جعل من هذه الالتزامات المترتبة حبرا على المواثيق الدولية، وزخارف تزيين الترسانة التشريعية لهذه الدول وأضحت حملا لا ينوء به كاهل المسئولية الذين ألفوا التحلل من الالتزامات ودرجوا على نكث العهود التي قطعوها على أنفسهم تجاه شعوبهم قبل المنظمات الدولية.

ونظرا إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية،أصبحت تتزايد يوما بعد يوم،هذا بدوره أدى إلى تنوع وتعدد نشاطاتها،ومجالات اهتمامهاما زاد من مسؤولياتها حول معالجة القضايا المهمة،ومن بين هذه القضايا المطروحة نجد **إدارة قضايا حقوق الإنسان**،بحيث حاولت المنظمات الدولية غير الحكومية تحسين أدائها في إدارة القضايا الحقوقية بناءا على تفعيل الأجهزة الإدارية المسئولة،وكذلك توظيف مختلف الآليات والوسائل الدولية.

وعموما فإن الدراسة خلصت إلى مجموعة من النتائج،يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تطورت المنظمات الدولية غير الحكومية مع التطور الذي عرفه التنظيم الدولي وقواعد القانون الدولي العام من جميع النواحي،وظهور مصطلحات حديثة تطلق على المنظمات غير الحكومية مسايرة للتغير الذي طرأ على مركزها ووزنها في الحياة المحلية والدولية، وكذلك الأدوار الجديدة التي تقوم بها هذه المنظمات وأصبحت تمارس حركات الضغط والدعوة والمناصرة(منظمات التغيير) التي تعمل للتأثير على القرارات أو السياسات العامة والرقابة على الحكومات،وتغيير اهتمامات الرأي العام.
- يعتبر ميثاق الأمم المتحدة 1945 الوثيقة الأهم في ترسيم فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية وعلى نهجها سارت بقية المواثيق العالمية والإقليمية،بحيث استطاعت المنظمات غير الحكومية التكيف مع جميع المواقف وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تعترضها،نظرا للخبرة التي اكتسبتها وتحلي مناضليها بروح المسئولية.
- استطاعت المنظمات الدولية غير الحكومية كأحد الفواعل غير الدولاتية في حل العديد من القضايا، وهذا نتيجة لقدراتها في التعامل مع هذه القضايا وكذلك نتيجة الخصائص التي تميزها عن غيرها من المنظمات، فهي تعمل في إطار من الطوعية ولا تستهدف الربح من نشاطها وإنما تعمل لتحقيق المنفعة العامة وتلبية كل حاجات الفئات المتضررة من النزاعات.
- وعلى مستوى إدارتها للقضايا استطاعت المنظمات الدولية غير الحكومية أنْ تفعل من دورها أكثر من خلال ادخال أساليب إدارية حديثة،كالتخطيط الاستراتيجي على مستوى كل الإدارات،كذلك توظيف تقنية التعلم من خلال ميزة المرونة التي تظهر أكثر في طريقة تعامل المنظمات الدولية غير الحكومية مع خصوصية كل بلد أو منطقة،فهي تتحلى بمرونة كبيرة في التعامل مع قوانين وثقافة البلد الذي تعمل

فيه،إضافة إلى ذلك ركزت الاهتمام بالرأسمال الاجتماعي الذي يعتمد على تدريب الكادر البشري الذي يعزز من كفاءة المنظمة،بحيث يجب على العنصر البشري أن يكون أكثر وعيا واهتماما وإدراكا لأهداف ورسالة المنظمة.

- كذلك عملت المنظمات الدولية غير الحكومية على إدارة قضايا حقوق الأفراد وتحقيق الأمن على كل المستويات الانسانية والتنموية،خاصة حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات والحروب وتجنيد مختلف الوسائل إلى ذلك.
- فالمنظمات الدولية غير الحكومية لها دور بارز في ترقية وحماية حقوق الإنسان من خلال البرامج التثقيفية والدورات التدريبية التي تعدها من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان،ليستطيع الفرد أن يدرك ماله من حقوق وماعليه من واجبات تجاه غيره من أفراد المجتمع ولكي تتجذر فيه ثقافة حقوق الإنسان وتتأصل.
- قضايا حقوق الانسان تحتاج إلى شبكة واسعة من العلاقات مع الفاعلين على المستويات محلية ووطنية ودولية وعالمية،هذا ما دفع بالمنظمات الدولية غير الحكومية من بناء شبكة علاقات مع مختلف الأطراف الرسمية وغير الرسمية،ما ساعد في زيادة قوتها وضمان بقائها وتطورها ومن أهم الآليات التي استعانت بها مقاربة التشبيك وبناء الشبكات التعاونية في مختلف المجالات.
- وهذه الدراسة بينت لنا أنه سواء تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان أو بإصلاح نظام العدالة الدولية،أو إيجاد مقاربات مؤسسية لضمان حماية أكبر لحقوق الإنسان،تجد المنظمات نفسها فيتصادم مع الدولة الي تكون متورطة في مختلف الانتهاكات،فتقف موقف مضاد ضد أي انتهاكات أو معاهدات دولية قد تكون في غير صالحها على الرغم من ادراكها لأهميتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ومثال ذلك موقف بعض الدول الكبرى من إنشاء محكمة الجنايات الدولية واتفاقية أوتاوا...

أما فيما يخص النتائج المتعلقة **بمنظمة العفو الدولية**،فقد توصلنا إلى:

- منظمة العفو الدوليةهي حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان، ويستند عمل المنظمة على البحوث الدقيقة وعلى المعايير التي أتفق عليها المجتمع الدولي، وتتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز ولقد أصبحت منظمة العفو الدولية تحظى بدور استشاري لدى منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي، ولدى المنظمات التابعة لها مثل منظمة اليونيسكو وتتعاون مع اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية.
- تسعى منظمة العفو الدولية إلى تحقيق جملة من الأهداف،أبرزها:

ü تعزيز الوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسانوغيره من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،وتأكيد جميع حقوق الإنسان وحرياته وعدم قابليتها للتجزئة.

ü إجراء أبحاث والقيام بتحركات من أجل منع وقوع انتهاكات جسيمة لجميع حقوق الإنسان ووضع حد لما يرتكب منها،سواء أكانت هذه الحقوق مدنية أم سياسية،أم اجتماعيه،ثقافية،واقتصادية،كذلكمناهضة عقوبة الإعدام والتعذيب والمعاملات اللاإنسانية.

ü تستعين منظمة العفو الدولية في إدارتها لقضايا حقوق الإنسان بمبدأ المساءلة التي تسعى إلى التقيد التام بالمعايير العامة، وتقديم التقارير الدولية بكل شفافية ومصداقية،كذلك تعتمد على التخطيط الاستراتيجي،الذي يساهم في الاستخدام العقلاني لموارد المنظمة والاستفادة الكاملة من قدراتها من أجل نجاح عملياتها وأنشطتها،فالحملات أو التقارير التي تنشرها المنظمة لا بد أن تكون مدروسة بعناية شديدة، وهذا كله بالاعتماد على الكادر البشري الذي تعطي له المنظمة أولوية كبيرة وفي مختلف المجالات.

- كذلك تمكنت منظمة العفو الدولية من أن تصنع لنفسها اسما في مجال الدفاع وحماية حقوق الإنسان ويظهر ذلك من خلال قيامها بالحملات، وصياغة الاتفاقيات الدولية وإعداد التقارير الدولية وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والاستعانة بلجان تقصي الحقائق.

- وأخيرا فقد كرست منظمة العفو الدولية جهودها لإدارة قضايا حقوق الإنسان وتقديم العالم في صورة جديدة مبينة على الاحترام الدائم للحقوق الانسانية وتحقيق التعايش السلمي، وفي طريقها لذلك ركزت على الاستراتجيتين الأولى امتدت من من 2010- 2015 وركزت على وضع أهداف وخطط لمواجهة أية عوائق وذلك في إطار مايعرف بمقاربة التشبيك انطلاقا من عدم قدرة المنظمة على العمل لوحدها، هذا يستلزم على الدول والمنظمات الدولية الحكومية التعاون معها في إطار تنفيذ مشاريعها في مجال حقوق الإنسان.
- كذلك نتيجة لتعقد القضايا المتصلة بإرساء الأمن تلجأ المنظمة إلى بناء شبكات محلية أو عالمية،من أجل توسيع مجال عملها ومن خلال اشراك فواعل جدد وتطوير شراكات فاعلة بغية حماية الأفراد من تهديدات الأمن الإنساني2016.
- أما الاستراتيجية الثانية امتدت من 2016-2019 وحاولت المنظمة من خلالها رسم أهداف مبينة على معايير الجودة والنوعية والتحسين المستمر والفعال للأداء في الجانب الإداري،هذا ما عزز قوتها في إدارة القضايا الإنسانية وبنجاعة وفي إطار هذا ركزت على عشرة معايير أساسية:منها التخطيط الاستراتيجي،الجودة التنظيمية،الفعالية...وهذا كله ضمن فريق عمل متكامل،بدوره أدى إلى القيام بمهامه الإنسانية في مختلف المجالات(سواء فيما تعلق بإعداد التقارير أو بعثات تقصي الحقائق، وحتى مواجهة الكوارث وحماية الضحايا في الحروب والنزاعات) بكل نجاح وفعالية.

وبناءا على هذا كله فقد واجهت المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة عامة،ومنظمة العفو الدولية بصفة خاصة العديد من التحديات سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي،تتضح في:

1. النشطاء التابعون للمنظمات الدولية غير الحكومية يعانون من المضايقات والتهديدات من طرف أعوان السلطة،مما يجعلهم يخفقون في تحقيق نتائج ملموسة في مجال تحسين أوضاع حقوق الإنسان واحترام الآليات والمعايير الدولية من طرف الحكومات،بحيث زادت وضعية حقوق الإنسان تدهورا في السنوات الأخيرة.
2. افتقار هذه المنظمات إلى الدعم المالي،مما يحول دون تنفيذها لبرامجها،فتجد هذه المنظمات نفسها غير قادرة على القيام ولو بأيام دراسية أو نشر كتب أو مطبوعات لها علاقة بحقوق الإنسان،مما يهدد هذه المنظمات بالاندثار،أو أنها تفتقد المصداقية لأنها لا تستطيع الاستمرار في ممارسة نشاطها وفق لأولوياتها أو أن تقوم هذه المنظمات غير الحكومية المحلية بقبول أموال من الحكومة كمساعدة وبالتالي تكون مستقلة ماليا "**لأن الإنسان بطبعه أسير الإحسان وهذه المساعدة الي تمنحها الحكومة غالبا ماتكون مشروطة**".
3. كذلك التقارير السنوية التي تصدرها منظمة العفو الدولية،تواجه العديد من التحديات تتمثل أساسا في مختلف التدابير والإجراءات الإدارية والتشريعات القانونية التي تصدرها السلطات الرسمية في حرية الوصول إلى المعلومة،بحيث تصبح الجهات الفاعلة في المنظمة أقل قدرة على التدخل في ميدان صنع السياسات بفعالية،كما وتعتبر الأنماط المفرطة في التضييق أو التشديد على المشاركة في صنع القرار،أيضا عوائق تحول دون المشاركة.

ونخلص أيضا إلى أن إدراك منظمة العفو الدولية لتطلعات حقوق الإنسان،مع وجود تحديات عالمية كبيرة في حركة حقوق الإنسان،يحتاج إلى تطوير إدارتها للقضايا التي تناضل من أجلها وتنمية قدرات ومهارات أعضائها،وزيادة معارفهم وكفاءتهم لذا لا بد عليها:

- الاستثمار في بناء قدرة أعضائها ومتطوعيها عبر تدريبهم،والعمل على تكوينهم وزيادة مشاركتهم النشيطة في اتخاذ القرارات، وتمكينهم للعمل عبر الحدود والجغرافية والانتماءات الثقافيةوالمسئوليات الوظيفية المختلفة.
- تعزيز دور الرقابة والمشاركة والمحاسبة داخل المنظمات الدولية غير الحكومية.
- تطوير أساليب عمل وبرامج المنظمات الدولية غير الحكومية.
- تعزيز قدرة المنظمات الدولية غير الحكومية على التمويل الذاتي،الذي من شأنه أن يقلل من حجم الضغوطات التي قد تتعرض لها من جراء قبول تمويل خارجيويضمن لها الاستمرارية.
- التأكيد على التنسيق والتعاون مع مختلف الحكومات والاتفاق حول حدود وصلاحيات كل طرف على الآخر، وأن تعمل هذه المنظمات عبر مختلف وسائلها من أجل نشر ثقافة العمل التطوعي، وتبني القضايا التي تدافع عنها المنظمات الناشطة في مجال البيئة،حقوق الإنسان...الخ لزيادة الضغط على الحكومات من أجل تقديم المزيد من التنازلات بما يخدم قضايا المجتمع.
- الاستخدام الفعال لوسائط الاعلام من أجل نشر العمل التطوعي وتبني القضايا التي تدافع عنها المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان.
- تنمية الموارد التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية وبخاصة الموارد البشرية،فالكادر البشري القائم على أساس التطوع،يحتاج أكثر من غيره إلى مزيد من التدريب والتعلم حتى تتطور مهاراته،وأهم ما ينبغي التأكيد عليه هو ضرورة

وجود حافز ونظام المكافأة حتى تتضمن المنظمات الدولية غير الحكومية استمرارية بقاء أعضائها.

- زيادة مستويات الشفافية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية لا سيما ما يتعلق من معلومات،لأن عملهم قائم على أساس تطوعي وبعيد عن أي حسابات، أما إذا حجبت بعض المعلومات فإن هذه سيضر بمصداقيتها فقط أمام الجمهور الذي تتعامل معه ولطالما حرصت على كسب ثقته.
- أن تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في رسم السياسات العامة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،يعد من بين التحديات التي يواجهها هذا النوع من المنظمات غير الحكومية،فعلى الرغم من الإقرار بدورها الكبير على المستوى الدولي في قضايا حقوق الإنسان،البيئة،التنمية... إلى أن مشاركتها في رسم وصنع السياسات العامة لا يزال طموحا صعب المنال في ظل الأوضاع الراهنة لا سيما على الصعيد التعاون بين الدول والحكومات،فإذا ما تغير السياق الدولي والعالميالذي يحيط بعمل المنظمات غير الحكومية قد يحمل وضعا جديدا يتيح للمهتمين والباحثين في مجال إدارة منظمات غير الحكومية الفرصة مستقبلا لدراسة دور وحجم مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في رسم وصنع السياسات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان،وبذلك تكون منظمات الدولية غير الحكومية قد قطعت شوطا هاما في مسارها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادروالمراجع:

I. **المصادر:**

أولا: باللغة العربية:

أ/ الموسوعات:

1. عبد الكافي، اسماعيل عبد الفتاح. معجم مصطلحات حقوق الإنسان. مصر: د.د.ن، 2006

ب/ التقارير الدولية:

1. الأمم المتحدة مركز حقوق الإنسان،مؤسسات حقوق الإنسان،العدد04، (1999).
2. تقريرعن منظمة العفو الدولية،عام الثورات-حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،2012، 60.
3. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015/2014، حالة حقوق الإنسان في العالم.
4. تقرير منظمة العفو الدولية، أوقفوا عقوبة الإعدام، مجلة المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، بيروت، العدد 15، (2010).
5. منظمة العفو الدولية، واجب التصدي للعنف ضد المرأة، مطبوعات منظمة العفو الدولية،10،(2004).
6. النضال من أجل وقف العنف ضد المرأة، منظمة العنف الدولية، تقرير 2004.

ثانيا/ باللغة الأجنبية:

Reports:

1. Report amnesty International Accountability report to the INGO Accountability Charter.

2. Report amnesty International integrated strategic plan 2010 to 2016.
3. Report amnesty International Accountability report to the INGO Accountability Charter.
4. Report Taming Injustice personally Amnesty International s strategic goals (2016-2019).
5. Report Taking Injustice personally our goals 2016-2019, amnesty international.
6. Report Theory of change summaries 2016-2019 amnesty international.
7. Report amnesty International 2016 Accountability report to the INGO Accountability charter Accountability now.

II. **المراجع:**

أولا:المراجع باللغة العربية.

أ/الكتب:

1. أبو عامر، علاء. العلاقات الدولية.الظاهرة والعلم –الدبلوماسية والإستراتيجية. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2004.
2. التهامي، مختار والعبد، الرأي العام. القاهرة: مركز بحوث الرأي العام، 2005.
3. جاد الله كشك، محمد بهجت. المنظمات وأسس إدارتها. الإسكندرية: المكتب الجامعي الجديد،2003.

4. جواد، غانم. التحديات التي تواجه إرساء ثقافة حقوق الإنسان. مطبوعات منظمة العفو الدولية،1999.
5. حداد، ريمون. العلاقات الدولية. بيروت: دار الحقيقة،2000.
6. الحسين، زيد علي. دليل عمل المجتمع المدني الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: مكتب المفوض السامي، أكتوبر، 2014.
7. درويش، محمد فهيم.الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون. القاهرة: د.د.ن،2007.
8. رستم السويلميين، صفاء محمود. دور مسئولية الإدارة في تقرير احترام حقوق الإنسان- دراسة مقارنة وتطبيقية في القانون الأردني. الأردن: دار وائل للنشر،2013.
9. السعدي، وسام نعمت إبراهيم. المنظمات الدولية غير الحكومية-دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر-. مصر-الإمارات: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات،2012.
10. الشكري، عليا يوسف.المنظمات الدولية. عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2012.
11. شلبي، إبراهيم.التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984.
12. صدوق، عمر. دراسة في مصادر حقوق الإنسان. الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
13. الطعيمات، هاني سليمان. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع،2006.
14. عبد الرحمان ناصر الدين، نبيل.ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي. الإسكندرية:د.د.ن، 2006.

15. عبد المقصود عبد الحميد، خليل. الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان.مصر: مصر العربية للنشر والتوزيع، 2009.

16. عبده حسونة، نسرين محمد. حقوق الإنسان المفهوم، والخصائص، والتصنيفات، والمصادر. د.ب.ن، شبكة الألوكة،2005.

17. علوش، نور الدين.المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان.المغرب: دار ناشري للنشر الإلكتروني، 2011.

18. عمار، محمد رامز. حقوق الإنسان والحريات العامة. بيروت:دار الشروق،1996.

19. غضبان،مبروكالمجتمع الدولي: الأصول والتطوروالأشخاص.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1994.

20. غضبان،مبروكالتنظيم الدولي والمنظمات الدولية-دراسة تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

21. غنيم، محمد مصطفى وفورسايث.حقوق الإنسان والسياسة الدولية. القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،1993.

22. الغنيمي، محمد طلعت. الوجيز في التنظيم الدولي. مصر: منشأة المعارف، 1974.

23. الفتلاوي، سهيل حسن. مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

24. الفتلاوي، سهيل حسين. المنظمات الدولية. لبنان: دار الفكر العربي، 2004.

25. الفتلاوي، سهيل حسين. حقوق الإنسان. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

26. فيشر،مارتينا.المجتمع المدني ومعالجة النزاعات:التجاذبات والإمكانيات والتحديات. ترجمة يوسف حجازي. مركز بحوث برغهوف للإدارة البناءة للنزاعات:2009.

27. القادري، عبد العزيز.حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

28. قاسم، خالد مصطفى. إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007.

29. الله، عمر سعد. حقوق الإنسان وحقوق الشعوب- العلاقة والمستجدات القانونية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

30. مارسال، مارل.سوسيولوجيا العلاقات الدولية. ترجمة حسن نافعة. القاهرة: دار المستقبل العربي، 1986.

31. محمد السيد، سعيد.مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1997.

32. مركز العدالة الانتقالية. لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية مبادئ فراتي التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق.نيويورك:م،ع،إ،2004.

33. نافعة، حسن وعبد العال،محمد شوقي. التنظيم الدولي. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية،2002.

34. الوليد، بشار يزيد. الادارة الحديثة للموارد البشرية. عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2008.

35. يوسف بشير، شريف. المنظمات غير الحكومية بين القانون الدولي والوطني.عمان: دار البداية ناشرون وموزعون، 2013.

ب/المذكرات الجامعية:

1. بن بوعزيز، آسيا." المنظمات غير الحكومية كآلية دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني". جامعة الحاج لخضر،باتنة، د س ن.

2. بن علي، ساسي. "المنظمات غير الحكومية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل". مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003/2002.

3. بوحرود،لخضر." المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر (1992-1999)". مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001.
4. حسين نشوان، كارم محمود."آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان". مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الأزهر –غزة-، كلية الحقوق، 2011.
5. خلفة، نادية". آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية-".مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009.
6. خوني، منير. "دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني". مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011/2010.
7. خياطي،مختار."دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان".مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- د س ن.
8. ساوس، خيرة وخليفي." دور المنظمات غير الحكومية في التنمية". معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، د س ن.
9. سقني، فاكية." التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان".مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس- سطيف-، كلية الحقوق، 2010/2009.
10. شابو، وسيلة." دور المنظمات غير الحكوميةفي حماية حقوق الانسان". مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2002.
11. شريفي، الشريف. " المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان". مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان،2008/2007.
12. شعشوع، قويدر. " دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي". دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان-2014/2013.

13. صالحي، نصيرة."دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام - دراسة حالة منظمة أوكسفام". مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013.

14. عبد الشافي محروس، الشوبكي وأبو شمالة." مدى فعالية سياسة تدبير التمويل في منظمات المجتمع المدني المحلية العاملة في مدينة غزة". الجامعة الاسلامية غزة، عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر، دبلوم إدارة المجتمع المدني، 2013.

15. العيدروس،أغاديرسالم."**مقدمة في الإدارة**". وزارة التربية والتعليم، جامعة أم القرى،ادارة تربوية والتخطيط، د. س. ن.

16. قواسمي، لطفي. " دور المنظمات غير الحكومية في ترقية المسؤولية الإجتماعية للقطاع الخاص- منظمة أصدقاء الأرض العالمية أنموذجا". مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، د س ن.

17. لكحل، أحمد. "دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر". مذكرة ماجيستير،جامعة الجزائر،2002.

18. لموشي، طلال. دور الفواعل غير الدولاتية في العلاقات الدولية- المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان نموذجا-". أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، 2015/2014.

19. النبهاني، يوسف سليم. "تقييم أداء الإدارة المالية في المنظمات غير الحكومية العاملة في قطاع غزة". مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة،2008.

20. وهابي، كلثوم."التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح- الجمعيات نموذجا-، دراسة حالة مجموعة من الجمعيات الجزائرية". مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية، 2011.

ج/المقالات:

1. بركات، وجدي محمد." استراتيجية التشبيك كمدخل لتفعيل دور جمعيات رعاية الطفولة لمواجهة العنف ضد الأطفال في عصر العولمة". مجلة الطفولةالعدد التاسع(جانفي 2008).
2. بن سعيد، مراد ولموشيطلال . " المنظمات الدولية غيرالحكومية وحقوق الإنسان". المجلة الجزائرية للأمن والتنمية العدد الخامس. (2013).
3. ثابت، محمد." مشاكل التدريب الإداري في المؤسسات غير الحكوميةالعاملة في قطاع غزة، فلسطين". مجلة جامعة الأزهر العدد 1 (2008).
4. زقاع، عادل وخلالفة هاجر."عقبات تفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حوكمة بناء السلام". مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 11 (جوان 2014).
5. سيرزاد، أحمد عبد الرحمان." التطور التاريخي لحقوق الإنسان". مجلة كلية التربية الأساسية العدد 76(2002).
6. شحاتة، سعيد عبد المسيح. " دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي: الحاضر والمستقبل".مجلة السياسة الدولية العدد 119 (جانفي 1995).
7. شنوف، بدر. " دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان". مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 12 (جانفي 2016).
8. عبد السلام، مصطفى محمود محمد عبد العال. " دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك – حالة مصر". مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا العدد 04 (دسن).

د/الملتقيات والمؤتمرات العلمية:

1. بوحنية، قوي. " دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد". ورقة بحثية قدمت في الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر الواقع والرهانات، الجزائر، 2008/2007.

2. موسى، غادة علي." إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنطقة العربية". ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول: الأمن الإنساني في المنطقة العربية، عمان: الأردن،14-2005/15.
3. النجار، غانم بن حمد." منظمة العفو الدولية نشأتها. اختصاصاتها".ورقة بحثية مقدمة في الحلقة العلمية لنماذج من نظم العدالة العربية والدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،5-7 أفريل،2010.

هـ/الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 04-06-07- 12-11،13-12.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16-12-1966.
3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 04،1981.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1 جويلية،2002.
6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
7. القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، صدر في 15 أكتوبر 2009، المواد 12 إلى38

https://www.amnesty.org/download/Documents/48000/pol2000120

.09ara.pdf

8. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 24 سبتمبر،1945 (نيويورك).

ح/المواقع الالكترونية:

1. حسن جوني، " المنظمات غير الحكومية وانعكاساتها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي في لبنان"، مجلة صادرة عن كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان، 89، (2014)،01،أطلع عليه بتاريخ:02 جوان،2016:

http//www.lebarmy.gov.lb

2. "المنظمات الدولية غير الحكومية"،أطلع عليه بتاريخ:23ماي، 2016:

www.arab.ency.com

3. عبد الأمير رويح، "المنظمات غير الحكومية: من العمل الإنساني إلى التمويل المشبوه"،أطلع عليه بتاريخ:30 ماي،2016:

http //www.annaba.(5)org

4. سلام كبة،" المنظمات غير الحكومية مؤسسات مدنية عصرية"، أطلع عليه بتاريخ:26 جوان، 2016 :

http//phoirak of democracy.net utility/tblid

5. منظمة العفو الدولية لعام 2015/2014، "حالة حقوق الإنسان في العالم"، أُطلع عليه بتاريخ:27نوفمبر،2017:

https://www.amnesty.org/ar/latest/.../2015/02/annual-report-20141

6. "حملة المطالبة بالكرامة"، منظمة العفو الدولية، أطلع عليه بتاريخ:29 ماي،2018:- https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/living-in-dignity

7. منظمة العفو الدولية،"من أجل حماية الإنسان، مسألة حياة أو موت، موارد للتوعية بحقوق الإنسان حول عقوبة الإعدام لإلهام الشباب في سن الخامسة عشرة فما فوق"، أُطلع عليه بتاريخ 02 جوان،2018:

mena@amnesty.org

8. "أحكام الإعدام، وما نفذ من أحكام في 2010"، منظمة العفو الدولية، لندن، (مارس2011)،أطلععليه بتاريخ: 29 ماي، https://www.amnesty.org/ar/press-2018 releases/2011/03/death penalty-2010-executing-countries-left-isolated-after-décade-Progress-1

9. الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية،أطلععليه بتاريخ:28 نوفمبر،2017:https://www.amnesty.org/ar/،

10. "وظائف الإدارة: أطلع عليه بتاريخ:26 جويلية،2017: https://www.almrsal.com/post/408207

11. "الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان، 2009/"2010، أطلع عليه بتاريخ، 15 جوان،2016: https://www.google.dz/search?q

12. منظمة العفو الدولية، "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان"،أطلع عليه بتاريخ: 05 أفريل،2018:

www.anhari.net

13. "حملة فلنطالب بالكرامة"، موقع منظمة العفو الدولية، أطلع عليه بتاريخ: 26 نوفمبر،2017:

_/https://issuu.com/lotfighazouani/docs

14. التشبيك والتنسيق بين منظمات المجتمع المدني،عن شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ANNDK، أُطلع عليه بتاريخ 20 أفريل،2018:https://tslibrary.org/49

15. "مباديء الإدارة عند فايول"،أطلع عليه بتاريخ: 29 جويلية،2017:

http://www.alkhaleej.ae/economics/page/b4916437-4b8d-427d-8170-28d1d4424b76

16. "من حقنا أن نتعلم حقوقنا"، أطلع عليه بتاريخ:30 جوان،2016:

Boulenakahel.yolsite.comrecources

17. خليل حسين،"حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية"،أُطلع عليه بتاريخ:30 جوان،2016:

DrkhalilHussein.blog spot.com

18. محمد الصالح الأمين، تكريس حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، أُطلع عليه بتاريخ:30جوان،2018:

.http://www.ahlubait tonline.com

19. كلمة افتتاحية ألقاها رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1948 إيفات.

20. حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي الراهن،أطلع عليه بتاريخ:.¨ 29جويلية، 2016:

://ar.wikipedia.org/wikihttp

21. سانامناراجيأندرليني وجولين شوميكر، " حقوق الإنسان" 02،أطلع عليه بتاريخ:17جويلية،2016:

www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1431680433

22. المعهد العربي لحقوق الإنسان، "دور الإعلام وحقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان،7(2000)أطلع عليه بتاريخ:07 جوان،2018:

https://www.bal.ps/pdf/1.pdf

23. "إدارة شؤون الإعلام،الأمم المتحدة والألغام"، أُطلع عليه بتاريخ:26 جويلية،2017:https://www.google.dz/search?q=

24. "دليل منظمة العفو الدولية،07 ماي 2002،أطلع عليه بتاريخ،30نوفمبر،2017:www.Anesty.org

25. سهيلة بن حمو،"دورات تدريبية تعليمية مجانية في حقوق الإنسان"، منظمة العفو الدولية، أُطلع عليه بتاريخ:4 جوان،2018،

https://www.edlibre.com/free-courses-in-human-rights-amnesty-international.html

26. الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، "الهيكل والأشخاص"، أطلع عليه بتاريخ: 04 جوان،2018:

https://www.amnesty.org/ar/about-us/how-were-run/structure-and-people/

27. "التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها"، منظمة العفو الدولية،2016،12، أطلع عليه بتاريخ:29 ماي،2018:

www.amnesty.org

28. منظمة العفو الدولية، "تشاد نحن أيضا نستحق الحماية تحديات لحقوق الإنسان مع بدء انسحاب الأمم المتحدة 2010، 04"، أطلع علية بتاريخ 30 ماي،2018:www.Amnesty.org

29. "تحرك منظمة العفو الدولية على نحو أقرب إلى أرض الواقع هو أمر ضروري ولكنه ليس بسيط"، أطلع عليه بتاريخ: 4جوان،2018:

30. https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/salil

31. "تقرير منظمة العفو الدولية، شركات الاتحاد الأوروبي لا تزال تتاجر في أدوات التعذيب"،أطلع عليه بتاريخ: 04 جوان، 2018،
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/05/eu-companies-/still-trading-in-tools-of-torture

32. "المعايير الإنسانية الأساسية المتعلقة بالجودة والمساءلة،"03،2014،أطلع عليه بتاريخ 30ماي،2018:
https://corehumanitarianstandard.org/files/files/Core-Humanitarian-Standard-Arabic-spread.pdf

33. "المساعدات الإنسانية العالمية"، ملخص تقرير عام 2015،أطلع عليه بتاريخ:15 أفريل،2018:
https://www.google.dz/search?q=%D8%A7%D9%84%D9%85%

34. تقرير واشنطن، "تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية"، أُطلع عليه بتاريخ:7جوان،2018:

http://elaph.com/Web/Politics/2007/10/269586.htm?sectionarchive=Politics

35. المنظمات غير الحكومية وعمليات السلام،معهد الدفاع للدراسات القانونية الدولية،" تحقيق العدالة في جميع أنحاء العالم"،أطلع عليه بتاريخ:10 جوان،2016:
dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2838/3/mchrifi.
36. مدونة الأخلاق والسلوك: "التجمع العالمي للمنظمات غير الحكومية"،05، أطلع عليه بتاريخ 17 جوان،2016:
www.wango.org/codeofethics/ArabicCOE
37.خليل حسين، " حقوق الانسان في العهدين الدوليين لعام 1966"،01،أُطلع عليه بتاريخ:01 جويلية،2016:
drkhalilhussein.blog.com

ثانيا/ باللغة الأجنبية:

Books and Bookchapters :

1. Banaszak Ronald A. Fair trail rights of the accused:documentary history. USA: green wood press, 2002.
2. Bruce, Britton. The learning NGO.uk.Entrak, 1998.

3. Chris, Roche. Impact Assessment for development Agencies: Learning to value change.london, Oxfam University, 1999.
4. David P. Forsythe. Human Rights in International Relations. New York: Cambridge University, 2006.
5. Eric M.Freedman.habeas corpus: rethinking the great writ of liberty. USA: New York university press, 2003.
6. Gerard, Clarke.the politics of NGO in southeast participation and protest in the Philippines. London:routledgor, 2001.
7. Holloway, Richard. Establishing and running an advocacy NGO.pact Lusaka, 1998.
8. Jem,Bendell .Debating NGO Accountability. New-York :CLN,2006.
9. Jonsson, Christer and talberg.transnational actors in global governance patterns, explanations, and implication.New yourk: Palgrave Macmillan, 2010.
10. Lewis, David.The managemenement of nongovernmental development organization. London: Rutledge, 2001.
11. Michael,Ewards. NGO rights and responsibilities: Anew deal for global governance. London: foreign policy center, 2000.
12. Phial Thomas L M. development communication: Reforming the role of the Media.luk: Blackwell publishing ltd, 2009.

13. Role beadsman etal the nature of NGOS accountability: conception, motives forms and mechanisms UK: Rutledge, 2014.
14. Sanjay,Gypta.dynamics of human rights in the US foreign policy.NewDelhi:northern book center, 1998.
15. Willetts, P. the conscience of the world the influence of non-governmental organization in the UN system. London: hurstandco, 1996.
16. Yaziji, Michael and both.NGOS and corporation conflict and collaboration.New York: CambridgeUniversity, 2009.

These:

1. GardenLauren Paul, "the evolution of human rights vision sees"(USA:Philadelphia university of pensyhvania press, 1998).

Articles:

1. CharmavitzSteve," nongovernmental organization and international law", theAmerican journal of international law, vol100,(2006).
2. Anization, "worlddevelopment", Australian university vol.34,(2006).

3. Olasolo, Hector," Reflections on the International criminal Court s"jourisdicturiol law forumSpringer doi 10,(2006).

4. Senbeta,Abey HAILU, "Non Governmental Organization and development with reference to university catholique de Louvain"(November 2003).

5. Steve, w Witte,"Changing roles of NGOS in the creation, storage and dissemination of information in developing countries" (2006).

6. Kigali Julian Ruanda, "Comparing NGO Influence in the EU and US"Generva,C ,A,S,I,N, September (2006).

7. Linied C.REIF, "the ombudsman good governance and the international human rights system" (Netherlands: maritinusnifhff publishers (2004).

Scientific Conferences:

1. Wouters, JanandRossi, "human rights NGOS: structure and legal status", institute for international law working paper, k.u.leuven, November 2001.

2. Hernandez Omer, "World public opinion and International diplomacy Andres bello catholic university", compusGuyana, venezu, conference global and regional powers in a changing July 23-25 th, 2014.

3. Allard, Gayle, etal, "the influence of government policy and NGOS non capturing private investment", a working paper present to the 7th global forum on international univestement, 27-28, March 2008.
4. "The legitimacy and accountability of nongovernmental organization the international meeting on global trends and human rights", Geneva: before and after september11, January, 10-12-2002.
5. Hugo Slim, "by what authoritythe legitimacy and accountability of nongovernmental organizationGeneva: the international meeting on global trends and human rights", before and after september11, January, 10-12-2002.
6. Burger,Runnel andOwens, "promoting transparency in the NGO sector: examing the availability and reliability of self-reported data", credit research paper.
7. Hopking,Johns, "To word an enabling legal environment for civil society", statement of the sixteenth annual fobs hopking international fellows in philanthropy conference, wairobi, Kenya, july 4-82004.
8. "The coalition for the International criminal court, Ngo Media outreach: using the media as an advocacy tool", September 2003, 1-11.

9. United Nation General Assembly, world conference on human rights,(Vienna: Declaration and program of Action 14-15 july 1993).

Websites:

1. Karin, Anna."lindblom,non-govermental organization in international low", Cambridge university press,See it in history: 25 April,2018:

assets.cambridge.org/97805218/…/9780521850889_frontmatt

2. Human rights, "based approach to development programming un und p adding the massing", See it in the history:27 jun,2016:

Link htt://www.pragas.org.publicayion

3. "Euro Mediterranean Human Rights net-work promotion of human rights in the euro-mediternregion", See it in the history: 9Jun,2018:

https://www.sigrid-rausing-trust.org/…/EuroMed-Rights-The-Euro-

ثالثا/ باللغة الفرنسية:

قائمة المراجع

Livers:

1. Gazone,antoine. les selations internationales. paris:qualinoéditeur ,2001.
2. Jacques,Fontonel. les organisations non gouvernementales. Alger: office des publications universitaire, 2005.
3. Colard, Daniel. les relations internationales. de 1945 anos jour7 .paris:édition Masson, 1997.
4. Marie, PierreDupuy et Mario,les ONGS et ledroit international(paris:Economica, 1996).
5. Fervond, Jeroen et al. fondation et naissances des droit de Lhomme : l'odyssée des droit de l homme. France : l harmattan, 2004.
6. André,Pouillé.Libertés publiques droits de l home.Frances: 15 edition, editionsDalloz, 2004.

7..7Yves, Beigbeder. le rôle international des organisations non gouvernementales. paris L.G.D.J: 1992.

رابعا/ مراجع باللغة الروسية:

1. Boyson,Jack,Movilizando fondos para proyectos de desarrallo, fundacion international de jovenesdireccionyedicionsporyumi sera, ban co mondialArgentana, 2001.

قائمة الجداول والأشكال

فهرس الجداول

رقم الجدول.	العنوان.
الجدول رقم(01)	بعض نماذج المنظمات الدولية غير الحكومية وأهم الأهداف التي تحاول تحقيقها.
الجدول رقم (02)	المنظمات الدولية غير الحكومية بناء ا على معيار القيم.
الجدول رقم (03)	المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال النطاق الجغرافي،الموضوعي،الحجم.
الجدول رقم (04)	مستويات التعليم في المنظمات غير الحكومية والفئات المعنية به.
الجدول رقم (05)	يوضح الأطراف المصادقة والتي لم تصادق على اتفاقية حظر الألغام.
الجدول رقم(06)	يوضح حملات منظمة العفو الدولية بشأن سجناء الرأي.
الجدول رقم (07)	يوضح حملات منظمة العفو الدولية بشأن حماية النساء.
الجدول رقم (08)	يوضح كيف تعاملت البلدان مع عقوبة الإعدام.
الجدول رقم(09)	الدفاع عن اللاجئين وحمايتهم في مختلف مناطق العالم(حسب تقرير منظمة العفو الدولية2016).
الجدول رقم(10)	يوضح بعض الإعانات المقدمة لمنظمة العفو الدولية من طرف بعض المؤسسات.
الجدول رقم (11)	يوضح المساعدات الإنسانية العالمية لمنظمة العفو الدولية.
الشكل رقم (01)	يوضح اللاجئون في أنحاء العالم وإعادة توطينهم من طرف منظمة العفو الدولية.
الشكل رقم (02)	يوضح مصادر المعلومات بالنسبة لمنظمة العفو الدولية.

فهرس الجداول

رقم الشكل	العنوان
الشكل رقم(01):	يوضح اللاجئون في أنحاء العالم وإعادة توطينهم من طرف منظمة العفو الدولية.
الشكل رقم(02)	يوضح مصادر المعلومات بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية.

الفهرسة

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
الملخص.	03
الآية القرآنية	04
الإهداء.	05
الشكر والتقدير	06
خطة الدراسة.	08
مقدمة.	12
الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان: مقاربة معرفية.	26
المبحث الأول:المنظمات الدولية غير الحكومية: دراسة مفاهيمية.	27
المطلب الأول: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية.	27
المطلب الثاني: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.	38
الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية الحكومية.	39
الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية.	43
المطلب الثالث: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية.	54
الفرع الأول: غياب الإتفاق الحكومي.	54
الفرع الثاني: الطابع الخاص في إنشائها.	56
الفرع الثالث: هدفها ليس نفعي (ربحي).	58
الفرع الرابع:الكفاءة والفعالية.	60
الفرع الخامس: الطابع الدولي.	62
الفرع السادس:طابع الاستمرارية.	65
المبحث الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية: المبادئ والأنواع.	67
المطلب الأول: مباديء المنظمات الدولية غير الحكومية.	67

الفرع الأول: المباديء التقليدية.	68
الفرع الثاني: المبادئ الحديثة.	72
المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية.	78
الفرع الأول: التصنيف من خلال التوجه والمستوى العملي.	78
الفرع الثاني: التصنيف من خلال النطاق الجغرافي/الحجم/ الموضوع.	83
المبحث الثالث: حقوق الإنسان: الأصول والمحتوى.	89
المطلب الأول: التنظيم الدولي لحقوق الإنسان.	89
الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة 1945.	92
الفرع الثاني:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1945.	96
الفرع الثالث: العهدين الدوليين لعام 1966.	99
المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان.	105
الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان.	106
الفرع الثاني: أنواع حقوق الإنسان.	115
الفرع الثالث: خصائص حقوق الإنسان.	122
الفرع الرابع: مصادر حقوق الإنسان.	127
الفصل الثاني:المنظمات الدولية غير الحكومية وقضايا حقوق الإنسان:دراسة في العلاقة والأدوار.	137
المبحث الأول:المنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقتها بحقوق الإنسان.	138
المطلب الأول:الطبيعة التنظيمية للمنظمات الدولية غير الحكومية.	138
الفرع الأول: تعريف إدارة القضايا في المنظمات الدولية غير الحكومية.	141
الفرع الثاني:أهمية إدارة القضايا في المنظمات الدولية غير الحكومية.	142
الفرع الثالث:البنية العضوية.	144
المطلب الثاني:علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الانسان.	145

المبحث الثاني: أساليب إدارة المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان.	150
المطلب الأول:التخطيط.	151
الفرع الأول: تعريف التخطيط.	151
الفرع الثاني: خطوات التخطيط.	153
الفرع الثالث: مراحل التخطيط.	156
المطلب الثاني: التعلم.	157
الفرع الأول:التعلم في المنظمات.	157
الفرع الثاني: التعلم في المنظمات الدولية غير الحكومية.	159
الفرع الثالث:أهداف التعلم للمنظمات الدولية غير الحكومية.	162
الفرع الرابع: طبيعة العملية التعلمية في المنظمات غير الحكومية.	163
الفرع الخامس: مصادر التعلم.	168
المطلب الثالث: التدريب.	169
المبحث الثالث: آليات إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان.	177
المطلب الأول: لجان تقصي الحقائق.	177
الفرع الأول:تعريف لجان تقصي الحقائق.	177
الفرع الثاني:لجان تقصي الحقائق في المنظمات غير الحكومية.	179
الفرع الثالث:مراحل عمل لجان تقصي الحقائق.	180
المطلب الثاني: تعزيز دور الرأي العام الدولي.	190
الفرع الأول: تعريف الرأي العام وأهميته عند الدول.	190
الفرع الثاني: أهمية الرأي العام للمنظمات الدولية غير الحكومية.	192
المطلب الثالث: صياغة المواثيق والمعاهدات الدولية.	197
الفرع الأول: محكمة الجنايات الدولية: نحو إرساء قواعد العدالة	198

الجنائية الدولية.	
الفرع الثاني: اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.	201
الفصل الثالث: أدوار منظمة العفو الدولية في إدارة قضايا حقوق الإنسان: بين الاستمرارية والتجديد.	208
المبحث الأول: منظمة العفو الدولية: السياق التاريخي، ومجالات الاهتمام.	209
المطلب الأول: منظمة العفو الدولية: دراسة في السياق.	209
الفرع الأول: منظمة العفو الدولية: وقفة عند المفهوم.	209
الفرع الثاني: نشأة المنظمة.	210
الفرع الثالث: أهداف المنظمة.	211
الفرع الرابع:العضوية في منظمة العفو الدولية.	212
الفرع الخامس: الهيكل التنظيمي لمنظمة العفو الدولية.	214
المطلب الثاني: أهداف منظمة العفو الدولية: بين خصوصية الواقع، ورهانات المستقبل.	215
الفرع الأول: منظمة العفو الدولية: طبيعة الإدارة ورؤية المنظمة المستقبلية.	215
الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية: حضور دائم وانشغال مستمر.	218
المبحث الثاني: الخطة الاستراتيجية المتكاملة لمنظمة العفو الدولية:التوجهات والمعايير.	225
المطلب الأول: الخطة الاستراتيجية 2010-2016.	225
الفرع الأول: هدف التخطيط الاستراتيجي في منظمة العفو الدولية.	238
الفرع الثاني: مقاربات الخطة الاستراتيجية.	239
المطلب الثاني: الاستراتيجية الجديدة لمنظمة العفو الدولية من 2016-2019.	245
الفرع الأول:المطالبة بالحرية.	246

الفرع الثاني: ضمان حقوق متساوية للجميع.	249
الفرع الثالث: الاستجابة للأزمات.	250
الفرع الرابع:ضمان المساءلة.	255
الفرع الخامس: زيادة الموارد والالتزامات إلى الحد الأقصى.	259
المبحث الثالث: التحديات التي تواجه منظمة العفو الدولية في مجال حقوق الإنسان.	260
المطلب الأول: على مستوى إدارة التمويل.	261
الفرع الأول: المنظمات الدولية والوكالات التابعة لها.	265
الفرع الثاني:المؤسسات الدولية.	267
الفرع الثالث: البنوك والمصارف العالمية والإقليمية.	268
الفرع الرابع:الشركات العالمية.	269
المطلب الثاني: على مستوى المعلومات وإدارة التقارير الدولية.	270
الخاتمة.	281
قائمة المراجع.	291
قائمة الجداول والأشكال.	314
فهرس الموضوعات.	317